وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

جامعة آكلي محند أولحاج : البويرة

قسم: علوم اقتصاديـة

الموضوع:

آفاق التجارة الخارجية في الجزائر في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الطلبة:

- **فرارحة إيمان**
- **طبيي فايزة**

تحت إشراف الدكتور:

- **ضيف أحمد**

لجنة المناقشة:

د . قاشي يوسف..... رئيسا .

د . ضيف أحمد ..... مقررا.

أ . رسول أحمد ..... مناقشا.

السنة الجامعية : 2014 /2015

كلمة شكر

الشكر الأول دائما للمولى عز وجل الذي يسر لنا أمرنا وهون لنا الصعب حتى تم إنهاء هذا العمل ، الحمد لله حمدا يليق بكماله وثناءا يليق بعظمته وفضله علينا وعلى الناس أجمعين ، وأصلي و أسلم على خير خلقه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما نتقدم بالشكر للذين علت أسوارهم وأرقت ظلالهم أساتذتنا الأفاضل الذين غذوا أذهاننا وأناروا عقولنا ومداركنا من الطور الابتدائي حتى الجامعي .

ونتوجه بجزيل شكرنا وامتناننا للذي لم يبخل بنصائحه ومعلوماته علينا أستاذنا المشرف ضيف احمد ، أعانه الله في كل درب سلكه، والذي كانت كلمته الصادقة ينبوعا لأمل متدفق فكان بحق نفحة من الشرف يعطي عطاء النبلاء .

وإلى كل يد كريمة أمدتنا بالعون وكل من ساهم من قريب أو من بعيد لرفع معنوياتنا ، وكل من لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه.

شكرا لكم جميعا وجازاكم الله خيرا

تشكرات.....I
الإهداء..... (III -II)
الملخص..... IV
الفهرس.....(VII-V)
قائمة الجداول والأشكال .....(IX-VIII)
المقدمة.....(أ - ث)
الفصل الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.....(2 - 39)
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....ص03
المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية وأسباب قيامها..... ص 03
المطلب الثاني: هيكل التجارة الخارجية.....ص 05
المطلب الثالث: شروط التجارة الخارجية.....ص 07
المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية، أساليبها ومخاطرها.....ص 11
المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية.....ص 11
المطلب الثاني: أساليب التجارة الخارجية.....ص 14
المطلب الثالث: مخاطر التجارة الخارجية.....ص 16
المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر.....ص 19
المطلب الأول : نبذة عن الاقتصاد الجزائري (مؤشرات التجارة الخارجية).....ص 20
المطلب الثاني:درجة تحرير التجارة الخارجية.....ص 30
المطلب الثالث:تطلعات التجارة الخارجية الجزائرية.....ص 34
خلاصة الفصل ..... ص 39

الفصل الثاني : ماهية المنظمة العالمية للتجارة .....(41 - 69)

المبحث الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة..... ص 42

المطلب الأول: تعريف و نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....ص 42

المطلب الثاني: خلفية زوال الجات لصالح OMC ..... ص 46

المطلب الثالث: مبادئ المنظمة ومهامها..... ص 50

المطلب الرابع: الأهداف والهيكل التنظيمي للمنظمة.....ص 51

المبحث الثاني: الانضمام والانسحاب من المنظمة.....ص 55

المطلب الأول: العضوية، الانضمام، الانسحاب من المنظمة.....ص 56

المطلب الثاني: التصويت في المنظمة وآلية حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.....ص 58

المطلب الثالث: الحقوق والالتزامات.....ص 59

المبحث الثالث: المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدتها المنظمة..... ص 60

المطلب الأول: اتفاقيات المنظمة..... ص 61

المطلب الثاني: المؤتمرات التي تعقدها المنظمة.....ص 65

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات المنظمة.....ص 68

خلاصة الفصل .....ص 69

الفصل الثالث : تحديات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....(71 - 109)

المبحث الأول: عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة..... ص 72

المطلب الأول: أسباب ودوافع طلب العضوية.....ص 72

المطلب الثاني : إجراءات الانضمام التي قامت بها الجزائر والصعوبات التي واجهتها.....ص 75

المطلب الثالث: مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة.....ص 78

المبحث الثاني: الآثار والانعكاسات المرتقبة على الجزائر من انضمامها إلى المنظمة.....ص 86

المطلب الأول : الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني .....ص 86

المطلب الثاني:الانعكاسات والآثار المحتملة للانضمام إلى OMC على التجارة الخارجية.....ص 93

المطلب الثالث: الآثار المتعلقة باتفاق حقوق الملكية الفكرية والتجارية .....ص 95

المبحث الثالث : الإجراءات الممكنة لحماية الإقتصاد الوطني والتغيرات المطلوبة في البنية الإقتصادية مستقبلا..ص 96

المطلب الأول : السياسات المنتهجة لمواجهة الآثار والانعكاسات المرتقبة على قطاع التجارة الخارجية..ص97

المطلب الثاني : حماية الاقتصاد الوطني الجزائري من خلال الاتفاقيات والاستثناءات وطرح الانضمام ص 100

المطلب الثالث : التغيرات المطلوب إحداثها في البنية الاقتصادية مستقبلا .....ص 108

خلاصة الفصل .....ص 109

خاتمة .....ص 111

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	أهم مخاطر تمويل التجارة الخارجية	19
الجدول رقم (02)	حصيلة التجارة الخارجية من 2005 إلى غاية 2014	21
الجدول رقم (03)	تطور التجارة الخارجية من خلال مجموعة المستخدمين	22
الجدول رقم (04)	تطور التجارة الخارجية من خلال مجموعة المنتجات	23
الجدول رقم (05)	تطور التجارة الخارجية من خلال المناطق الاقتصادية	24
الجدول رقم (06)	تطور التجارة الخارجية من خلال طريقة التمويل	26
الجدول رقم (07)	تطور التجارة الخارجية من خلال توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك	26
الجدول رقم (08)	تطور التجارة الخارجية في أهم الشركاء في الصادرات	27
الجدول رقم (09)	تطور التجارة الخارجية في أهم الشركاء في الواردات	28
الجدول رقم (10)	متوسط سعر الصرف (دينار جزائري / العملات الرئيسية)	29
الجدول رقم (11)	الديون الخارجية (بمليار دولار أمريكي)	30
الجدول رقم (12)	أقسام ميزانية المنظمة العالمية للتجارة	45
الجدول رقم (13)	تداول الرئاسة على منظمة التجارة العالمية 1995 - 2014	46
الجدول رقم (14)	تطور جولات الجات 1947 – 1993	47
الجدول رقم (15)	الفرق بين OMC و GAT	49

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	تطور التجارة الخارجية لفترة 2005 -2014	21
الشكل رقم (02)	تغير سعر الصرف	30
الشكل رقم (03)	الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	53

ملخص

يشهد الاقتصاد العالمي تغيرات مستمرة ومتلاحقة خصوصا في مجال التجارة الخارجية ، حيث شكلت التجارة منذ القديم محور اهتمام وتفكير الاقتصاديين الأوائل بل أكثر من هذا فالتجارة ظلت العنصر الأساسي للبناء الاقتصادي لأي مجتمع ينموا ويتطور مع الأحداث المتعاقبة ، وبما أن العالم يسعى اليوم بكافة الطرق إلى التوسع في التجارة الخارجية للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الأخيرة إضافة إلى المناخ الاقتصادي الدولي الذي يعرف تطورا مستمرا نحو الإتحاد والتكامل الاقتصادي استوجب على الدول النامية مواكبة هذه التطورات والاندماج في الاقتصاد العالمي ، لذا قامت الجزائر بإصلاحات عديدة من أجل تحرير تجارتها الخارجية لمواكبة هذه التطورات من خلال سعيها الدءوب إلى المنظمة العالمية للتجارة حيث تعتبر هذه الأخيرة الوحيدة المختصة بالقوانين التجارية بين الدول ومن بين مهامها العمل على تحرير التجارة العالمية منذ بدء مهامها سنة 1995 ، فقامت الجزائر بتقديم ملفها الأولي لدى الجات وبالتحديد سنة 1987 وعقد العديد من المفاوضات والجولات من اجل الانضمام كان آخرها سنة 2013 وهي الجولة 12 والذي تم من خلال هذه الجولة الإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة على الجزائر في مختلف القطاعات الاقتصادية ،غير أن مشروع الانضمام بقي معلقا إلى حد الساعة .

- Abstract-

The global economy is witnessing a continuous and successive changes, especially in the field of foreign trade, accounting for trade since the old focus of attention and thinking of the first economists even more of this trade is has been a key element of economic construction of any society grow and evolve with successive events, including the world today in all ways seeks to expand In foreign trade amounting to the importance that Tknisseha this recent addition to the international economic climate, who knows continuous development towards the Union and economic integration forced the developing countries keep pace with these developments and integration into the global economy, so Algeria has many reforms for the liberation of foreign trade, and earnest efforts to the World Organization Trade where is the only organization competent business laws between states. Among its work on global trade liberalization since the start of its tasks in 1995, so she Algeria submission of the initial dossier through GATT and in particular in 1987 and held many talks and tours in order to join, most recently in 2013, a round 12 and that has been through this round to answer the various questions posed to Algeria in various economic sectors, but the project remained on hold to join an end time.

تعتبر التجارة الدولية المحور الرئيسي وراء تطور وإنعاش اقتصاديات الدول ، وإن كانت أسبابها تعود إلى محدودية الموارد الاقتصادية ونسبة التبادل للإنتاج بين الدول ، فإن الاتجاه نحو تحرير التجارة الخارجية ساهم بقسط في نمو الاقتصاد العالمي، بل ويشكل أهم خطوة للسير نحو الأمام ، فمند سنة 1946 أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نشأت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في ظرف اقتصادي تميز بكثرة القيود خاصة الجمركية منها ،وانقسام العالم إلى كتلتين ، اشتراكية ورأسمالية .

كما تهدف هذه الأخيرة (الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة) إلى تحقيق النفاذ إلى الأسواق بالتخفيض التدريجي للتعريفة الجمركية مع تثبيتها و إزالة القيود غير الجمركية ، وهذا من خلال عدة جولات أولها جولة جنيف 1947 وآخرها وأهمها جولة الارغواي سنة 1986 .

لقد عرفت الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة منعرجا حاسما خاصة في الجولة الأخيرة التي دامت ثماني سنوات وانبثق عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة بعد انعقاد مؤتمر مراكش الموقع في 15 أفريل 1994 ، والذي أصبح ساري المفعول في جانفي 1995 بهدف إرساء قواعد نظام دولي جديد وتسيير العلاقات التجارية الدولية وفق معطيات جديدة من أجل تنظيم منافسة دولية .

وهو ما دفع بمعظم دول العالم على الانخراط في هذه المنظمة التي أصبحت تسيطر بنسبة كبيرة جدا على التجارة العالمية وفي إطار سياسة اقتصاد السوق والعولمة ، تسعى الجزائر إلى التأقلم مع نظام دولي جديد والذي يظهر من خلال رغبتها في الدخول الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة كما يتجلى هذا من خلال المفاوضات الجادة التي كانت تتمحور حول إجراءات إصلاحية لتحرير التجارة الخارجية ، وتشجيع الاستثمارات ، والتصريحات الرسمية من قبل المسؤولين وإن انتهاء الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرض على الاقتصاد الوطني تحديات كبيرة وذلك بالتخلي عن الأساليب القديمة لتسيير الاقتصاد الوطني والبحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهة ذلك بأساليب عصرية وعلمية في نفس الوقت .

وفي ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاسات انضمامها خاصة على مجال التجارة الخارجية أدى بنا إلى طرح الإشكال التالي :

ما مدى تأثير انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية ؟ وماهي أسباب تأخر الجزائر للانضمام ؟

الأسئلة الفرعية:

وهذه الإشكالية تؤدي بنا إلى التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1 - ما هي الإجراءات و التدابير التي مست قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ؟ و ما هي آثارها ؟

2 – ما هي الخلفية التاريخية لقيام المنظمة العالمية للتجارة ، وما هي مختلف تطوراتها ؟

3 – فيما تتمثل الآثار المرتقبة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للجارة ؟

الفرضيات :

ومن أجل معالجة الأسئلة المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

1 – انتهجت الجزائر العديد من السياسات التجارية والإصلاحات الاقتصادية و خاصة في قطاع التجارة الخارجية بما يتماشى والاقتصاد العالمي وهذا ما يؤدي إلى إنعاش اقتصادها وتحقيق معدلات نمو جيدة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية .

2 - تعتبر نهاية جولة الأوروغواي هي نهاية العمل الدولي في مجال تحرير التجارة الدولية و التي قامت على أنقاضها المنظمة العالمية للتجارة .

3 – إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من المحتمل أنه سيغرق السوق الوطني بدلا من إنعاشه وهذا لعدم وجود سلع وطنية منافسة للسلع الأجنبية، مما يقضي على الإنتاج الجزائري.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية حاليا في ظل ظروف الانفتاح الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد السوق والشراكة الدولية ، وتزايد أهمية التجارة الخارجية من منطلق أن الاقتصاد الجزائري في الظرف الحالي يسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما تلعبه هذه الأخيرة في إنعاش الاقتصاد الوطني واندماجه في الاقتصاد العالمي.

أهداف البحث:

1 – السعي إلى تحليل واقع الاقتصاد الجزائري وتحوله من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق ، ومدى تأثر التجارة الخارجية بهذا التحول .

2 – محاولة إبراز أثر الإصلاحات المفروضة من قبل الهيئات الدولية على الاقتصاد الجزائري عامة وعلى قطاع التجارة خاصة .

3 – إبراز الآثار الاقتصادية على قطاع التجارة الخارجية بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ؟

4 – معرفة مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وما ينجر عن هذا الانضمام من ايجابيات وسلبيات على كافة الجوانب .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

1 – المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية ضمن الاقتصاد الدولي عامة والاقتصاد الجزائري خاصة .

2 – التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في مجال التجارة الخارجية والإصلاحات المنتهجة .

3 – رغبتنا في الاطلاع عليه والتوسع فيه لأنه يبقى من المواضيع التي هي حديث الساعة ومعرفة نتائج الولوج في هذا الصرح أو التنظيم الاقتصادي .

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة بحثنا هذا على المنهج الوصفي للتطرق إلى المفاهيم الأساسية ، والمنهج التاريخي لمتابعة مختلف التطورات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري ومسار انضمامه إلى المنظمة العالمية للتجارة

صعوبات البحث:

أثناء إعدادنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات ومشاكل، التي قد تواجه أي باحث خاصة في مجال حداثة الموضوع لقلة المراجع والمعلومات خاصة فيما يتعلق بالفصل الأخير المتعلق بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

هيكل البحث :

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى إلى عموميات حول التجارة الخارجية ،كما تطرقنا إلى الحصيلة التجارة الخارجية في الجزائر و مختلف تطوراتها ؟

الفصل الثاني: تناولنا فيه ماهية المنظمة العالمية للتجارة من نشأة ومبادئ وأهداف وهيكل المنظمة ،الانضمام والانسحاب من المنظمة وآلية حل النزاعات فيها ، وفي الأخير تطرقنا إلى الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدتها المنظمة ، وإيجابياتها وسلبياتها بصفة عامة .

الفصل الثالث : تحت عنوان تحديات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ويشمل عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة من الانضمام خاصة في مجال التجارة الخارجية وكذا أهم الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية الاقتصاد الوطني .

تمهيد

تعتبر التجارة الخارجية السبب إلى حد بعيد في نشر المنتجات والعمليات والأفكار في أرجاء العالم، من خلال تصريف الفائض من السلع والخدمات المختلفة، والتصدير وتوفير السلع والخدمات غير المتوفرة في السوق المحلي من خلال عمليات الاستيراد، وتختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية من ناحية أن الحكومات تضع عقبات في طريق المعاملات بين رعاياها ورعايا البلاد الأجنبية، في حين أن هذه الأخيرة تكتسي أهمية قصوى في تنمية الاقتصاد الوطني. لذا فهذه المبادلات لا يمكن أن تلقى اهتمام المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في بلدان مختلفة إلا إذا توفرت الشروط الملائمة بهذه المعاملة ، ولهذا كان من الضروري تدخل البنوك كونها أهم مصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الوطني لأي مجتمع بوضع تقنيات تسمح بالتعامل وفق نظام الصفقات وتخفيض المخاطر بإعطاء ضمانات لازمة في عملية تنظيم وتمويل التجارة الخارجية، وبالتالي بعث التجارة الخارجية نحو الرقي والازدهار.

في هذا الفصل سوف نتطرق إلى أبرز الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية من المفاهيم والأهمية والسياسات والأساليب المعتمد فيها، ثم القيام بدراسة وتحليل التجارة الخارجية في الجزائر عن طريق تحليل مسار تطورها وأهم مخاطرها.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

إن استقراء تاريخ الفكر الاقتصادي يظهر لنا جليا كيف أن التجارة الخارجية شكلت محورا أساسيا في تفكير الاقتصاديين الأوائل منذ أقدم العصور، بل أكثر من هذا فالتجارة الخارجية ظلت تمثل المحور الأساسي للبناء الاقتصادي لأي مجتمع، تنمو و تتطور مع الأحداث المتعاقبة كتقدم وسائل النقل و المواصلات، وظهور الثورة الصناعية بعدها، وبروز ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة فالتجارة الخارجية عبر مختلف العصور و الحقبات التاريخية كانت بمثابة اللازمة الأساسية لاقتصاديات مختلف الدول من منطلق أنها :

-تساهم بشكل فعال في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأي بلد خاصة إذا ما عرفنا أن الدول تتباين فيما بينها من ناحية توافر الموارد الطبيعية والمزايا الاقتصادية .

-استحالة تحقيق هذه الرفاهية من حدود الإمكانيات الإنتاجية الذاتية نظرا لمحدودية مزايا البلد الاقتصادية في إنتاج السلع و الخدمات، وهو ما يعني انعدام نظام الكفاية الذاتية، ومن ثمة انعدام إمكانية انعزال أي دولة من الحركية و الديناميكية التجارية الاقتصادية العالمية .

وبما أن العالم يسعى اليوم بكافة الطرق إلى التوسع في التجارة الدولية نظرا للأهمية السالفة الذكر، إضافة إلى أن المناخ الدولي في تطور مستمر ودائم نحو الاتحاد و التكامل الاقتصادي، إذ أصبح العالم يعيش على ظاهرة التكتلات و التجمعات التي تتحرك بنظرة البراغماتية مما حذى إلى بروز الكثير من المفاهيم الجديدة لم تكن معروفة في السابق كالعولمة، شمولية الاقتصاد، الدعوة لفتح الأسواق، دمج المنتجات ورؤوس الأموال فيها، و منه إن موضوع التجارة الخارجية يتميز بمكانة هامة في علم الاقتصاد، هذا ما أدى إلى ضرورة البحث عن آليات فعالة لتنظيم التجارة الدولية ومحاربة أساليب الحماية التي كانت تفرض عليها، وكانت بمثابة عوائق وعراقيل في وجهها. لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية، هيكلها وشروطها و أسباب قيامها.

المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية و أسباب قيامها.

تختلف مفاهيم التجارة الخارجية و تتعدد اسباب قيامها لذا ففي هذا المطلب سنتطرق لهذه المفاهيم و الاسباب:

أولا : مفهوم التجارة الخارجية

- إن مفهوم التجارة الخارجية الذي يبدأ من المقايضة البدائية مرتبط ارتباطا وثيقا بنمو الحضارة وابتداع النقود كوسيط للتبادل واتخاذ أوزان ومقاييس نمطية ، غير أن المفهوم العام للتجارة الخارجية ينصب في دراسة العلاقة الموجودة بين الأعوان

الاقتصاديين في وحدات سياسية مختلفة من خلال معاملات تجارية تبرز صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، ونجد عدة اتجاهات للتجارة الخارجية حيث يتمثل الأول في فرض قيود عليها عن طريق عملية الاستيراد لبعض السلع والخدمات، وبعض التسهيلات لزيادة صادراتها كما هو الحال في الدول النامية، أما الاتجاه الثاني فيعتمد على مبدأ المنافسة الحادة وإخضاع التجارة الدولية لبعض القيود، والاتجاه الأخير فيتمثل في سياسة الحصر التي تنتهجها الدولة من أجل أن تبقى التجارة تسير بمقتضى هذه السياسة وتعبر عن احتكارها لها.[1]

باختلاف تصورات كل اتجاه للتجارة الخارجية يخضع المقصود باصطلاح التجارة الخارجية شأنه في ذلك شأن الكثير من مصطلحات العلوم الاجتماعية، لتباين كبير في الرأي حول نطاق مضمونه للصور التي يتألف منها، وفي هذا الخصوص يمكن التفرقة بين مصطلح التجارة الخارجية بمعناها الضيق، ومصطلحها بمعناها الواسع، حيث بمعنى مصطلحها الأول كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة ، في حين يقصد بمعناها الثاني كلا من :[2]

- الصادرات والواردات المنظورة " السلعية ".
- الصادرات والواردات غير المنظورة " الخدمية ".
- الهجرة الدولية أي انتقالات الأفراد بين دول العالم المختلفة.
- الحركات الدولية لرؤوس الأموال أي انتقال هذه الأخيرة بين دول العالم المختلفة

وأمام هذا التباين في المفاهيم اتجه بعض الكتاب إلى استخدام اصطلاح التجارة الخارجية للدلالة على النطاق الضيق لها ومفهوم التجارة الدولية للدلالة عليها بالمعنى الواسع لها.

يضاف إلى ذلك أن التجارة الدولية قد شهدت تطورات كبرى في شقها غير المنظور " التجارة الدولية في الخدمات" بحيث سجلت التجارة الدولية غير المنظورة معدلات نمو كبرى تفوق معدلات النمو التي سجلتها التجارة الدولية المنظورة

" التجارة الدولية السلعية " وتشمل التجارة الدولية:

- خدمات النقل الدولي " النقل الجوي والبحري والبري ".
- خدمات التأمين الدولي.
- خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية.
- الخدمات المصرفية العالمية.

---

[1] السيد محمد السيريتي ، **التجارة الخارجية** ،الدار الجامعية،مصر، الطبعة الأولى ،2009 ،ص 37 .

[2] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، مصر .الطبعة الأولى، 1993، ص 36.

-حقوق نقل الملكية الفكرية، وعلى وجه خاص قضية النقل التكنولوجي.

ولقد كان لهذه التطورات الكبرى الفضل في احتلال التجارة الدولية في الخدمات الدور الهام في اقتصاديات الدول.

وعليه يمكن **تعريف التجارة الخارجية** على أنها:" عبارة عن نشاط بشري قائم على أساس التبادل السلعي والخدمي والهجرة الدولية لرؤوس الأموال. "

ثانيا : أسباب قيام التجارة الخارجية

- هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل، ويمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة " **الندرة النسبية** "، فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم ، ومهما كانت قدراتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن.

وبالرغم من ذلك فإننا لا نستطيع حصر أسباب قيام التجارة الخارجية وخاصة تطورها في عامل وحيد، وبالتالي يمكن القول إن مجمل الأسباب والعوامل التي أدت إلى قيام التبادل الدولي هي :[1]

- النمو المتزايد والمستمر للسكان في كامل مناطق العالم، وبهذا تزايد في حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية جميع تلك الحاجات ليظهر ايجابيات دور التبادل الدولي.

- التطور الملاحظ للدول النامية ورغبتها في اللحاق بالركب الدولي مما خلق حركية دولية نشيطة.

- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.

- التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تمتلك هذه التقنيات الحديثة إلى اكتسابها.

- حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض.

المطلب الثاني: هيكل التجارة الخارجية

إن للتجارة الخارجية دور هام في معظم اقتصاديات الدول لأنها توفر لاقتصاد معين ما يحتاجه من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط الاستيراد ، وتمكنه من التخلص من فوائض السلع والخدمات من خلال التصدير، لذا تعتبر

[1] جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2006،ص 36.

الصادرات والواردات أساس التبادل التجاري بشكل عام، ويظهر ذلك من خلال ما تصدره الدول لتوسيع سوقها الخارجي، وما تستورده لتحقيق الاكتفاء فيما تحتاجه.

وبالتالي تقوم على أساسيين هما: [1]

أولا - التصدير: وهو يعتبر ضرورة لتحقيق إيرادات بالنسبة لكل دولة تنتج سلع وخدمات، والمنظور الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف الفائض منها إلى الخارج للحصول على العملة الصعبة، والزيادة في الدخل الوطني. وبالتالي إضافة قوة جديدة للإنفاق الكل، حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرين على الدخل الإضافي الذي يدفعهم إلى الزيادة في إنفاقهم.

ثانيا - الاستيراد : وهو عبارة عن الشراء من خارج الحدود الجغرافية للبلد المستورد ، وهو الإنفاق الكلي ، حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وإنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية ، الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيد قوة في الخارج ، وهناك نوعان ، النوع الأول يتمثل في الواردات الملموسة كالسلع ، أما الثاني فيشمل الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

ولقد وضعت نصوص قانونية وتنظيمية محددة لكيفيات وشروط ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير ويمكن إيجازها في النقاط التالية : [2]

- إصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14- 04- 1990 المتعلق بالنقد والقرض والمنظم لحرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

-القانون 90-16 المؤرخ في 1990 والمتعلق بالنظام الخاص بمهنة تجار الجملة والوكلاء، والمتمم بالتعليمة رقم 63 لقانون المالية التكميلي لسنة 1990، والمتعلقة بتحديد شروط عمل الوكلاء وتجار الجملة (المحليين أو الأجانب).

- إصدار المنشور التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13- 02- 1991 والمتعلق برفع احتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث اعتمدت من خلاله الجزائر تحرير هذا القطاع خاصة بعد المفاوضات المتتالية مع الصندوق النقد الدولي، وواكب

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الخارجية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات**، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص25.

[2] محمد شريفي ، **الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير فرع نقود مالية و بنوك، جامعة الجزائر، 2003 /2004، ص 34.

هذا الإجراء تعليمة البنك المركزي رقم 91-03 المؤرخة في 21- 04- 1991 المحددة لشروط وطرق تمويل العمليات التجارية مع الخارج والتي تتمثل فيما يلي:

1- إلغاء ميزانية العملة الصعبة الخاصة بالمؤسسات العمومية.

2- إلزام المستوردين المستفيدين من إمكانية التمويل بالعملة الصعبة لمدة تزيد عن 18 شهراً من وضع مقابل ذلك مبلغاً بالعملة المحلية.

3- منع تسديد المنتجات المستوردة من طرف الوكلاء في السوق المحلي بالعملة الصعبة.

4- إلزام الأعوان الاقتصاديين في حالة إبرام صفقات استيراد بدون دفع أن يبيتوا حقوقهم، وذلك بتحديد مكان صفقاتهم لدى أحد البنوك التجارية.

المطلب الثالث: شروط التجارة الخارجية

تتم في عمليات التجارة الخارجية إرسال البضائع من دولة إلى أخرى، غير أن هذه البضائع يمكن أن تتعرض للنقص أو التلف، أو إلى عدم التسلم ، فمن أكبر الصعوبات التي تواجه الطرفين هو الاختلاف على تحديد قانون أي بلد سيتم تطبيقه بخصوص عقودهم ، لذلك كان من الضروري التوصل إلى مجموعة شروط التجارة الدولية تشكل التعريفات التجارية القياسية الأكثر شيوعاً واستخداماً في عقود المبيعات الدولية التي تضعها وتنشرها غرفة التجارية الدولية (I.C.C)، وقد أصدرت الغرفة أول مجموعة التي تكون أجور الشحن فيها غير مدفوعة سنة 1936 ، وجرى تحديثها ست مرات ضد ذلك الحين ، وكان آخرها في 1 يناير من العام 2000

وهذه الشروط الثلاث عشر محددة في قاموس شيبان لعلوم الإدارة وهي:

1-**التسليم في مرافق البائع** : ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة في مرافق البائع (أي في مصنع أو مستودعات البائع) لتسليمها للمشتري ، وبموجب هذا الشرط لا يكون البائع مسؤولا عن تحميل البضاعة بواسطة النقل، أو عن طريق تخليص البضاعة للتصدير ما لم يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ذلك ويتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضاعة من مرافق البائع إلى نقطة الوجهة ، ويمثل هذا الشرط أدنى حدود التزام البائع اتجاه المشتري ، ويجب أن لا يقبل المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب النقل من مرافق البائع وإنهاء إجراءات التصدير في ميناء التصدير.

2-تسليم مرافق الشركة الناقلة : ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما ينهي إجراءات التصدير وتسليم البضاعة للشركة الناقلة التي يسميها المشتري في المكان الذي يسميه المشتري ، وفي حالة تسمية المشتري لمكان معين أو نقطة تسليم محددة يمكن للبائع اختيار المكان الذي تسلم فيه الشركة الناقلة للبضاعة ، وإذا احتاج المشتري إلى مساعدة من البائع للتعاقد مع الشركة الناقلة يمكن للبائع بمقتضى الأعراف التجارية أن يقدم المساعدة، ولكن على حساب ومسؤولية المشتري ، ويمكن اعتماد هذا الشحن بأي وسيلة براً وبحراً أو جواً، وبما في ذلك الشحن بوسائل متعددة .

3-التسليم بمحاذاة السفينة : ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بوضع البضاعة بمحاذاة السفينة على الرصيف ، وهذا يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة من تلك اللحظة ويستوجب هذا الشرط أن يقوم المشتري بإجراءات تخليص البضاعة للتصدير ، لذا يجب أن لا يقبل المشتري بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على ترتيب إنهاء إجراءات التصدير ، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية. [1]

4-التسليم على سطح السفينة : ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة على متن السفينة الناقلة في ميناء الشحن الذي يسميه المشتري ، وبهذا يعني أن المشتري يتحمل كافة أعباء ومخاطر نقل البضاعة منذ تلك اللحظة ، وينص هذا الشرط على أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية ، فإذا كان تحميل البضاعة يتم بالدحرجة على سفينة Roll- on / Roll- of vessel (ROBO) أو في حاوية Container يكون من المناسب اختيار شروط التسليم في مرافق الشركة الناقلة.

5-التكلفة وأجور الشحن: يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسائر أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البائع للبضاعة على سطح السفينة، ويمكن هذا الشرط أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري والنقل عبر الممرات المائية الداخلية.

6- التكلفة والتأمين والشحن: يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع التكاليف وأجور الشحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري، والتأمين البحري عليها لتغطية المشتري ضد مخاطر الخسائر والضرر التي

[1] خالد وهيب الراوي ، **العمليات المصرفية الخارجية** ، دار المناهج ، الأردن ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 106.

يمكن أن تتعرض لها البضاعة أثناء النقل، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين التي يمكن أن تتعرض لها البضاعة أثناء النقل، ويقوم البائع بالتعاقد مع الشركة التامين ودفع قيمة التأمين، ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين، ويمكن هذا الشرط أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في حالة النقل البحري، والنقل عبر الممرات المائية الداخلية، فإذا كان تحميل البضاعة يتم بالدحرجة على سفينة يكون من الأجدر اختيار الشرط أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى ميناء الوجهة المسمى.

7- **أجور الشحن مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى:** ويعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن لتسليم البضاعة في مكان الوجهة الذي يسميه المشتري، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالبضاعة وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة، ويمكن اعتماد هذا الشرط للشحن بأي وسيلة نقل.

8- **أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى مكان الوجهة المسمى:** يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور الشحن والتأمين ضد مخاطر خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين وبدفع رسوم التأمين، ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين، كما يُملي هذا الشرط على البائع إنهاء إجراءات تخليص البضاعة للتصدير ويمكن اعتماده بأي وسيلة نقل.

9- **التسليم على الحدود (على حدود المكان المسمى):** يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما يقوم بتسليم البضاعة بعد إنهاء إجراءات التصدير عند النقطة الحدودية المسماة والمكان المسمى، ولكن قبل الوصول إلى المركز الجمركي الحدودي للدولة المحاذية، وكلمة الحدود لأغراض هذا الشرط تعني حدود أي دولة بما في ذلك دولة التصدير ومن المهم جداً لأغراض هذا الشرط – تعني حدود- أي سمية النقطة الحدودية بدقة ووضوح، ويتم اعتماد هذا الشرط للنقل بالسكك الحديدية أو الشاحنة.

10- **التسليم على سطح السفينة (ميناء الوجهة المسمى):** يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على سطح السفينة دون فسحها وتخليصها من الجمارك في ميناء الوجهة المسمى ويتحمل البائع كافة تكاليف ومخاطر إيصال البضاعة إلى ميناء الوجهة المسمى ولا يمكن اعتماده إلا في النقل البحري أو عبر الممرات المائية الداخلية.

11- التسليم على الرصيف مع دفع الرسوم: يعني أن البائع قد أوفى بالتزاماته عندما تصبح البضاعة جاهزة لتسليمها للمشتري على رصيف ميناء الوجهة المسمى بعد فسحها وتخليصها للاستيراد، ودفع الرسوم الجمركية عليها، ويتحمل البائع كافة المخاطر والتكاليف بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى، لذلك يجب أن لا يقبل البائع بهذا الشرط إذا لم يكن قادراً على الحصول على رخصة الاستيراد بشكل مباشر أو غير مباشر، فإذا اتفق الطرفان على أن يقوم المشتري بتخليص البضاعة وفسحها للاستيراد ودفع الرسوم الجمركية عليها يجب أن تكتب عبارة " بدون دفع الرسوم Duty unpaid"، بدلاً من عبارة " مع دفع الرسوم Duty paid"، أما إذا اتفق الطرفان على استبعاد بعض مصاريف الاستيراد من التزامات البائع مثل ضريبة القيمة المضافة -Value added tax –يجب كتابة عبارة " التسليم على الرصيف بدون دفع ضريبة القيمة المضافة "، ولا يمكن اعتماد هذا الشرط إلا في النقل البحري وعبر الممرات المائية الداخلية.

12- التسليم بدون دفع الرسوم: يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الحكومية الأخرى الواجبة السداد عند الاستيراد)، بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخليص الإجراءات الجمركية. ويتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف ومخاطر إضافية، وأن يتحمل أي مخاطر تخليص الإجراءات الجمركية تنشأ عن عدم تمكنه من فسح البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب، فإذا رغب الطرفان في أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي وتحمل التكاليف والمخاطر المترتبة على ذلك وجب عليها تضمين عبارات واضحة تنص على ذلك، فإذا اتفق الطرفان على سبيل المثال على أن يتحمل البائع بعض التكاليف التي تدفع عند الاستيراد مثل ضريبة القيمة المضافة وجب عليها كتابة عبارات واضحة كالآتي: التسليم بدون دفع الرسوم مع دفع ضريبة القيمة المضافة. ويمكن اعتماد هذا الشرط مهما كانت وسيلة النقل.

13- التسليم مع دفع الرسوم: يعني أن البائع يعتبر قد أوفى بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة بما في ذلك الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى لتسليم البضاعة بعد فحصها، وبالمقارنة مع شرط التسليم في مرافق البائع الذي يمثل الحد الأدنى للالتزام من جانبه، فإن هذا الشرط يمثل الحد الأقصى لالتزامات البائع.[1]

[1] عبد الباسط وفاء، **مشكلات التجارة الخارجية**، كلية الحقوق، جامعة حلوان، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2005.

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية، أساليبها ومخاطرها

من بين السياسات الاقتصادية التي تعطي للدولة حق المشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية هي السياسة التجارية التي تعتبر أهم ركائز السياسة الاقتصادية منذ القدم، و التي تتضمن لوائح و تشريعات رسمية مصادق عليها من طرف الدول التي ترتبط بينها تجاريا، و تعتبر السياسة التجارية جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية المطبقة في مجال التجارة الخارجية .

انّ السياسة التجارية الدولية عملية مزج بين نوعين من السياسات التجارية، و هما الحرية و الحماية و الذي سنتطرق لهما في المطلب الأول، و بذلك فهي مزج بين عناصر الحرية التجارية و عناصر الحمائية التجارية، لأنه لا توجد صورة مطلقة لسياسة الحرية التجارية و هي الحالة التي تمتنع فيها الدولة عن التدخل بأي شكل في مجال التجارة الدولية.

كما لا توجد صورة مطلقة لحماية التجارة الدولية التي تصل فيها الدولة الى حالة العزلة، فتطبيق هاتين السياستين نسبي و ليس مطلق.

و تعتمد الدولة في تنظيم تجارتها الخارجية على مجموعة من الأساليب و الأدوات التي تستطيع بها التحكم في التجارة الدولية ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و منه في هذا المبحث سنتطرق الى سياسات التجارة الخارجية و أساليبها اضافة الى أهم مخاطرها.

المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية

السياسة التجارية هي مجموع الإجراءات التي تنتهجها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى قصد تحقيق أهداف معينة كإعادة تنمية الاقتصاد الوطني، تحقيق الاكتفاء الذاتي.....الخ. والدولة عند انتهاجها لسياسة التجارة الخارجية هذا يعني أن اقتصادها يخضع لتغير العوامل الخارجية ويتأثر بما يحدث لدى الأطراف الداخلة في عملية التبادل، وبالتالي فالسياسة التجارية التي ترسمها الدولة الرأسمالية لا بد أن تتضمن بعض المظاهر الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي كمنع التدخل الحكومي في التجارة الخارجية إلا في أضيق الحدود.

أما بالنسبة للدول الاشتراكية فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الاشتراكي العام طالما أن الدولة مسيطرة على الاقتصاد القومي بأسره، وبالتالي السياسة التجارية الخارجية تخضع للتوجيه الحكومي وللخطة الاقتصادية التي ترسمها الدولة وتنفذها

على مراحل زمنية معينة. ورغم هذا الاختلاف فإن الحكومات تعمد إلى انتهاج مجموعة من الإجراءات المحددة لسياستها التجارية، وهنا نجد حسب تصور بعض المدارس الفكرية اتجاهين هما : [1]

أولا-السياسة الحمائية (التقييد): ظهرت نظرية الحماية في الوقت نفسه الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة الدولية وقد نتج عن نمو هذا النظام ازدهار الاقتصاد القومي للدول التي طبقته مثل الدول الأوربية، إلا إن هذا الازدهار كان على حساب دول أخرى لم تكن قد تطورت بعد مثل الدول المتخلفة في إفريقيا، آسيا وأمريكا الجنوبية، وعندما شعرت هذه الدول بوطأة الاستغلال رأت ضرورة حماية اقتصادها القومي من غزو سلع الدول الأكثر حماية، وينادي هذا المذهب بتقييد التبادل مع الخارج ولاسيما تيار استيراد السلع الأجنبية.

ويستند أنصار هذا المذهب على حجج مختلفة نذكر أهمها:[2]

1- توزيع عبء الرسوم الجمركية بين المصدر الأجنبي والمستورد: الرسم هو عقد دفع منتوج أجنبي أي يتعلق بحق الملكية التي ترفع من سعر المنتوج المستورد حسب بعض الكميات، وهذا ما يساعد على بيع المنتوج المحلي ، كما أنها تمس حتى المنتجات التي لها منافسة داخلية، ومنه فهي طريقة لرفع إيرادات الدولة والرسوم الجمركية التي هي نوعان:

-الرسوم الجمركية المانعة: وهي رسوم مرتفعة جداً على بعض السلع التي تعمل على الحد من استيرادها.

-الرسوم الجمركية الحامية: هي رسوم تفرض بقصد منع الاستيراد ولكن بقصد رفع ثمن السلع الأجنبية حتى لا تنافس المنتجات المحلية.

2- حماية الصناعة الناشئة: يقصد بالصناعية الناشئة تلك الصناعة الحديثة العهد في البلاد والتي يتوقع لها أن ترقى إلى مرحلة البلوغ والنضج إذا ما توفرت لها لبيئة الملائمة، وتعتبر حجة حماية الصناعة الناشئة من أقوى الحجج لتتدخل الدولة في حرية التجارة الخارجية، حيث يجب ممارسة الدقة في اختيار الصناعات التي تعطي لها الحماية باعتبارها من الصناعات الوليدة، بحيث يمكن لها بعد فترة معقولة الوقوف على قدميها في ضمان المنافسة مع مثيلتها الأجنبية.

3- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق: الإغراق يعني أن تباع نفس السلعة في نفس الوقت بشروط في الخارج بسعر أقل من سعر البيع نفسه في السوق المحلي على أن تعوض الخسارة بالبيع بثمن مرتفع في السوق المحلي،حيث يعتبر الإغراق أحد أسلحة الحرب الاقتصادية، فهو وسيلة ملتوية لكسب السوق الخارجية على حساب المنتجين المحليين، وعلى

[1] عادل أحمد حشيش، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، طبعة الاولى 1999، ص 220.

[2] حاتم سامي عفيفي، **الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص66.

حساب المنتجين الخارجيين الذي يصدرون إليه، فالدولة التي تتخذ الإغراق تتخذ إجراءات كفيلة لحماية اقتصادها القومي فتتدخل بفرض الرسوم الجمركية المرتفعة وأحياناً تمنع الاستيراد كلياً.[1]

4- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: يشمل ميزان المدفوعات أو الميزان الحسابي الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، وهي التي تعرف بالمعاملات الجارية، كما يشمل حركة رؤوس الأموال سواء في صورة قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو في صورة اعتمادات تجارية، وكذلك الذهب إذا كان بهدف نقدي، وليس من الضروري أن يتساوى طرفا ميزان المعاملات الجارية فقد يكون هناك فائض أو عجز، وتكون الحماية بغرض مقابلة العجز حيث تفرض الدولة رسوم عالية على الواردات، وعلى الأخص السلع الكمالية.

إلا أن إجراءات استعادة التوازن يجب أن لا تتضارب مع الأهداف الأخرى للاقتصاد القومي وذلك: [2]

- تشجيع الصادرات وإخضاع الصرف الخارجي لرقابة محكمة.

- تقليل الطلب على الواردات غير الضرورية بوسائل شتى مع عدم المساس بالواردات من السلع الضرورية.

- اتجار الدولة وهو أقصى صور الرقابة الحكومية على التجارة وتتمثل في قيام الدولة بنفسها متمثلة في الحكومة وهيئات مختلفة بممارسة عمليات التصدير والاستيراد، وقد يكون جزئي أو كلي.

ثانيا- سياسة التحرر: ينادي أنصار مذهب حرية التجارة بأن تكون التجارة الدولية حرة خالية من القيود والعقبات لكي يبلغ المجتمع أرقى درجاته وأعلى مستويات الرفاهية، بحيث يتم إطلاق تيارات تبادل السلع والخدمات على شرط أن يقتصر دور الجمارك على المراقبة الدقيقة على الواردات الأجنبية. كما أن سياسة الحرية لا تعارض استخدام الرسوم الجمركية بل تشترط تخفيض سعرها كي لا تحد من حرية انتقال السلع من دولة إلى أخرى، ويستند أنصار تحرير التبادل الدولي إلى عدة حجج لتأييد وجهات نظرهم وأهمها:

1- منافع التخصص الدولي: تتيح حرية التجارة فرصة تطبيق تقسيم العمل الذي يقترن بتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، وبالتالي تتوسع السوق وتشمل عدد كبير من الدول مما يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن إنتاجها، وبالتالي تعود المنفعة على المستهلك والمنتج في نفس الوقت.

---

[1] عادل أحمد حشيش و آخرون،**أساسيات الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية الجديدة ،مصر، الطبعة الاولى، 2000،ص223.

[2] محمد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية**،مؤسسة رؤية،مصر، طبعة الأولى، 2009 ص 105.

2- **تشجيع المنافسة والحدة من الاحتكار:** تؤدي حرية استيراد السلع من الخارج إلى أن يعمل المنتجون المحليون في ظل المنافسة، وبالتالي يسعون إلى الرفع من مستوى الإنتاجية فضلاً عن خفض الأثمان لصالح المستهلكين وذلك من خلال استخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية بتشجيع التقدم التكنولوجي لضمان جودة عالية وخفض النفقات، وبالتالي ضمان مكان في السوق.

المطلب الثاني: أساليب التجارة الخارجية

تقوم الدولة بالتأثير على التجارة الخارجية بأساليب كمية وسعرية وأخرى تنظيمية وذلك حسب طبيعة هذه التجارة.

أولا- الأساليب الكمية: وتتمثل في رخص الاستيراد وفرض نظام الحظر ومنح نظام الحصص.[1]

1- **رخص الاستيراد:** قد تخضع الدول في عملية الاستيراد لنظام التراخيص فلا يسمح التاجر باستيراد سلعة من الخارج إلا إذا حصل مقدماً على إذن من السلطة العامة يصرح له بالقيام بالعملية، وقد يستعمل لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول، ويكون ذلك برفض طلب التراخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها.

2- **نظام الحظر:** يقصد بالحظر منع سلعة معينة من دخول الدولة أو من خروجها، وهو يعتبر في الوقت الحاضر إجراء ثانوي استثنائي ينسحب على سبيل المثال على المخدرات أو بعض السلع التي قد تلجأ الدولة خطراً في دخولها (بدور حاصلات معينة) أو ترغب في الإبقاء عليها داخل الحدود (الغرض .....)

3- **نظام الحصص:** يقصد به فرض القيود على الاستيراد، ونادراً على التصدير خلال فترة زمنية محددة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها، ويثير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة، وأيضاً ما قد ينجر عنه من مساوئ الجمود والتحكم البيروقراطي.

وبسبب تلك المآخذ وغيرها اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام، غير أنه لا مفر من الاتجاه إلى نظام الحصص في بعض الظروف الاستثنائية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية الشديدة.

ثانيا- الأساليب السعرية: هي الأساليب التي تأثر عن طريق أثمان الصادرات والواردات في تيار التبادل الدولي وتشمل الرسوم الجمركية، والإعانات وتغيير سعر الصرف والإغراق.

[1] موسى سعيد مطر و آخرون،**التجارة الخارجية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الاولى2001، ص32.

1- **الرسوم الجمركية:** تعرف على أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات فالدول النامية تعتمد على حصيلة الواردات كمصدر من مصادر الدخل، أما الدول المتقدمة فتلجأ لفرض رسوم جمركية على وارداتها من الدول النامية، خاصة على السلع التي تعتمد على عنصر العمل والغرض من ذلك هو حماية العمال الوطنيين الذين يعملون في إنتاج بدائل الواردات من تلك السلع .[1]

2- **الإعانات:** يقصد بالإعانات تلك المساعدات والمنح المالية التي تقدم في الصادرات، ومن ناحية أخرى فليس هناك فرق بين فرض الرسوم على الواردات أو منح الإعانات للصادرات من جهة نظر الحماية ولكن هناك فرق هام بين الأسلوبين فيما يتعلق بتوزيع الدخل القومي، ولا تلجأ الدولة إلى منح الإعانات للصادرات بدرجة كبيرة نظراً لما يثير هذا الأسلوب من مشاكل تتعلق بتمويل الإعانات، والهدف منها هو تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها وذلك بتمكينهم من خفض الأسعار التي يبيعونها على أساسها.[2]

3- **تخفيض سعر الصرف:** يقصد به كل تخفيض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهراً قانوناً أو فعلياً في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، ومن أهدافه الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع استيرادها من الخارج. كما قد يهدف إلى تهيئة الظروف لانتهاج سياسة نقدية تضخمية، فهذه السياسة تحتاج إلى قاعدة معينة أوسع وإعادة تقويم الرصيد الذهبي يعطي للبنك المركزي فرصة التوسع في عمليات الاقتراض والإصدار

4- **الإغراق:** وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة والمشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافاً إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.[3]

ثالثا- الأساليب التنظيمية: يمكن التمييز في هذا الشأن الوسائل التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية الذي ينطوي على عدد من المواضيع المتصلة بالسياسات التجارية الدولية والاتحادات الجمركية الخاصة بالحماية.

---

[1] زينب حسين عوض الله ،**العلاقات الإقتصادية الدولية**، دار الفتح ،الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 45.

[2] أشرف أحمد العدلي، **التجارة الدولية**، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 56.

[3] عادل أحمد حشيش،مرجع سبق ذكره،ص 64 .

1- **المعاهدات التجارية:** تعقد من طرف الدولة مع دول ذات الطابع السياسي كتحديد مركز الأجانب وأهليتهم مباشرة مختلف أنواع النشاط، وذات الطابع الاقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية، وإنشاء المشروعات ومكاتب التمثيل التجاري...الخ

2- **الاتفاقيات التجارية:** يعرف الاتفاق التجاري أنه تعاقد يتناول أمور تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين يتميز عن المعاهدة التجارية بقصر مدته حيث يغطي عادة سنة واحدة. كما أنه يعقد عن طريق

وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويتضمن مقدمة يشار إلى ما قد يكون هناك من معاهدات سابقة بين الدولتين وإلى الرغبة في تدعيم ما يربط بينهم من علاقات تجارية واقتصادية، وأيضا إلى المنتجات التي تدخل في نطاق المبادلة بين الدولتين ومنح ما يلزم من تراخيص التصدير والاستيراد.

3- **الاتحادات الجمركية:** الاتحاد الجمركي هو تجميع بين الأقاليم الجمركية للدول والأطراف في إقليم جمركي واحد بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بين عدد من الدول سواء بصفة جزئية محددة أو بصفة أ:ثر طموحاً ومثال ذلك السوق الأوربية المشتركة.

4- **المناطق الحرة:** ويقصد بها منطقة في داخل إحدى الموانئ أو بالقرب منها منعزلة عن بقية الإقليم تسهر عليها السلطات، ولا يسمح لأحد بالإقامة فيها وذلك على أن تتمتع المنطقة بتسهيلات واسعة من حيث تفريغ المنتجات وشحنها وتخزينها، كما يمكن التصريح لأصحابها بإجراء بعض العمليات البسيطة كالخليط أو الفرز، وتفرض رسوم على ما تؤديه من خدمات.

المطلب الثالث: مخاطر التجارة الخارجية

إن العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية تكون مدرجة في عقدين وهما العقد التجاري والعقد المالي، ومن هذا فإن أغلبية المخاطر تكون متعلقة بهذين العقدين، فمن ناحية العقد التجاري تشمل هذه المخاطر الحالة المالية للمشتري والقدرة على التسديد ومن ناحية العقد المالي-وهي الأكثر شيوعا- نجد مخاطر متعلقة بسعر الصرف.

ولتجنب هذه المخاطر وما ينجم عليها من مشاكل، فعلى البنكي أن يكون على دراية بكل المخاطر المحتملة الوقوع ليتمكن من تفادي هذه الأخطار وتجنيها.

يمكن تلخيص هذه المخاطر في:

أولا- تصنيف المخاطر حسب الوقت الذي تقع فيه: وتقع هذه الأخطار خلال المدة الزمنية التي تتم فيها الصفقة وهي متمثلة في:[1]

1-**خطر الصنع:** وهو متعلق بعدم إمكانية المصدر من تلبية الطلبية وذلك إما لأسباب تقنية أو مادية أو مالية.

2- **خطر القرض:** يحدث هذا الخطر خلال تسليم السلع، حيث يصبح المشتري مجبر على تسديد مبلغ القرض ومن هذا يشكل خطر القرض عند عجز المشتري من دفع حقوق القرض

3- **خطر اقتصادي:** يحدث أثناء عملية التصنيع وهذا ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد، فهذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة إذا كان العقد ينص على بند الأسعار غير الرجعية (الأسعار الثابتة غير القابلة للمراجعة)

4-**خطر الاستعمال الجزافي للضمانات (الإفراط في الضمانات):** أغلبية الضمانات الدولية تتميز بإمكانية الدفع دون تقديم تبرير.

ثانيا- تصنيف المخاطر حسب الطبيعة: ويمكن تصنيف المخاطر حسب الطبيعة الى عامة و خاصة و هي كما يلي:[2]

1- **المخاطر العامة:** وهي المخاطر التي يتعرض لها كل عميل بغض النظر عن مركزه المالي أو سلوكه اتجاه البنوك التجارية وهناك أربعة مخاطر رئيسية هي:

- مخاطر تغير أسعارا لفائدة: احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلاً.

- مخاطر تغير أسعار الصرف وهذا يرتكز أساساً على اعتماد الدولة على سياسة سعر الصرف العائم وتركيزها على منتج واحد أثناء عملية التصدير.

- مخاطر ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القدرة الشرائية نتيجة لارتفاع المستوى العام للأسعار.

- مخاطر الدورات التجارية التي تصيب الاقتصاد ككل كحدوث انكماش في الاقتصاد، وذلك دون أن ننسى مخاطر السوق لوجود متغيرات سياسية كنشوب حرب نزاعات بين الدول قرارات الحكومة.

---

[1] العوفي هجيرة، **إصلاح التجارة الخارجية و انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، 2010-2011 ص52.

[2] شيحة مصطفى رشدي، **إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 52.

2-**المخاطر الخاصة:** ترجع المخاطر الخاصة إلى ظروف تتعلق بنشاط المتعامل وبالقطاع الذي ينتمي إليه ومن أمثلة هذه الظروف المشاكل العمالية، ضعف الإدارة، ظهور سلع بديلة أو ما شابه ذلك، ومن المتوقع أن يترك هذا الخطر أثار غير مرغوب فيها على قدرة العميل بل وعلى رغبته في السداد، وذلك لما عليه من التزامات من بينها التزامات تجاه البنك التجاري الذي يتعامل معه والذي يحتمل أن يكون قد حصل منه على قرض لم يسدد قيمته بعد، ويمكن البنك من معالجة هذه المخاطر أو تجنبها من خلال قيامه بدراسة قبلية حول السلوك المالي للعميل في الماضي، استعمال أسلوب التحليل المالي، واستخراج النسب المالية لمعرفة مدى قدرة العميل على السداد، وهذه النسب هي الربحية، السيولة، الإقراض والتغطية.

3- **المخاطر على البنك الممول للعقد:** هذه المخاطر يمكن تقسيمها إلى خطر عجز المصدر نفسه وخطر عدم التسديد من طرف المدين وهي على النحو التالي:

3-1-**خطر عجز المصدر نفسه:** ويقصد به خطر عدم قدرة المصدر على تنفيذ جميع بنود العقد.

3-2-**خطر عدم التسديد:** من طرف المورد (خطر الإعسار) ويقصد به عدم قدرة المصدر على تسديد جميع مستحقاته المالية بسبب إعساره أي إفلاسه.

وعموماً هذه مختلف المخاطر التي يمكن أن تواجه البنك وأطراف الصفقة أثناء تنفيذ العمليات التجارية في إطار المبادلات الخارجية، إضافة إلى مخاطر سياسية ومخاطر عدم التحويل (أي عجز الدولة عن توفير العملة الأجنبية داخل التراب الوطني على مستوى البنوك)، وبالتالي الوقوع في مشكل عدم الحيازة على العملةالأجنبية وهذا ما يؤدي إلى التأخر في الدفع عند آجال الاستحقاق.

ونجد أيضاً مخاطر تجارية تتعلق بعدم استقرار الحالة المالية للمشتري كعدم توفر السيولة ومخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع لاحتمال وجود مشاكل تعيق عملية تسويق الطلبية، أما المخاطر المالية فتنقسم إلى مخاطر خاصة بالواردات وأخرى بالصادرات.

ومنه يمكن تلخيص أهم المخاطر في الجدول التالي:

جدول رقم (1): أهم مخاطر تمويل التجارة الخارجية

نوع الخطر	انشغالات المصدر	انشغالات المستورد
خطر التموين	المستورد يقوم بإلغاء أو إدخال تغيرات على الطلبة.	المصدر لا يريد أو لا يمكنه تنفيذ العقد التجاري سواء لأسباب تقنية أو مالية لأسباب أخرى.
خطر عدم الدفع	المستورد لا يريد أو لا يمكنه أن يدفع.	المصدر لا يريد إرجاع أو تعويض التسبيقات أو الأقساط.
خطر الصرف	تراجع العملة التي يتم الدفع بها مقارنة بعملة المصدر.	ارتفاع قيمة العملة التي يتم الدفع بها مقارنة بعملة المستورد.
خطر التحويل	الدفعات لا يمكن تحقيقها في العملة المعينة.	الدفعات المضمونة أو استيراد الأقساط المدفوعة غير ممكن.
خطر سياسي/ اقتصادي.	أحداث اقتصادية أو سياسية تمنع المستورد من تنفيذ العقد.	أحداث اقتصادية أو سياسية تمنع المصدر من تنفيذ العقد.

المصدر : زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 54

المبحث الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر.

مع كثرة الأسواق المالية والاتصالات المتطورة التي ساعدت على تحرير التجارة الخارجية، حيث حدث هذا في جميع الدول خاصة النامية، والتي كانت تعتمد فيما سبق على السياسات الحمائية، بالمقابل وفي خضم هذا الصراع تظل الدول النامية ذات الاقتصاد الهش والتجارة الخارجية الراكدة في محاولة لمواجهة التغيرات الاقتصادية الخارجية، ومن ضمن هذه الدول الجزائر التي عاشت الاستعمار مدة طويلة خرجت منه باقتصاد محطم، فما كان على السلطات الجزائرية آنذاك إلا أن تسارع إلى إنعاش اقتصادها، وهذا بالاعتماد في المرحلة الأولى على التجارة الخارجية المنطوية على سياسات حمائية في سبيل جلب الموارد نصف المصنعة، وإقامة قاعدة صناعية كبيرة، ومن ثم إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة الاحتكار في أواخر السبعينيات قصد التحكم الراشد في الموارد الأولية الوطنية واستغلالها على أكمل وجه، لكن سياسة الاحتكار لم

تكن لتوقف الاقتصاد الوطني على رجليه، بعدما كان ساكنًا خاصة وأنه لم يكن يتنفس إلا عن طريق المحروقات، نتيجة إلى هذا اتجهت السلطات الجزائرية إلى سياسة تحرير التجارة الخارجية، وما إن انتهجت هذه السياسة حتى وجدت نفسها في أحضان صندوق النقد الدولي (FMI).

من الشروط التي وضعها صندوق النقد الدولي للجزائر من أجل الحصول على قروض لأجل تحرير تجارتها، أي اندماج الاقتصاد الجزائري في التقسيم الدولي للعمل، باعتبار الجزائر جزء من هذا العالم، ونظرًا للإختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني بصفة عامة ومن تجارتها بصفة خاصة، هذا الأخير الذي يعتبر من بين الدلائل الأساسية التي تدل على حقيقة وجود مثل هذه الإختلالات في الاقتصاد الوطني، من وهنا تظهر لنا أهمية تناول هذا الموضوع لدراسة وتقييم العلاقات التجارية التي تربط بين الجزائر ومختلف شركائها الاقتصاديين.

المطلب الأول: نبذة عن الاقتصاد الجزائري (مؤشرات التجارة الخارجية)

لقد عرف قطاع التجارة الخارجية منذ الاستقلال عدة تحولات ابتدءا من ممارسة الدولة لسياسية الاحتكار عن طريق مؤسسات أو هيئات توكل لها مهمة الاستيراد كالديوان الوطني للتجارة، ومجمعات الشراء المختصة، أو تمكين المؤسسات العمومية من الاستيراد مباشرة عن طريق رخص الاستيراد في محاولة للتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية. وفي سنة 1978 أقدمت الدولة الجزائرية على تأميم القطاع كلياً حيث حددت المبادئ التي يجب أن تسير عليها المؤسسات العمومية في تنفيذ صفقاتها التجارية مع الخارج، لكن إجراءات الاحتكار وفرض الحماية التي تتماشى واستراتيجية التنمية المعتمدة وحماية الصناعة الناشئة لم تدم طويلاً لاسيما الأزمة الاقتصادية الخانقة التي ضربت الاقتصاد الجزائري سنة 1986 والناتجة عن الانهيار الكبير في أسعار البترول الخام بأكثر من نصف قيمته (من 30 إلى أقل من 15 دولار للبرميل)، والتي كان لها أثراً بالغاً في تدني الموارد المالية الخارجية من المحروقات حين انخفضت من 12,72 مليار دولار إلى أقل من 7.26 مليار دولار في مدة سنة أي بنسبة 43 % ، مع العلم أن وزن المحروقات في الصادرات الكلية للجزائر كان يدور حول97 % فانعكست آثار هذه الأزمة سلباً على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية الذي أصبح يعاني عجزاً في تغطية المستحقات الخارجية من الواردات، مما استوجب اللجوء إلى إجراء إصلاحات لمواجهة هذه الأزمة وأصبحت تلوح في الأفق فكرة تحرير التجارة الخارجية.[1]

[1] محمد الشريفي ،**مرجع سبق ذكره**،ص96.

و فيما يأتي دراسة لبعض مؤشرات التجارة الخارجية لسنة:2014

أولا:حصيلة التجارة الخارجية في الجزائر

الجدول رقم (2) : حصيلة التجارة الخارجية من 2005 إلى غاية 2014 الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الصادرات خارج مجال المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165	28010
صادرات المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128	55527	71427	69804	63752	60146
إجمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917	62956
الواردات	20048	21456	27631	39479	39294	40473	47247	47490	54852	58330
الميزان التجاري	24989	33157	32532	39819	5900	16580	26242	24376	11056	4626

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS.

الشكل رقم (1): تطور التجارة الخارجية لفترة 2005 إلى غاية 2014

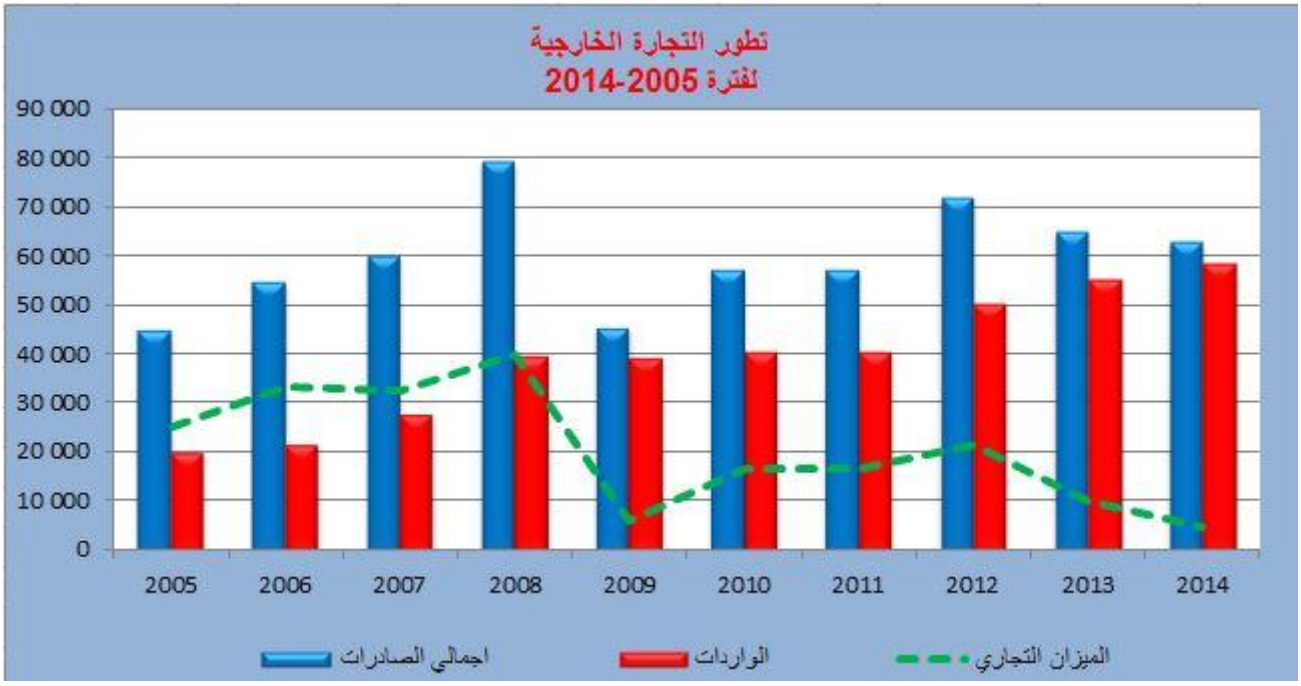

المصدر:المركز الوطني للإعلام و الاحصاءالتابع للجمارك CNIS

-حققت الجزائر خلال سنة 2014 ، فائضا تجاريا قدره 4,63 مليار دولار.

وقد بلغت قيمة الصادرات 62.95 مليار دولار خلال سنة 2014، مما يدل على انخفاض طفيف بنسبة 4,47٪ أما الواردات، فقد بلغت قيمتها 58.33 دولار، أي بزيادة قدرها 6 ٪ مقارنة بعام 2013.

ويوضح هذا المؤشر أن هناك زيادة متزامنة في الواردات وانخفاض في الصادرات المسجلة خلال الفترة المذكورة أعلاه.

وعلاوة على ذلك، من حيث تغطية الواردات بالصادرات، فإن النتائج تدل على أنها تحررت إلى 108% سنة 2014 مقابل 118 سجلت سنة 2013.

أما بالنسبة للواردات، بلغ أنهم 58 330مليون دولار، مقابل 55 028 مليار دولار في عام 2013، مما يدل على زيادة بنسبة 6٪، وفقا لإحصاءات المجلس الوطني للمعلومات الإحصائية.نال البترول الحصة الأكبر من صادراتنا للخارج خلال 2014 بحصة من 95.54٪ من إجمالي حجم الصادرات وذلك بانخفاض قدره 4.47٪ مقارنة مع سنة 2013.أما الصادرات خارج المحروقات، فلا تزال هامشية، بـ 4.46٪ فقط من حجم الصادرات الكلي ما يعادل 2.81 مليار دولار، سجلت زيادة قدرها 39.52٪ مقارنة بسنة2013 .

الجدول رقم (3): تطور التجارة الخارجية من خلال مجموعة المستخدمين القيمة بمليون دولار أمريكي

مجموعة المستخدمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	%
المواد الغذائية	67	73	88	119	113	315	355	315	402	323	0.51
الطاقة و زيوت التشحين	45094	53429	58831	77361	44128	55527	71427	69804	62960	60146	95.54
المواد الخام	134	195	169	334	170	94	161	168	109	110	0.18
المنتجات النصف مصنعة	656	828	393	1384	692	1056	1496	1527	1458	2350	3.73
معدات التجهيز الفلاحية	/	1	1	1	/	1	/	1	/	2	0
معدات التجهيز الصناعية	36	44	46	67	42	30	35	32	28	15	0.02
السلع الاستهلاكية	14	43	35	32	49	30	15	19	17	10	0.02
المجموع	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	64974	95662	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

تتمثل السلع المصدرة خارج المحروقات أساسا من المنتجات النصف المصنعة التي تمثل حصة 3.73٪ من اجمالى حجم الصادرات أي مايعادل 2.35دولار أمريكي. تليها المواد الغذائية حيث شكلت حصة بلغت 0.51٪، أي 323 مليون دولار، المواد الخام بحصة بلغت 0.18٪ أي بحجم 110 مليون دولار أمريكي، وأخيرا المعدات الصناعية و السلع الاستهلاكية غير الغذائية بنسبة 0.02٪.

الجدول رقم (4):تطور التجارة الخارجية من خلال مجموعة المنتجات القيمة بالمليون دولار أمريكي

مجموعة المنتجات	سنة 2013		سنة 2014		التطور %
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	
السلع الغذائية	9580	17.41	11005	18.87	14.87
السلع المخصصة لأداء الإنتاج	17536	31.87	17475	29.96	0.35-
السلع والمعدات	16702	30.35	19563	33.54	17.13
السلع الإستهلاكية الغير غذائية	11210	20.37	10287	17.63	8.23-
المجموع	55028	%100	58033	%100	6.00

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

عرفت السلع الغذائية تطورا ملحوظا خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 حيث وصلت نسبة التطور الى 14.87%، تلتها السلع و المعدات بنسبة تطور 17.13%، في حين شهدت السلع المخصصة لأداء الإنتاج و السلع الإستهلاكية إنخفاض بلغت قيمته 0.35- و 8.23- على التوالي .

الجدول رقم (5): تطور التجارة الجزائرية من خلال المناطق الاقتصادية القيمة بالمليون دولار أمريكي

المناطق الإقتصادية	الواردات بالمليون دولار أمريكي			الصادرات بالمليون دولار أمريكي		
	السنة		التطور %	السنة		التطور %
	2013	2014		2013	2014	
دول الاتحاد الأوروبي	28724	29494	2.68	41277	40520	1.83-
دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	6965	8483	21.22	12210	10482	14.15-
الدول الاوروبية الأخرى	1213	886	26.96-	52	49	5.77-
دول أمريكا الجنوبية	3466	3796	9.52	3211	3005	6.42-
آسيا	10623	12576	18.38	4697	4851	3.28
اوقيانوسيا	-	26	-	-	-	-
الدول العربية	2414	1958	18.89-	1958	721	9.54-

الدول المغربية	1029	711	18.89-	2639	3248	23.08
الدول الإفريقية	594	440	25.93-	91	80	12.09-
المجموع	55028	58330	6.00	64974	62956	3.11-

المصدر:المركز الوطني للاعلام و الإحصاء التابع للجمارك CNIS.

وفيما يتعلق بالتوزيع حسب المناطق الاقتصادية في عام 2014، تبين الجداول المرفقة بوضوح أن معظم تجارتنا الخارجية لاتزال منحازة لشركائنا التقليديين.

والواقع أن بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نالت النصيب الأكبر بـ 65.03٪ من وارداتنا و81.01٪ من صادراتنا.

1-الاتحاد الأوروبي:

بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي فإنها لا تزال أهم شركاء الجزائر، بنسب 50.56٪ من حيث الواردات و64.36٪ من حيث الصادرات.

وبالمقارنة مع عام 2013، وارتفعت الواردات من الاتحاد الأوروبي بنسبة 2.68٪، تجاوزت 28.72 مليار دولار سنة 2013 إلى 29.49 مليار دولار سنة 2014 بالمقابل انخفضت الصادرات من الجزائر إلى هذه البلدان بـ757 مليار دولار أمريكي ، أي 1.83%.

داخل هذه المنطقة الاقتصادية، يمكن للمرء أن يلاحظ أن اسبانيا، تمثل لدينا أكثر من 15٪ من المبيعات الخارجية تليها إيطاليا مع 13.29٪ و 10.71٪ من فرنسا.

أما من حيث الممولين الرئيسيين فإن فرنسا تحتل المرتبة الأولى في دول الاتحاد الأوروبي مع 10.87٪، تليها ايطاليا واسبانيا مع نفس النسبة من 8.54٪ من إجمالي الواردات من الجزائر خلال عام 2013.

2- دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج الاتحاد الأوروبي)

تأتي في المرتبة الثانية بحصة بلغت 14.47٪ من واردات الجزائر من هذه البلدان، و16.65٪ من صادرات الجزائر إلى هذه البلدان.

في المقابل مع عام 2013، يشار إلى أن هناك تقريرا يوضح إلى حدوث انخفاض كبير في الصادرات إلى دول منظمة التعاون الاقتصادي (خارج الاتحاد الأوروبي) هذه من 12.21 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى 10.48 مليار دولار أمريكي سنة 2014.أي بنسبة 14%. على العكس من ذلك فإن واردات الجزائر من هذه البلدان ارتفعت نسبتها إلى 21.22 %.

كما نلاحظ أن المبادلات التجارية للجزائر مع هذه المنطقة هي مع الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تليها تركيا بنسب 4.9%و3.64 للواردات على التوالي و 7.45 و4.61 بالنسبة للصادرات مع نفس هذه الدول.

3- المناطق الأخرى:

إن المبادلات التجارية بين الجزائر ومناطق أخرى لا تزال تتسم بنسب منخفضة ،ويلاحظ أن الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع البلدان الأوروبية الأخرى (خارج الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) أن حصة السوق تراجعت إلى أكثر من 26٪ مقارنة مع عام 2013، أي من 1.26 مليار دولار أمريكي سنة 2013 إلى 935 مليون دولار سنة 2014.

أما بالنسبة الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع دول آسيا فتشير إلى أنها عرفت زيادة بـ 13.75 حيث تجاوزت من 15.32 مليار دولار إلى 17.43 مليار دولار خلال نفس الفترات .

شهد حجم التبادل التجاري مع دول المغرب العربي زيادة قدرها 7.93٪ من سنة 2013 وتجاوزت 3،67 مليار دولار أمريكي إلى 3.96 مليار دولار أمريكي سنة 2014.

عرف حجم التبادل التجاري مع الدول العربية (خارج إتحاد المغرب العربي) انخفاض كبير اعتبارا من سنة 2013 حيث انخفض الحجم الإجمالي للمبادلات التجارية مع هذه الدول من 3.21 إلى 2.68 مليار دولار أمريكي بنسبة انخفاض قدرت بـ 16.57%.

أخيرا ،نجد دول أمريكا اللاتينية ، نجد أن حجم التبادل سجل ارتفاع بنسبة 1.86% مقارنة بسنة 2013،وذلك من 6.68 مليار دولار سنة 2013 إلى 6.8 مليار دولار أمريكي سنة 2014.

الجدول رقم(6): تطور التجارة الخارجية من خلال طريقة التمويل القيمة بالمليون دولار أمريكي

طرق التمويل	سنة 2013		سنة 2014		النسبة %
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
شركة تأمين المحروقات CASH	29395	53.42	31849	54.60	8.35
خطوط الإئتمان	24095	43.79	24859	42.62	3.17
الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية	19	0.03	13	0.02	31.58-
أخرى	1519	2.76	1609	2.76	5.92
المجموع	50376	100	58330	100	6.00

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

تم تمويل الواردات في عام 2014 بشكل رئيسي نقدا بمعدل 54.6٪، أو 31.85مليار دولار أمريكي ، مسجلا بذلك زيادة قدرها 8.35٪ مقارنة مع سنة 2013. بقروض تمويل 42.62٪ من إجمالي حجم الواردات، أي بزيادة قدرها 3.17٪ ،أما بقية الواردات يتم تمويلها عن طريق استخدام التحويلات المالية الأخرى بمعدل 2.78٪، والتي في القيمة المطلقة 162مليار دولار أمريكي.

الجدول رقم (7):تطور التجارة الخارجية من خلال توزيع العائدات المحصل عليها من طرف الجمارك

	2012	2013	النسبة %
المنتجات الجمركية	337571	401447	18.9
الرسم على القيمة المضافة	441678	516918	17.0
تكنولوجيا الإعلام والإتصال	6876	11507	67.4
الحقوق والرسوم الأخرى	6722	10183	51.5
المجموع	792847	940055	18.6

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

ساهمت الجمارك في تحصيل ضرائب بلغت 940.05 مليار دولار أي بنسبة 18.06 % خلال 2013 مقارنة بعام 2012 ،تفرض الضريبة على منتجات الجمارك بـ 401.44 مليار دولار.

الجدول رقم (8):تطور التجارة الخارجية في أهم الشركاء في الصادرات القيمة بالمليون دولار أمريكي

البلد	القيمة	النسبة %	البلد	القيمة	النسبة %
اسبانيا	9713	15.43	تركيا	2905	4.61
ايطاليا	8369	13.29	الصين	1817	2.89
بريطانيا	5482	8.71	بلجيكا	2155	3.42
فرنسا	6744	10.71	تونس	1584	2.52
و م أ	4691	7.45	برتغال	1635	2.60
هولاندا	5080	8.07	المغرب	1381	2.19
كندا	1547	2.46	اليابان	1257	2.00
برازيل	2709	4.30	المجموع الفرعي	57069	90.65
/	/	/	المجموع	62956	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

بالنسبة لعام 2014 ، عدد الزبائن الرئيسيين للجزائر هم **ستة (06)** إسبانيا(**9.71 مليار دولار)** ، إيطاليا (**8.36 مليار دولار)** ، فرنسا (**6.74 مليار دولار)** ، بريطانيا العظمى (**5.48 مليار دولار)** ، هولندا (**5.08 مليار دولار)** ثم الولايات المتحدة الأمريكية (**4.69 مليار مليار دولار).**

بعد دراسة تحليلية لأهم الشركاء في الصادرات سندرس الآن أهم الشركاء في الواردات، و الجدول الموالي يبين هذه الدراسة.

الجدول رقم(9):تطور التجارة الخارجية لأهم الشركاء في الواردات القيمة بالمليون دولار امريكي

البلد	القيمة	النسبة %	البلد	القيمة	النسبة %
الصين	8197	14.05	ارجنتين	1932	3.31
فرنسا	6342	10.87	برازيل	1380	2.37
ايطاليا	4983	8.54	الهند	1195	2.05
اسبانيا	4982	8.54	بريطانيا	1419	2.43
المانيا	3774	6.47	كوريا	1625	2.79
و.م.أ	2858	4.90	هولاندا	1060	1.82
تركيا	2123	3.64	سويسرا	1169	2.00
بلجيكا	920	1.58	المجموع الفرعي	43959	75.36
المجموع الكلي	85254	100			

المصدر : الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS

أما فيما يخص الموردين الرئيسيين، تحتل الصين المرتبة الأولى مع 14.05٪، تليها فرنسا وإيطاليا بنسب 10.87٪ و 8.54٪ على التوالي من إجمالي الواردات من الجزائر خلال سنة 2014.

الجدول رقم (10) : يمثل متوسط سعر الصرف (دينار جزائري / العملات الرئيسية)

السنة	نسبة الصرف المتوسطي دج/دولار أمريكي	نسبة الصرف المتوسطي دج/يورو
2001	77,2647	69,2002
2002	79,6850	75,3573
2003	77,3683	87,4644
2004	72,0653	89,6425
2005	73,3669	91,3211
2006	72,6459	91,2447
2007	69,3644	95,0012
2008	64,5810	94,8548
2009	72,6467	101,2979
2010	74,3199	103,4953
2011	72,8537	102,2154
2012	77,5519	102,1627
2013	79,3809	105,4374

المصدر : البنك المركزي الجزائري.

شهد متوسط المعدل السنوي لسعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي انخفاض بنسبة 2.36٪. وبلغ متوسط التبادل السنوي الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي في 79.3809دينار للدولار سنة 2013 مقابل 77.5519 دينار للدولار الواحد عام 2012 ،كما عرف متوسط المعدل السنوي صرف الدينار مقابل اليورو انخفاض بنسبة 3.21٪ في عام 2013 مقارنة مع عام 2012، من 102.1627دينار لليورو الواحد سنة 2012 إلى 105.4374 دينار لليورو الواحد سنة 2013 .

الشكل رقم (02):يمثل تغير سعر الصرف

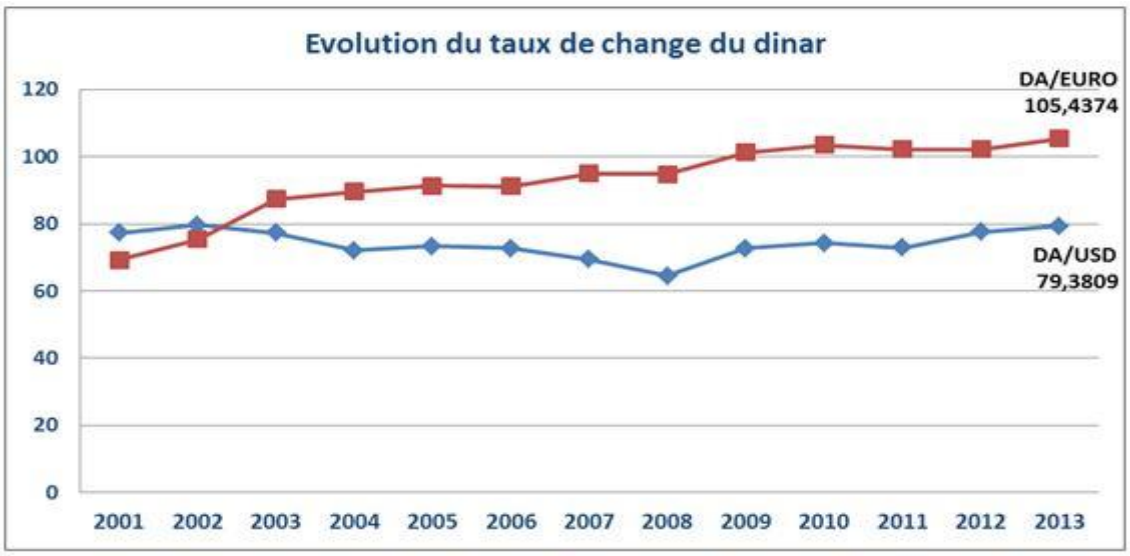

المصدر: البنك المركزي الجزائري.

الجدول رقم (11) :يمثل الديون الخارجية (بمليار دولار أمريكي)

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع الديون إلى MLT	22,44	22,54	23,20	21,41	16,48	5,06	5,28	4,84	4,35	3,90	3,26	2,479	2.068
مجموع الديون	22,70	22,64	23,35	21,82	17,19	5,60	5,79	5,92	5,687	5,681	4,40	3,637	3.396

المصدر : البنك المركزي الجزائري

عرفت المديونية الخارجية على المديين المتوسط والطويل اتجاها نزوليا وذلك منذ سنة 2004، حيث تراجعت 2.068 مليار دولار نهاية 2013، بعدما كانت 2.47 مليار دولار أواخر سنة 2012 و 3.26 مليار دولار نهاية سنة 2011.

المطلب الثاني: درجة تحرير التجارة الخارجية

رغم التحولات الاقتصادية نحو الانفتاح بدأت بوادرها قبل التعاون مع صندوق النقد الدولي إلا أن هذا التحول والانفتاح زادت درجته خاصة غداة رسالة النية التي أرسلتها الحكومة الجزائرية إلى الصندوق في مارس 1989، حيث

التزمت فيها الجزائر بتبني برنامج الصندوق في إجراء إصلاحات هامة ذات منحى انفتاحي ومن أهمها التحرير التدريجي للتجارة الخارجية، ورفع احتكار الدولة لهذا القطاع، وتبني أسلوب اللامركزية الاقتصادية، وإحداث بيئة تمكن من اتخاذ القرارات على أساس المسؤولية المالية والربحية والاعتماد على ميكانزمات الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف.

أولا: مراحل تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

مر تحرير التجارة الخارجية الجزائرية بثلاث مراحل هي:[1]

1/ المرحلة الأولية (90-91)

بدأت أولى مراحل التحرير سنة 1990، إذ ظهر نظام تجاري جديد أقام دعائمه قانون المالية لسنة 1990، وكان أول الخطوات لتبديل النظام القديم والمتمثل في البرنامج الشامل للاستيراد (PGI) وميزانية العملة الصعبة، وتعويضه بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك المباشرة(Outah - 1995).

وبعد صدور مرسوم 91/37 الصادر في 13 فيفري 1991، ظهرت بوادر تحرير التجارة الخارجية، وقام برسم الإطار العام لعملية التحرير التدريجية، ودعت الحكومة كافة المتعاملين الاقتصاديين والشركاء على حد سواء، إلى تشجيع التصدير وإنتاج منتجات تقوى على المنافسة.

بيد أنه لوحظ في بداية تحرير عمليات الاستيراد آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك بسبب التطبيقات العشوائية غير المدروسة. فقد انخفضت العائدات من العملة الصعبة، نظرا لتذبذب أسعار المحروقات التي تعد الركن الركين المعول به في مجال الصادرات. وقد ازداد الوضع تدهورا حين فتح مجال الاستيراد مع اشتراط دفع المتعامل الجزائري بالدينار تدعيما من الدولة لعملية الاستيراد. علما أن احتياطي الجزائر من العملة الصعبة كان غير مرتفع، مما أدى حينها إلى تكدس السوق الجزائرية بالمواد الاستهلاكية (جبن، شكولاطة، مشروبات...) وهو ما ساهم في زيادة الديون الخارجية.

2/مرحلة العودة إلى مراقبة التجارة الخارجية (92-94)

لقد تميزت السوق الجزائرية بالفوضى وعدم الاستقرار، وذلك بفعل عملية التحرير غير المضبوطة، وهذا أدى إلى لجوء المستثمرين إلى الاستيراد بهدف الربح السريع فقط. وأمام هذا الوضع تحركت حكومة بالعيد عبد السلام آنذاك، إلى اتخاذ بعض الإجراءات المتعلقة بالتصحيحات التنظيمية، فجاءت التعليمة الحكومية رقم 625 الصادرة بتاريخ 18 أوت

[1] نور الهدى بالحاج،**أثر التجارة الخارجية على المؤشرات الاقتصادية الكلية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،دفعة 2013-2014،ص150.

1992، والتي أعادت صياغة الترتيبات والمقاييس المعدة لتحرير التجارة الخارجية منها، معايير قابلية التحويل الخارجي والتي أوكلت صلاحياتها للدولة، بعدما كانت من اختصاص البنوك وذلك من خلال لجنة« AD-HOC » وما يؤخذ عن هذه اللجنة كونها وجهت نسبة كبيرة من الغلاف المالي المخصص للاستيراد إلى القطاع العام على حساب القطاع الخاص.

إلا أن هذه اللجنة لم تعمر طويلا، وبمجيء السيد مقداد سيفي على رأس الحكومة حلت رسميا في 12 أفريل. وقد تمت إعادة النظر في مجموعة قوائم المنتجات المرخص باستيرادها محددة في ثلاث قوائم تعليمية من وزارة التجارة في 27 أكتوبر 1992.

- **نشاط ومنتوجات إستراتيجية:** ويتعلق الأمر بالمحروقات والمنتجات الاستهلاكية الأساسية، وكذا عوامل الإنتاج المتعلقة بالفلاحة، وتستفيد هذه القائمة بقسط كبير من العملة الصعبة.

- **المواد الممنوعة من الاستيراد:** تضم قائمة المواد التي لا يمكنها الاستفادة من العملة الصعبة، إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة، مثل: الشاحنات والحافلات، ومواد أخرى لا يمكن استيرادها، ولو باستعمال الحساب الخاص من العملة الصعبة كالفواكه والحليب.

3/ مرحلة تحرير التجارة الخارجية: اتفاقية " STAND. By"

إن العودة إلى سياسة تحرير التجارة الخارجية هي نتيجة حتمية لاتفاقية STAND. By المبرمة مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994، والتي تم الاتفاق من خلالها على برنامج التصحيح الهيكلي وإنعاش الاقتصاد الوطني. حيث تم وضع شروط من قبل الصندوق، لإتمام الاتفاق على إعادة جدولة الديون الجزائرية وهي كالآتي:

- تخفيض العملة الصعبة.
- تحرير التجارة الخارجية: أصدر البنك الجزائري في 12 أفريل 1994 تعليمة تم على إثرها تحرير الواردات، وكل الإجراءات المتعلقة بالاستيراد، كما رفعت كل الإجراءات والحواجز في نهاية سنة 1994، وقد نشأ على إثر ذلك ما يقل عن 7000 مقاولة استيراد وتصدير سنة 1997.

- الانضمام إلى منظمات عالمية: لقد وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الانضمام إلى بعض المؤسسات العالمية، مثل المنظمة العالمية للتجارة « OMC » وهذا من أجل كسب مكانة في الساحة الدولية.

-إتباع سياسة نقدية أكثر حذرا.

تقليص العجز ألميزاني.

-تعديل سعر الصرف.

-إزالة التنظيم الإداري للأسعار.

إن الغاية من تحرير التجارة الخارجية هي:

- توزيع المبادلات، مع تنويع في الصادرات على المدى المتوسط والطويل

-رفع قدرة الإنتاج الصناعي والفلاحي كماً وكيفاً ليكون مؤهلا لارتقاء حلبة المنافسة.

ثانيا: دعائم تحرير التجارة الخارجية (الخوصصة، ترقية الاستثمار)

و تتمثل دعائم التجارة الخارجية فيمايلي:[1]

1-الخوصصة:

إن التحوّل إلى اقتصاد السوق المبني على تحرير التجارة الخارجية، يعني بالضرورة تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة متفرجة على النشاط الاقتصادي، وهذا يقضي أن تنسحب وتتنازل الدولة عن التسيير والاحتكار، وتفسح المجال لهيئات ومؤسسات عمومية مستقلة أو خاصة في إطار عمليتي التعاون أو التنازل.

فقيام نظام اقتصاد السوق يتطلب وجود قطاع خاص لتفعيل الاقتصاد الوطني، ولذلك بادرت الجزائر إلى سن ترسانة هائلة من القوانين لتطبيق عملية الخوصصة.

ففي 26 أوت من سنة 1995 ظهرت أول تعليمة تناولت مسألة الخوصصة. كما تمت المصادقة على عدة نصوص

على غرار التعليمة (95 - 12)، وقد استحدثت جهازين مكلفين بالخوصصة ويتعلق الأمر بـ:

- المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
- المجلس الوطني للخوصصة.

وكان المجلس الأول يضم 14 وزيرا برئاسة رئيس الحكومة، تتلخص مهامه في إعداد إنجاز برامج الخوصصة.

أما المجلس الثاني فكانت مهمته تقييم قدرات المؤسسات الاقتصادية العمومية، على أساس التقارير المنجزة من خبراء مستقلين. وبعد ستة أشهر من إصدار التعليمة الأولى، جاءت التعليمة الثانية سنة 1997.

[1] عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية**"حالة الجزائر"،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2002-2003 ص154.

وقد أحدثت هذه التعليمة بعض التغييرات أهمها:

1- تشجيع شراء العمال لأسهم الشركات المفلسة، وكان البرنامج الأول للخوصصة يقضي بتنازل الدولة عن 300 مؤسسة عمومية.

2- السماح للمالكين الجدد تسديد ما عليهم على مراحل تمتد إلى عشر سنوات، كما يُسمح للمستفيد الحصول على تخفيضات هامة قد تصل إلى 25%.

3- حق المستفيد في البيع، وإجراء أي تعديلات تخدم مصالحه.

4-وقد أوضح رئيس المجلس الوطني للخوصصة في تقرير أصدره يوم 08 ماي سنة 1998، أن نسبة نجاح العملية لم تتعد 25 %. و في نفس الشهر أعدت قائمة لبيع 89 مؤسسة، ونشير إلى أنه قد تأسست 1033 مؤسسة منذ بداية العملية.

وما يراه الملاحظون أن الخوصصة لم تعرف الانطلاقة الحقيقية على أرض الواقع، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات من بينها:

1-الحالة الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر.

2-عدم وجود بنك للمعلومات.

3-مسألة العقار الصناعي التي لم يفصل فيها إلى حد الآن.

4-عدم اقتناع الشريك الاجتماعي (النقابة) بجدوى الخوصصة.

5-عدم وجود سوق مالي فعلي.

6-البيروقراطية وكثرة الإجراءات الإدارية.

2-ترقية الاستثمار:

إنّ المرسوم (93-12) الصادر في أكتوبر سنة 1993، والمدعم بالمرسوم سنة 2001 والصادر في أوت 2001 جاء ليكرس فكرة تحرير وترقية الاستثمار في الجزائر، فقد حل هذا القانون محل النصوص القانونية التي كانت تتناول موضوع استثمار الشركات الاقتصادية المختلطة.

المطلب الثالث:تطلعات التجارة الخارجية الجزائرية

أدى تعقد الحياة الإقتصادية في جميع دول العالم و توسع التعاملات التجارية و تضاعفها إلى نشوء تكتلات دولية تسعى إلى رفع الحواجز و القيود أمام التبادل الدولي و استنادا إلى مبدأ التخصص الدولي و تقسيم العمل .

وعلى أساس هذا التحرير و التقلبات الاقتصادية التي يشهدها العالم في إطار تكوين نظام تجاري عالمي خال من القيود ظهرت منظمات تتبنى هذا الهدف، و تضع قوانين تجارية لضمان السير الحسن للمبادلات التجارية و إنضمام أقصى عدد ممكن من الدول تحت لوائها لكي ترسّي مبدأ التحرير و العولمة .

و أمام هذه الأحداث المتسارعة التي يشهدها العالم تطمح الجزائر في أن تندرج ضمن هذه التحولات الجديدة خاصة بعد تخلي السلطات عن احتكارها لنشاط التجارة الخارجية ، فمع القوانين الجديدة للإصلاحات الإقتصادية أصبحت المبادلات التجارية الخارجية في الجزائر ذات بعد جديد و توجهات حديثة .

أولا: اتجاهات التجارة الخارجية الجزائرية

سنتطرق في هذا المجال إلى العلاقات التجارية بين الجزائر والإتحاد الأوربي الذي يعتبر الشريك الأول والأهم بالنسبة لها، ثم علاقتها مع الدول المغرب العربي وأخيراً علاقتها مع باقي دول العالم.

1 - العلاقات التجارية الجزائرية مع الاتحاد الأوربي:[1]

كشف بيان للمركز الوطني للإعلام والإحصائيات أن المبادلات التجارية بين الجزائر ،الاتحاد الأوروبي بلغت 57.72 في المائة خلال 2014، حيث حافظ هذا الأخير على مكانته كأهم شريك للجزائر في المبادلات التجارية، في الوقت الذي حافظت الصين على مرتبتها كأهم ممون للجزائر لسنة الثانية على التوالي .

حافظ الاتحاد الأوروبي على مكانته كأهم شريك تجاري للجزائر خلال عام 2014، في الوقت الذي حافظت الصين على مرتبتها الأولى كأهم ممون للجزائر للسنة الثانية على التوالي، حسبما أفادت به حصيلة للجمارك. وأفاد البيان المركز الوطني للإحصاء أن القيمة الإجمالية للتبادلات التجارية للجزائر في 2014، بنوعيها استيراد وتصدير بلغت بـ 28، 121مليار دولار، حيث تم تبادل 72،70 مليار دولار مع بلدان الاتحاد الأوروبي ،هو ما يمثل نسبة 72،57% من التبادلات التجارية، حيث يعد هدا الأخير أهم شريك للجزائر بما يمثل 50.56 في المائة من واردات الجزائر ، 64.36في المائة من الصادرات. وقد بلغت واردات الجزائر من الاتحاد الأوروبي 49،29 مليار دولار، مسجلة بذلك ارتفاعا يقدر بـ 68, 2% مقارنة بسنة 2013. في حين أن صادرات الجزائر نحو هذه المنطقة بلغت 52، 40 مليار دولار بانخفاض قدره 83، 1%، حيث شكلت اسبانيا أهم زبون للجزائر في 2014، حيث استوردت ما قيمته

[1] مقالة بعنوان **الاتحاد الاروبي اول مصدر للاسواق الجزائرية سنة 2014** ، محررة من طرف وسيلة قرباج في جريدة المحور في 16/fevrier/2015_20:18 اطلع عليه في http://elmihwar.com/ar/index.php 2015/04/20 - 14:35 .

71،9 مليار دولار أي ما يعادل 15 في المائة من مجموع مبيعات الجزائر للخارج، متبوعة بايطاليا بـ 37، 8 مليار دولار ما يعادل 13.29في المائة ثم فرنسا بما قيمته 74، 6 مليار دولار أي ما يقارب 10 في المائة ،بريطانيا بـ 5 مليار دولار بنسبة 8 في المائة.

وفيما يخص ممولي الجزائر؛ فباستثناء الصين التي صنفت للسنة الثانية على التوالي أول ممون للجزائر فإن دولا من الاتحاد الأوروبي احتلت الأربع مراتب الموالية، حيث احتلت فرنسا المرتبة الثانية في تموين الجزائر بـ 34،6 مليار دولار ،هو ما يمثل نسبة 89،10% من قيمة واردات الجزائر، متبوعة بايطاليا بـ 98،4 مليار دولار أي ما يعادل 8.54 في المائة ثم ألمانيا بـ 77,3 مليار دولار ما يمثل 6,47 في المائة ،وتأتي دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي لا تنتمي للاتحاد الأوروبي في المرتبة الثانية بقيمة مبادلات بلغت 92, 18 مليار دولار أي 6, 15% من إجمالي المبادلات التجارية للجزائر. وللإشارة، تراجعت صادرات الجزائر نحو بلدان هذه المنظمة إلى 48،10 مليار دولار في 2014 ما يمثل تراجعا بـ 15,14 %مقارنة بـ 2013، بينما بلغت الواردات 44,8 مليار دولار بارتفاع بأكثر من 21% استكمالا للمباحثات حول حقل غاز ريحان بالجزائر.

2- العلاقات التجارية مع الدول المغرب العربي: [1]

ارتفعت المبادات التجارية بين الجزائر وبلدان المغرب العربي بـ 8 بالمائة خلال سنة 2014، حسب ما كشف عنه المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات التابع للجمارك، وأوضح ذات المصدر، أن المبادلات مع بلدان المغرب العربي انتقلت من 3.67 مليار دولار في 2013 إلى 3.96 مليار دولار عام 2014. بهذا الخصوص صدرت تونس إلى الجزائر ما قيمته 490.81 مليون دولار بينما اشترت منتوجات جزائرية بمبلغ تجاوز 1.58 مليار دولار في 2014.

واستورد المغرب من الجزائر أكثر من 1.38 مليار دولار وصدرت لها ما قيمته 216.83 مليون دولار في 2014 وبالنسبة للبلدان العربية الأخرى خارج الاتحاد ألمغاربي، فإن مبادلات الجزائر سجلت انخفاضا بأكثر من 16 بالمائة في 2014، حيث انتقلت من 3.21 مليار دولار في عام 2013 إلى 2.68 مليار دولار في 2014، وفي هذه المنطقة بقيت مصر سنة 2014 الشريك الأساسي للجزائر حيث صدرت لها ما قيمته575.47 مليون دولار بينما استوردت منها ما قيمته532.43 مليون دولار. وبلغت مبادلات الجزائر مع البلدان الإفريقية السنة الماضية، ما مجموعه 520

[1] مقالة بعنوان **ارتفاع المبادلات التجارية بين الجزائر والمغرب العربي** بـ 8 % ، محررة من طرف وهيبة . ح في جريدة الإخبارية بتاريخ http://Elikhbaria.com/ar/news/34741.html_16/02/2015_23:44:00 اطلع علية في 2015/04/20 . 14:35 .

مليون دولار.وللتذكير، فإن إجمالي الصادرات الجزائرية قد بلغت عام 2014 مجموع 62.95 مليار دولار مقابل 58ر33 مليار دولار من الواردات أي بفائض تجاري قدر بحوالي 4.6 مليار دولار.

3- العلاقات التجارية الجزائرية مع باقي دول العالم:[1]

تتسم العلاقات التجارية بين الجزائر والدول الإفريقية غير العربية ودول أمريكا الجنوبية بضعف مستوياتها حيث ساهمت الجزائر في المبادلات التجارية مع الدول الأفريقية خاصة الكوديفوار بنسبة 29 بالمائة و جنوب إفريقيا 12 بالمائة ثم نيجيريا و الكاميرون و كذا خط نقل الغاز الطبيعي الرابط بين نيجيريـــا

و الجزائر و اسبانيا لسنة 2014 ،حيث هذه المساهمة تتمثل أساساً في بعض المواد الغذائية، والمواد الاستهلاكية كالخشب والبن، القطن الذي يمثل القسط الأكبر وارداتها.

إن الضعف الكبير في المبادلات التجارية بين الجزائر والدول الإفريقية يعد أساساً إلى:

- ارتباط معظم الدول الإفريقية بالدول الاستعمارية خاصة من خلال التجمعات المعروفة كدول الكومنولث، والدول الفرنكوفونية أو حتى ارتباطها بالشركات المتعددة الجنسيات.

- ندرة طرق المواصلات المختلفة.

-ارتفاع التكلفة وانخفاض الجودة بالنسبة للمنتوج الإفريقي.

حيث تعمل الجزائر في السنوات الأخيرة على تنويع أسواقها للخروج من التبعية الأوروبية و تعتبر الو.م.أ أكبر شريك تجاري للجزائر إذ تحتكر من إجمالي صادرات الجزائر من المحروقات 26بالمائة و من وارداتها خاصة من الحبوب بنسبة9بالمائة، إذ تعتبر الجزائر أهم قطب في جذب الاستثمارات الأجنبية و كذا الصين بنسبة 8بالمائة أما كندا، تركيا والبرازيل بنسب تتراوح ما بين 3بالمائة.وفيما يخص العلاقات التجارية مع الدول الآسيوية (خاصة دول جنوب شرق آسيا) فتختلف من حيث الصادرات والواردات، وتتمثل هذه الواردات أساساً في السيارات والأجهزة الإلكترونية خاصة من اليابان و كوريا الجنوبية و الصين. أما صادرات الجزائر إلى هذه الدول والتي ترتكز أساساً في المحروقات نسبتها ضعيفة حيث تدور حول 1 % من مجموع الصادرات الكلية.

[1] أعمر محمّد، مداخلة بعنوان **الاقتصاد الجزائري في العالم**، http// : amormohamed07.blogspot.com/2014/04blog-poste-4.html اطلع عليها في 12:56-2015/04/26.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية الجزائرية

الاهتمام بمجال التجارة الخارجية إضافة إلى ما تمتلكه الجزائر من قدرات وثروات تجعل بإمكان الدولة أن تعتمد عليها كمورد هام وأساسي من الموارد التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، والتي بإمكانها جلب ثروة هامة ومداخيل بالعملة الصعبة، كما هو الشأن في الدول النامية التي تمثل فيها التجارة الخارجية نسبة كبيرة من الدخل القومي فقد وصلت هذه النسبة في البعض منها وخاصة المنتجة للبترول إلى أكثر من 90%، ولا شك أن ارتفاع تلك النسبة يكون له دلالته كمقياس لأهمية التجارة الخارجية فيها، كما أنها تشير أيضاً إلى أهمية الأسواق الخارجية لتصريف الفائض الكبير من الإنتاج المحلي. وتتضح أهمية التجارة الخارجية الجزائرية سواءاً بالنسبة للصادرات أو الواردات، فبالنسبة للصادرات ترجع أهمية التصدير في الجزائر إلى العديد من الاعتبارات والتي من بينها:[1]

- توفر الصادرات موارد النقد الأجنبي اللازمة للحصول على الاحتياجات من الواردات المختلفة خاصة من السلع الاستثمارية والوسيطية والتي لاغنى عنها في مجال التنمية الاقتصادية، ويمكن تصور أهمية ذلك إذا ما أمكن للدولة تمويل وارداتها عن طريق صادراتها بغرض تغطية العجز إن كان في الميزان التجاري، ومن جهة أخرى تلافي مشكلات الاقتراض الخارجي المختلفة لاسيما التي تحصل عليها لتمويل متطلبات التنمية الاقتصادية، وتبرز كذلك أهمية التصدير بالنظر إلى ضيق السوق المحلي وانخفاض مستويات الدخل القومي، ويعني ذلك عدم قدرة بعض الصناعات على الوصول إلى ما يعرف بالحجم الأمثل للإنتاج بما يتضمنه ذلك من تحقيق وفرات الإنتاج الداخلية والخارجية، وهكذا فإن أهمية التصدير بالنسبة للجزائر تتمثل فيما يؤدي إليه اتساع الأسواق من رفع الكفاءة الاقتصادية، وإذا أخذنا في الاعتبار أن تنمية بعض الصناعات ستفتح المجال أمام تنمية العديد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى لَأمكن القول بأن زيادة الصادرات تعمل على تحقيق معدلات من التنمية الاقتصادية تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة غياب التجارة الخارجية.

- ومن جهة الواردات فإن التجارة الخارجية توفر للجزائر ما تحتاجه من السلع الاستهلاكية والتي قد لا تتوافر محلياً أو قد لا يكفي الإنتاج. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الحركية تعمل على توطيد العملية التنموية من خلال إدخال الفنون الأجنبية التي تزيد من العائد المستخدم من رؤوس الأموال الإضافية لسد العجز الحاصل من رأس المال المحلي، كما أن استيراد منتوجات وخدمات أجنبية يعمل على غرس أفكار جديدة وتحطيم عادات قديمة، وحتى وإن لم يقم بتحسين الظروف المعيشية للسكان فإنه يعمل على ظهور حاجات جديدة ومزيداً من الطموح في المستقبل (تحسين طرق الإنتاج المحلي و زيادة الاختراعات والمهارات...الخ).

[1] حمشة عبد الحميد، **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة** (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 85.

خلاصة الفصل

إنّ الرهانات المستقبلية التي ستواجه قطاع التجارة الخارجية في الجزائر كبيرة و متعددة وذلك راجع إلى توقيع الجزائر لاتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي من جهة، وكذا انضمامها المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، و رغم اتخاذ السلطات لمجموعة من الإجراءات إلا أنها تبقى غير كافية و يجب تدعيمها بإجراءات أخرى تصب كلها في إطار واحد هو تحقيق أهداف السياسة التجارية المتمثلة خاصة في تنويع المبادلات و ترقية الصادرات خارج المحروقات، هذه الإجراءات تكمن في :

-دعم الإصلاحات في القطاع الفلاحي من خلال تدعيم برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) و هو ما سيساهم حتما في التخفيض من قيمة الفاتورة الغذائية و ترقية الصادرات خارج المحروقات.

-إعادة النظر في السياسة الصناعية الحالية باعتماد دراسات للمحيط الصناعي و التنافسي، و كذا ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساعدة على إنشاءها باعتبارها أساس اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة كما هو الحال بالنسبة لايطاليا، و لما لهذه المؤسسات من الدور في تنويع الصادرات خارج المحروقات.

-الاهتمام بقطاع الخدمات التي يشكل اليوم أزيد من 20% من حجم التجارة العالمية، خاصة فيما يتعلق بالخدمات المصرفية و ذلك من خلال مواصلة الإصلاحات المصرفية، و كذا فتح المجال أمام القطاع الخاص، بالإضافة إلى الاهتمام بالخدمات الأخرى كقطات الاتصالات و تكنولوجيا، و كذا قطاع السياحة و الخدمات السياحية.

-إصلاح النظام الجمركي الوطني باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية في حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر الخارجية، و كذا الإصلاح المنظومة الجبائية التي مازالت تعاني، و ذلك لتخفيف الأثر ألموازيني السلبي للتفكيك الجمركي على المالية العامة للدولة.

-استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية خاصة في ظل ما توفره الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) وكذا في ظل الاتفاقية الموقعة مع التحاد الأوروبي خاصة فيما يتعلق بانتقال رؤوس الأموال وهذا بتوفير كل الظروف المناسبة بالقضاء أو على الأقل التقليل من العراقيل التي تقف في وجه المستثمرين.

تمهيد

تمثل نهاية القرن العشرين منعطفا تاريخيا باستكمال حلقات النظام الاقتصادي المعاصر، حيث تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الحلقة الأخيرة في هذا النظام ، تعنى بتنظيم التجارة الدولية بين دول الأعضاء و تشكل منتدى للتفاوض و لقد ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدء عمل الجات حيث الحكومة الأمريكية عام 1945 قدمت مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ، ولكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع ، و كان ذلك عام1950 ، ومع مرور الوقت و تشعب عمليات التجارة و تطورها خاصة في الثمانينات ناد البعض بإنشاء منظمة التجارة الخارجة في دولة الأورغواي.

تتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 16 مادة عامة ، تغطي مختلف الجوانب القانونية و التنظيمية التي تحكم عمل المنظمة و دور السياسات التجارية بين الدول و الاختلاف في المعاملة الجمركية بينها ، من طالب لنظام الأفضلية وطالب بالعمل على الإلغاء بالتدريج ، ثم تم التوصل إلى وضع هيئة تقوم بتنظيم التجارة الدولية بين الدول الصناعية في ما بينها من الدول النامية ، و سميت هذه الهيئة بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة GAT و التي تطورت بمعية التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم في مجال التجارة الخارجية ثم تطورت بتطور المشكلات والاختلافات التي تواجه الاقتصاد العالمي ، وتنبئ عن ميلاد منظمة التجارة العالمية (WTO _ OMC) .

المبحث الأول: مفهوم المنظمة العالمية للتجارة

محاولة من المجموعة الدولية لتنظيم شؤون التجارة الدولية و إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية غداة نهاية الحرب العالمية الثانية جاءت مفاوضات BRETTON WOODS التي قامت بإنشاء صندوق النقد الدولي FMI و البنك الدولي للإنشاء و التعمير BIRD و ظهرت مساعي عديدة لوضع قواعد و أسس تحكم العلاقات التجارية الدولية و كان ذلك بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي اقترحت عقد مؤتمر دولي تحت مراقبة هيئة الأمم المتحدة و بالفعل فقد عقد ممثلي 53 دولة مؤتمرا دوليا للتجارة و كان ذلك في هافانا بكوبا سنة1947،حيث تم توقيع اتفاقية لإنشاء منظمة التجارة العالمية، إلا أنه لم يكتب لها النجاح و بسبب فشل هذه المساعي لإنشاء منتظمة عالمية للتجارة و التي كان من المفروض أن تتولى تنظيم شؤون التجارة الدولية بالتنسيق مع نظام BRETTON WOODS كما ذكرنا سابقا عمدت مجموعة من الدول إلى إبرام اتفاقية فيما بينها و كان ذلك سنة 1947 و هو ما أصبح يعرف باسم الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة)الجات (GATT) وكان الهدف الرئيسي من إنشاء اتفاقية الجات هو تحرير التجارة الدولية من كافة القيود التي تعيق حركتها على المستوى العالمي ، لهذا بذلت أقصى المجهودات لتحقيق هذا المسعى، من خلال عقد جولات المفاوضات ، ومحاولة حل النزاعات القائمة بين الأعضاء ، لكن مع هذا التطور التكنولوجي السريع وتقدم المجتمعات الدولية اليوم تبين حدود عملها ، خصوصياتها ومهامها ، فاستوجب الأمر إنشاء منظمة عالمية للتجارة تتمتع بنفس الصلاحيات ولكن باختصاصات جديدة أكثر شمولا عما كانت عليه الجات.

المطلب الأول : تعريف ونشأة المنظمة العالمية للتجارة .

ارتأينا من بين التعاريف الشائعة للمنظمة العالمية للتجارة التعاريف التالية :

أولا: التعريف

- **التعريف الأول :** منظمة التجارة العالمية (WTO) بالانجليزية World Trade Organization هي منظمة عالمية مقرها جنيف بسويسرا ، مهمتها الأساسية ضمان الانسياب التجاري بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية ، وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الدول ، حيث تضم منظمة التجارة العالمية 160 دولة عضو في 16 يونيو 2014 ، إضافة إلى 24 دولة مراقبة .[1]

[1] المنظمة العالمية للتجارة / http ://ar .Wikipedia .org /Wiki ، 16:31 ، 2015/04/02 .

- **التعريف الثاني** : منظمة التجارة العالمية (OMC) بالفرنسية Organisation Mondial de Commerce هي المنظمة العالمية التجارية الوحيدة التي تتعامل مع قواعد التجارة العالمية بين الدول وضيفتها الأساسية ضمان التدفقات التجارية بسلاسة وأكبر حرية ممكنة .[1]

- **التعريف الثالث** : أنشأت المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 ، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمرا حيث تعتبر خليفة للاتفاقيات العامة للتعريفة الجمركية" الجات "، التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية بين الدول مهمتها الأساسية إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام .[2]

ثانيا : نشأة المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة إحدى أهم المنظمات الدولية وهي تعنى بتجارة السلع والخدمات في آن واحد، وقد مرت قبل أخذها لشكلها النهائي بعدة مراحل وهو ما سيظهر فيما يلي:

يعتبر ميثاق هافانا والاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الركائز الأساسية لنشأة المنظمة العالمية للتجارة ، فبمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 م بدأت معظم دول العالم سواء المنتصر منها أو المهزوم في إقرار مبدأ أنه لا حرب عالمية ثالثة بعد ذلك، وأنه لابد من العودة إلى مبدأ يقر بأنه " على الاقتصاد أن يقود السياسة " ، أي أن التوجهات السياسية لأي دولة يجب أن تصب من أجل المصلحة الاقتصادية لكل دولة ، وبالتالي لا مناص من ضرورة الاهتمام بتنمية النشاط الاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب ولا بد من توافر قدر من الاستقرار النقدي والاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي .[3]

من هنا بدأ التفكير جديا في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على ثلاثة منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام اقتصاديا من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك كل دولة اتجاه هذا النظام ، واتجاه أي دولة أخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات التي تتبع في الأساس المنظمة الكبرى الأم ، وهي منظمة الأمم المتحدة ، وهكذا قام كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، حيث يعمل صندوق النقد الدولي على حل المشاكل المرتبطة بنظام النقد الدولي ، وقد تم إنشاؤه بواسطة اتفاقيات بريتون وودز في جويلية 1944 ، أما البنك الدولي للإنشاء والتعمـير فقد تم إنشـاؤه بالموازاة مع صنـدوق النقد الدولي ، ويعتبر دوره مكملا لدور صندوق النقد الدولي .[4]

---

[1] المرسي السيد الحجازي ، **منظمة التجارة العالمية (عرض تحليلي تاريخي ، لبنان ومنظمة التجارة العالمية)** ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، طبعة الأولى، 2001 ،ص 18 .

[2] سمير اللقماني ، **منظمة التجارة العالمية وآثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية** ، دار حامد للنشر ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 17.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2012،ص 181.

[4] عبد الرحيم خليل عليان ، **الاقتصاديات النامية في ظل منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية الفرص – التحديات** ، مركز البحوث ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، 2009 ، ص 96.

وفي ضوء ما سبق اتجه التفكير إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، حيث طرحت فكرة إنشاؤها عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1947 م. وذلك بناء على مقترح أمريكي ، من خلال إنشاء هيكل يسمح بتفاوض متعدد الأطراف حول الإزالة التدريجية للحواجز أمام التجارة . ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل وتم استكمال أعماله في عام 1947م ثم اختتمت في هافانا عام 1948م ، حيث أصدر ميثاق هافانا الذي عرف بميثاق التجارة الدولية والذي تضمن إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تكون على مستوى المؤسستين السابقتين .

رغم أن مؤتمر هافانا انعقد في الأساس من خلال مبادرة أمريكية إلا أن الإدارة الأمريكية في هذا الوقت سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونغرس الأمريكي التصديق عليه رسميا عام 1950م ، وقد جاء الرفض خصيصا على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة خشية الإنقاص من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية بالإضافة إلى وجود خلافات حادة مع الجانب الأوروبي في مجال تحرير التجارة الدولية .

رغم الرفض السابق فقد سعت الولايات المتحدة إلى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة العالمية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية ، وبالتالي فقد دعت إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1947م في جينيف ليتماشى هذا التوجه مع طريقة التحرك المزدوج للولايات المتحدة الأمريكية . وقد أسفر هذا التحرك عن عقد مؤتمر جينيف والذي شاركت فيه 23 دولة ، وقد اكتملت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ، وأصبحت سارية المفعول منذ أول جانفي 1948م .وبالتالي نشأت هذه الاتفاقية لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت ، وتحولت إلى سكرتارية تقترب كثيرا من أن تكون منظمة عالمية ، لكنها ظلت في شكل اتفاقية تدعوا إلى عقد جولات المفاوضات حول تحرير التجارة الدولية دون أن ترقى لتكون منظمة عالمية ، وظلت هكذا إلى أن أعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية في أول جانفي 1995م .[1]

ثالثا : ميزانية المنظمة العالمية للتجارة لعام 2014

تستمد O MC معظم الدخل لميزانيتها السنوية من اشتراكات الأعضاء الـ 160 ، حيث وضعت وفقا لهذه الصيغة على أساس حصتها في التجارة الدولية ، ويكتسب الدخل من الرسوم المتنوعة (تأجير وبيع منشورات المنظمة والطباعة الإلكترونية) ، كما تدير عددا من الصناديق الائتمانية ، والتي كانت تساهم فيها الدول الأعضاء ، وتستخدم في دعم الأنشطة الخاصة للتعاون التقني والتدريب الذي يهدف إلى تمكين البلدان أو الدول الأقل نموا والدول النامية على الاستفادة بشكل أفضل ، وبشكل أكبر من النظام التجاري المتعدد الأطراف ، حيث تقدر الميزانية الإجمالية لعام 2014

[1] سمير اللقماني، **منظمة التجارة العالمية، المملكة العربية السعودية**، دار حامد، الطبعة الأولى،2004، ص 45.

بـ 218 مليون فرنك سويسري ، وهي النتيجة الموافقة لعهدة المدير العام للمنظمة " روبيرتو أزفيدو "حيث تدوم هذه العهدة أربع سنوات حسب القانون الداخلي للمنظمة .

وتتمثل ميزانية المنظمة لسنة 2014 فيما يلي :

الجدول رقم (12) : أقسام ميزانية المنظمة العالمية للتجارة

الأقســـــام	المبالـــــــغ
قسم مصروفات الموظفين (بما في ذلك أجور الموظفين والمعاشات التقاعدية وفوائد ما بعد الخدمة والتأمين الصحي والعجز والأسرة والاستحقاقات الدولية)	1.314.153.00 فرنك سويسري
قسم المساعدة المؤقتة (بما في ذلك على المدى القصير الموظفين والخبراء الاستشاريين ، أعضاء الفريق ورسوم هيئة الاستئناف)	171.670.50 فرنك سويسري
قسم الخدمات العامة (بما في ذلك الاتصالات والبريد ،والخدمات التعاقدية والصيانة والطاقة واللوازم ، والتوثيق والنشر)	15.800.700 فرنك سويسري
قسم السفر والضيافة	7.480.800 فرنك سويسري
قسم مجموع الشركاء	273.000 فرنك سويسري
قسم النفقات الرأسمالية (بما في ذلك شراء الأصول الثابتة واستئجار وتأجير المعدات)	2.966.650 فرنك سويسري
قسم الإنفاق المالي (بما في ذلك الرسوم المصرفية والفوائد وتسديد القروض)	1.230.000 فرنك سويسري
قسم المساهمات في مركز التجارة الدولية والاحتياطات الخاصة (بما في ذلك هيئة الاستئناف صندوق التشغيل ،المؤتمر الوزاري)	20.870.400 فرنك سويسري
المجـــــــمـــــوع	218.074.300 فرنك سويسري

المصـــــــــدر :http://www.wto.int/english/thewto_e/secre_e/budget_e.htm ، 09: 13 ، 29 /2014/03 .

جدول (13) : يبين تداول الرئاسة على المنظمة من سنة 1995 إلى 2014

الفترة	البلد	اسم المدير
1995	ايرلندا	-Peter Sutherland
1995 -1999	ايطاليا	-Renato Ruggicro
1999 - 2002	نيوزلندا	-Mike Moor
2002 - 2005	تايلندا	Supachai Panitchpakoli
2005 - 2009	فرنسا	-Pascal Lami
2009 - 2013	فرنسا	-Pascal Lami
2013 - 2017	أرجنتين	-Robirto Azvido

المصدر : المنظمة العالمية للتجارة/ http ://www . wikipedia.org /wiki 02/04/2014 31:16

المطلب الثاني : خلفية زوال الجات لصالح omc

الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)، وهي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلة التجارية بين الدول الموقعة عليها كما أن فكرة قيام الجات كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر " بروتين وودز " الذي أقر بقيام صندوق النقد الدولي F M I، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر جنيف عام 1947 الذي حضرته 23 دولة للمداولة حول الرسوم الجمركية .[1]

وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الجات والتي اشتملت على المبادئ والأسس والقواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والدول التي شاركت في توقيع اتفاقية جنيف 1947 هي كالتالي :[2]

- عشرة دول صناعية : أمريكا ، بريطانيا ، استراليا ، نيوزلندا ، كندا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورغ ،النرويج
- دولتان عربيتان : سوريا ولبنان .

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، من أرغواي لسياتل وحتى الدوحة** ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 18 .

[2] عبد الواحد الغفوري ، **العولمة والجات الفرص والتحديات** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر، 2000 ، ص 32 .

- دولتان من إفريقيا هما : جنوب روديسيا وجنوب إفريقيا .
- ثلاثة دول من أمريكا اللاتينية : البرازيل ، الشيلي ، والأرجنتين .
- خمسة دول آسيوية : الهند ، باكستان ، الصين ، كوريا وسيلان ، ودولة من أوربا الشرقية ، بورما .

ولم تكن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية في صورتها الأصلية وفي هيكلها ووضعها الأصليين قبل دورة لأورغواي، كما تزيد على أن تكون اتفاقية دولية لتحرير التجارة بكونها تسعى لتنفيذ الالتزامات المرتبطة بتلك الاتفاقية كذلك .

أولا :جولات المفاوضات

تعتبر المفاوضات إحدى المبادئ التي ترتكز عليها الجات ، وعلى هذا الأساس فقد عقدت ثماني جولات من المفاوضات في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية من 1947 إلى 1993 .

جدول (14) : يبين تطور جولات الجات 1947 – 1993

الدولة	التاريخ	المكان	موضوع التفاوض	عدد الدول
سويسرا	1947	جنيف	تخفيض الرسوم الجمركية	23
فرنسا	1949	نانسي	تخفيض الرسوم الجمركية	13
انجلترا	1951	توركاي	تخفيض الرسوم الجمركية	38
سويسرا	1956	جنيف	تخفيض الرسوم الجمركية	26
سويسرا	1960 -1962	ديليون	تخفيض الرسوم الجمركية	26
سويسرا	1963 - 1967	كيندي	تخفيض الرسوم الجمركية ومكافحة الإغراق	62
اليابان	1973 - 1979	طوكيو	تخفيض الرسوم الجمركية والغير جمركية	102
أرغواي	19931986	أرغواي	-تحريرتجارةالخدمات(حقوق الملكية الفكرية)-إجراءات فض المنازعات . -تحرير تجارة المنتجات الزراعية والمنتجات النسيجية .	121

المصدر : ياسر الزغبي ، **اتفاقيات الجات** ، دار المنتدى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 31.

وبعد انتهاء جولة الأرغواي عام 1993 ، وبعد العمل بالدفع بالاتفاقية إلى الأمام حتى تصبح شرعيتها الدولية تجذب مختلف دول العالم للدخول إليها عام 1994 ، أعلن عن قيام المنظمة العالمية للتجارة في مراكش وكتبت شهادة وفاة الـ GATT.[1]

ثانيا : أسباب زوال الجات

- إن الجات لم تكن منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه ، حيث كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية ، ولبيان الفرق بين الجات والمنظمات الدولية فإننا نجد أن البنك الدولي مثلا يستوفي مقومات المنظمات الدولية و يستند إلى ميثاق يحدد أهدافه ويحدد طريقة اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات اللازمة لاتخاذ القرار بين المحافظين والمجلس التنفيذي والموظفين الإداريين ، أما فيما يخص الجات فنجد أن الميثاق يتمثل في التعريفة الجمركية ، ولا نجد الهيكل التشريعي أو التنفيذي الموجود في المنظمات الدولية ، وقد عملت جولة الأرغواي على تدارك هذا العيب بإنشاء OMC ، ونجد في هذه المنظمة تلك الأجهزة التي كانت غائبة في الجات .

- رغم أهمية الدور الذي قامت به المؤسسات الدولية منذ نشأتها (صندوق النقد الدولي ، والبنك العالمي) في توفير قدر من الاستقرار النسبي للنظاميين النقدي و المالي على صعيد العالم وتمويل جهود التنمية ومعالجة بعض الإختلالات المالية الخارجية للدول النامية، يعتمد على سياسات نقدية ومالية ، فظهرت مرة أخرى الحاجة إلى إنشاء منظمة OMC لتساهم في سد أوجه النقص الذي كان في GATT ، ولكي تكون متكاملة لحل المسائل المتشابكة الخاصة بالنقد و التمويل ، التجارة والتنمية .[2]

-إن الجات ما هي إلا مجرد اتفاقية ، ليس لها أي سيادة أو سلطة قوية ، لذلك فإن كل ما تنص عليه فيما بين الدول المتعاقدة هو القيام بإجراءات التفاوض والاستثمار ، وليست هناك عقوبات مفروضة إذا اقتنعت الدول عن عدم تنفيذ أو ضرورة إجراء أي تغيير .

-إن وجود اختلاف في مستويات الأعضاء يجعل من الصعب الوصول إلى قاعدة أو اتفاق عام، خاصة بين الدول النامية والدول المتقدمة ، وهذا الذي لاحظناه في أغلب الجولات .

[1] محمد علي ابراهيم ، **الجات** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 25 .

[2] عادل أحمد حشيش ، **العلاقات الاقتصادية** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 ،ص 320 .

-إن الاتفاقية في حد ذاتها تمس العديد من الدول التي تشارك أو تحتل تخفيضاتها نسبة كبيرة من قيمة تجارتها الخارجية خاصة وإن كانت التعريفة الجمركية عليها مرتفعة ، أما الدول التي تشكل تجارتها الخارجية العديد من السلع الزراعية والمواد الغذائية ، فإن التعريفة الجمركية عليها تكون بسيطة وبالتالي لا تستفيد استفادة كاملة منها .

-التمييز في المعاملة التجارية قد يؤدي إلى خلق تمييز آخر ، يحول دون زيادة نمو النشاط التجاري بل يؤدي إلى تقليل فرصها ، فإذا لجأت دولتان مثلا للقيام بإجراء مفاوضات لهما لتخفيض التعريفة الجمركية فيما بينها ، فإن الدول الأخرى قد تتبع سياسة عكسية أو مضادة لهما ، وبالتالي من شأن ذلك التأثير على حجم النشاط التجاري العالمي .

- سقوط الإتحاد السوفياتي وأروبا الشرقية والعديد من دول العالم الثالث ، وتحولها إلى تطبيق نظام اقتصاد السوق ، الذي يعني تحرير التجارة الخارجية واتساع حجم السوق الدولية بشكل كبير جدا ، مما أسال لعاب الدول الصناعية الكبرى للسيطرة عليه، فالجات لا تساير التطورات الاقتصادية الدولية الحالية .[1] ويمكن توضيح أهم الاختلافات بين GATT وOMC في الجدول التالي :

الجدول (15) : الفرق بين منظمة OMC واتفاقية GATT

O MC	GATT
- يوجد بها أعضاء .	- يوجد فيها جهات متعاقدة .
- منظمة مبنية على قواعد قانونية جلية .	- فيها نص قانوني .
- تهتم بتجارة السلع والخدمات .	- تهتم بتجارة السلع فقط .
- نظام وتسوية الخلافات أكثر سرعة وديناميكية .	- نظام تسوية الخلافات أقل سرعة .

المصدر : الموقع الرسمي للمنظمـــــة العالميـــــة للتجارة http ://www .wto . org . htm .09:10 ، 16 /02/ 2015 .

[1] مصطفى محمد عز العرب ، **سياسات وتخطيط التجارة الخارجية** ، الدار المصرفية اللبنانية ، لبنان ، 1998 ، ص 310 .

المطلب الثالث : مبادئ المنظمة ومهامها

تناولنا من خلال هذا المطلب المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للجارة والمهام الأساسية لها .

أولا : المبادئ التي تقوم عليها المنظمة

ترتكز منظمة التجارة العالمية على المبادئ التالية :[1]

1- **مبدأ عدم التمييز** : ينطوي هذا المبدأ على عدم التميز بين دول الأعضاء في المنظمة أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى .

2- **مبدأ الشفافية** : يقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية و ليس على قيوده الكمية .

3- **مبدأ المفاوضات التجارية** : معناه اعتبار المنظمة بأنها هي الإطار التفاوضي المناسب للتفاوض مع الدول المتقدمة .

4- **مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية** : أي منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة .

5- **مبدأ التبادلية** : هو كل تخفيف في الحواجز الجمركية أو الغير الجمركية لدولة ما لا بد وان يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الأخر .

6- **مبدأ إزالة كافة القيود الجمركية** : سواء كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية, و لكن يستثنى من ذلك السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها .

ثانيا : مهام المنظمة

تبرز أهمية المنظمة العالمية للتجارة من خلال المهام التي أوكلت إليها و التي نذكرها كما يلي:[2]

1- الإشراف على تنفيذ اتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء .

2- التعاون مع صندوق النقد و البنك الدولي و الوكالات الملحقة لها ، في تحديد السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي و تحديد برامج الإصلاح الاقتصادي للدول النامية .

---

[1] بهاجيرات لاس داس وآخرون ، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية** ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 33 .

[2] فضل علي مثنى ، **الآثار المجملة لمنظمة التجارة العالمية** ، مكتبة مدبولي ، مصر ، الطبعة الأولى ،2000 ، ص 80 .

3- العمل على فض و تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء حول تطبيق نصوص الاتفاقيات التجارية وفق الأسس و المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الخاصة بذلك .

4- إدارة و مراقبة السياسات التجارية وفق الأسس التي تمت الموافقة عليها في مؤتمر مراكش .

5- إدارة جهاز مراجعة السياسة الخارجية للدول الأعضاء و التي يجب أن تتم وفق فترات محددة (كل عامين للدول النامية و كل أربع أعوام للدول المتقدمة) ، بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا المضمار و مدى تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع دول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية ، و إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي دولة و القدرة على التنبؤ بنتائج السياسات المنهجية.

المطلب الرابع: الأهداف و الهيكل التنظيمي للمنظمة .

إن المنظمة العالمية للتجارة لها العديد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي سنتناولها بشيئ من التفصيل في هذا المطلب .

أولا : الأهـداف

1- **إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية :** تهدف منظمة التجارة العالمية إلى جمع الدول في شبه منتدى أو نادي يتباحث الأعضاء فيه في شتى الأمور التجارية ، و يتفاوضون فيه ضمن جولات متعددة الأطراف ، فمن جهة تؤمن اجتماعات اللجان الفرعية الدورية في المنظمة فرصة اللقاءات الدائمة بين ممثلي الأعضاء ، و تتيح المجال أمامهم لمناقشة المشاكل المهمة و مواكبة التطورات في شؤون المنظمة و من جهة ثانية يجتمع الدول الأعضاء في جولات محادثات منظمة بشأن علاقاتهم التجارية المستقبلية ، و قد وردت هذه المفاوضات من سلفها الجات ، و تهدف إلى تحقيق مستوى أعلى من التحرير و دخول الأسواق في القطاعات المعنية .[1]

2- **محاربة الإغراق :** اعتبرت سياسة الإغراق بيع السلعة في سوق أجنبية بسعر أقل من سعرها الأصلي في سوق البلد المنتج لها ، منافية لغرض الاتفاقية ، خاصة إذ ترتب عليها الأضرار بصناعة البلد التي يتعرض لهذه السياسة .

[1] عبد الناصر نزال العايدي ، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية** ،دار صنعاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،1999 ،ص 493 .

و تفضل المنظمة بطريقة واضحة القواعد الخاصة التي تحدد الإغراق و الضرر الناجم ، و الإجراءات المتبعة لاتخاذ قواعد أساسية تشكل السياسة المتبعة ضد الإغراق.

3- **سياسة الدعم:** هناك ثلاث أنواع من الدعم وفقا لما حددته الاتفاقية:

3-1-دعم ممنوع: و يتعلق بأداء الصادرات و استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة.

3-2- دعم مؤثر: و هو الذي يؤثر بالضرر على الدول الأخرى الأعضاء.

3-3- دعم غير مؤثر: و يشمل الدعم القديم بشروط معينة للبحوث الصناعية و نشاط التطوير غير التنافسي لمناطق غير مميزة ووضعت الاتفاقية أيضا قيود على استخدام التدابير المضادة المتعلقة بدعم المنافسين ، و للوقاية من ظهور أية مشاكل منحت للدول النامية فترة سماح لجعل الدعم الذي تتلقاه يتفق مع القواعد الجديدة.[1]

4- **شروط ميزان المدفوعات** : تقرر المنظمة أن الدول ألأعضاء التي تفرض قيودا على ميزان المدفوعات يجب أن تنفذ ذلك بطريقة لا تفسد التجارة العالمية إلا بأقل قدر ممكن ، و على هذه الدول المستخدمة لمثل هذه القيود أن تستشير المنظمة في الإجراءات التي تتخذها في ما يتعلق بميزان المدفوعات.

5- **تحقيق التنمية** : حيث تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و خاصة للدول النامية التي يزيد عدد أعضائها في المنظمة عن 75 % من جملة الأعضاء ، حيث تمنح معاملة تفضيلية خاصة فتعطيها فترات سماح أطول من التي تعطيها للدول المتقدمة و تمنحها مساعدات تقنية و التزامات أقل تشددا من غيرها كما تعفى الدول الأقل نموا من بعض أحكام اتفاقيات المنظمة من أجل الرقي باقتصادياتها إلى مستوى الدول المتقدمة ، حيث يرى الأستاذ **"ميشيل كامديسو"** مدير صندوق النقد الدولي سابقا حول هذه الأهداف أنها تؤدي إلى إنعاش الآمال في نمو الاقتصاد العالمي داخل سوق أكثر انفتاحا.[2]

[1] مصطفى سلامة ، **منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية** ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، مصر، 2006 ، ص 09 .

[2] عبد الناصر نزال العايدي ،مرجع سبق ذكره ، ص 439 .

ثانيا : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

الشكل (3) : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية .

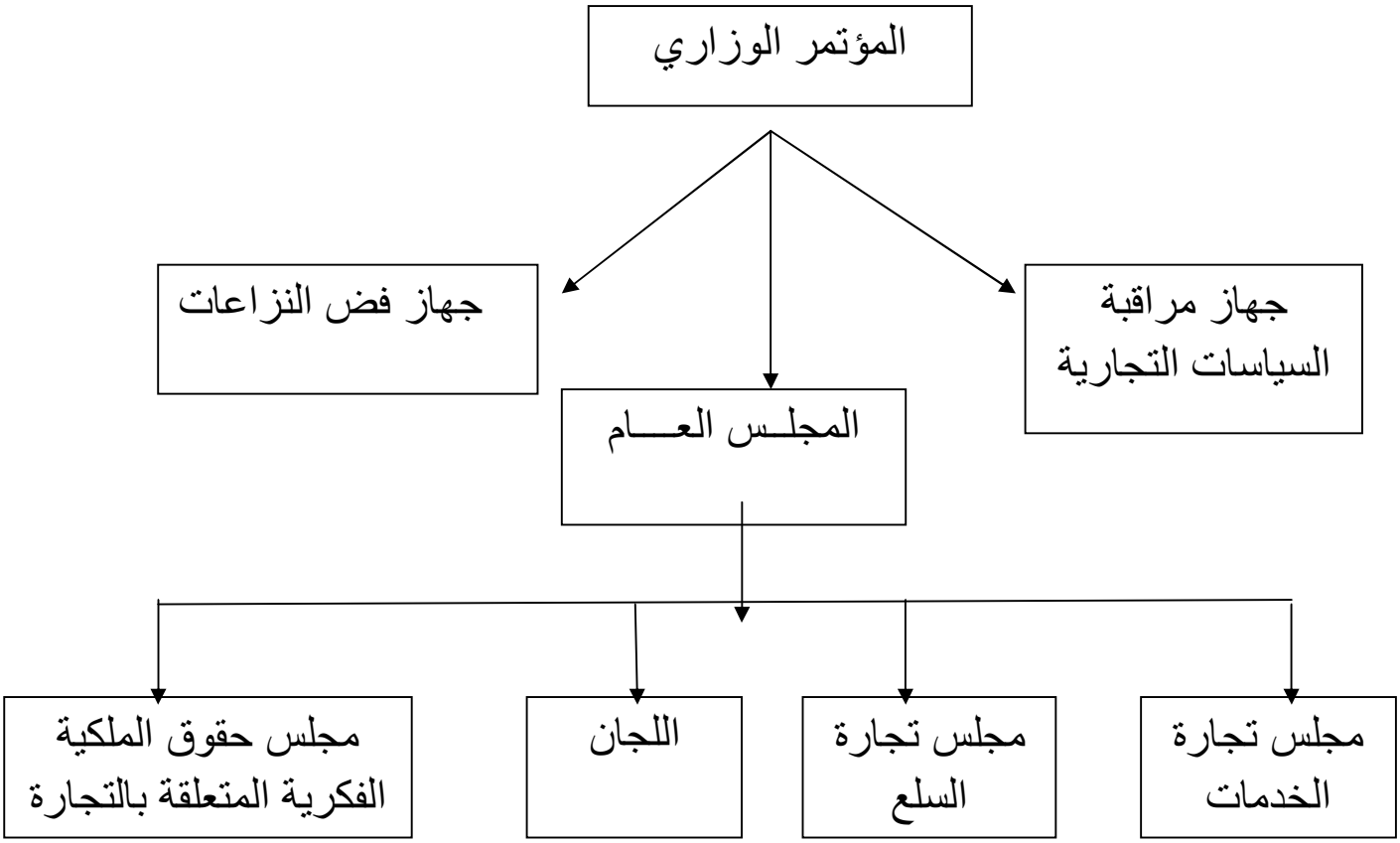

المصدر : الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة http :// www.wto . org . htm **09:**34 ، 16 /03 / 2015 .

لقد حددت المادة 4 من الاتفاقية بنية الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة ، إذ يتألف من: مجلس وزاري(المجلس العام) ، مجالس متخصصة ، لجان و سكرتارية كما هو مبين سابقا .[1]

-المؤتمر الوزاري : و يضم عضوية ممثلي كافة الدول الأعضاء بمستوى وزير ، يجتمع مرة كل سنتين على الأقل و تعتبر السلطة العليا المشرفة على تنفيذ مهام المنظمة كاتخاذ القرارات و الإجراءات اللازمة في جميع المسائل التي تتعلق بأي من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف بناءا على طلب الدول الأعضاء .

[1] عاطف السيد، **الجات و العالم الثالث**، مجموعة النيل، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 57.

-المجلس العام: يعد بمثابة مجلس إدارة المنظمة يضم في عضويته كافة الدول الأعضاء و يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، يتولى المجلس العام مهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ، فضلا عن توليه مهام هيئة تسوية النزاعات و مهام هيئة مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء .

-المجالس المتخصصة: يعد أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة و يشمل المجالس التالية :

مجلس الشؤون التجارية في السلع .

مجلس شؤون التجارية في الخدمات .

مجلس شؤون حماية الملكية الفكرية ، و العضوية في المجلس مفتوحة أمام الدول الأعضاء إذ تعمل المجالس تحت إشراف المجلس العام ، كما يقوم بالمهام المسندة إليه عبر اتفاقيات خاصة إشراف المجلس العام.

-كما تضطلع لجنة التجارة و التنمية كجزء من مهامها بدراسة دورية لتطبيق أحكام مؤقتة الواردة في اتفاقية التجارة المتعددة الأطراف لترفع تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

-السكرتارية : يرأسها المدير العام و يحدد المؤتمر الوزاري سلطاته وواجباته و يقوم المدير العام بتعيين موظفي السكرتارية و يحدد واجباتهم و شروط خدماتهم .

- اللجان الفرعية : ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة و التنمية لجنة لقيود ميزان المدفوعات و لجنة للميزانية و المالية و الإدارة ، كما يمكن إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك و المهام الموكلة إليها تكون بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف و كذا بما يعهد إليها المجلس العام من مهام إضافية .[1]

ثالثا:آلية عمل أجهزة المنظمة

يتم اتخاذ القرارات داخل المنظمة بتوافق الآراء ، و يفي هذا بأن القرار يتخذ بدون أن يعترض عليه بشكل رسمي أي من الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة عدم الحصول على الإجماع يتم اللجوء إلى التصويت على القرارات و تمثل كل دولة بصوت واحد و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، و في حالة انعقاد المجلس العام بصفة مجلس فض النزاعات يشترط حصول أي اقتراح على أغلبية الأصوات ، ثلاثة أرباع(3/4) عدد أصوات الحاضرين على الأقل ، أما في حالة إقرار

[1] عدنان شوكت شومان ، **اتفاقيات الجات ، الرابحون دوما .....الخاسرون دوما** ، دار المستقبل ، دمشق، سوريا ،1996 ، ص 53 .

التعديلات على المواد الأولى من اتفاقية الخدمات و الرابعة من اتفاقية حماية الملكية الفكرية و التاسعة و العاشرة من اتفاقية OMC فيحتاج إلى موافقة جميع الأعضاء .[1]

رابعا : المركز القانوني للمنظمة

تتمتع المنظمة بشخصية اعتبارية ، و تمنح الدول الأعضاء في المنظمة ما يلزم من امتيازات و حصانة و أهلية قانونية لمباشرة مهامها ، كما تمنح لموظفي المنظمة و ممثلي الأعضاء الامتيازات و الحصانة و التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة و مقرها مدينة جنيف بسويسرا.[2]

المبحث الثاني:الانضمام في المنظمة و الانسحاب منها

إن منظمة التجارة العالمية لا تفرض على الدول الانضمام بل هو أمر اختياري ، و هي تسعى إلى جمع الاقتصاد العالمي تحت صقف واحد يمكن من التعاون وتقليص الفجوة بين اقتصاديات الدول ، و هي تعطي الجميع حق المنافسة و الابتكار و التعاون فيما بينها ، وفي المقابل نجد هناك حرية الانسحاب لمن لا يرى فيها المساواة و العدل في تطبيق القرارات ، و هذا التحيز موجود وواضح بالنسبة للدول القوية المسيطرة على الاقتصاد العالمي التي تسعى لتحقيق مصالحها من وراء هذا التكتل . فمن بين الخطوات العملية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ترتيب جدول زمني لمفاوضات الانضمام من طرف مجموعة العمل، ويحق لكل دولة عضو الحضور في الاجتماعات والتدخل في المناقشات.

مما سبق ذكره يمكن للدولة الراغبة في الانضمام أن تطلب صفة "المراقب"، وباكتساب هذه الصفة يمكنها المشاركة في الاجتماعات ومن ثم متابعة الاتفاقات عن قرب وتمنح صفة المراقب لمدة معينة مؤقتة في حدود ثلاث سنوات تؤكد فيها الدولة المراقبة رغبتها في الانضمام من عدمه، كما يمكن للمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة تجدي هذه المدة إذا استوجب الأمر ذلك.

[1] محمد مجذوب ، **اتفاقية الجات** ، دار الندى ، بيروت ،لبنان، 1999 ،ص 80 .

[2] عدنان شوكت شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

المطلب الأول: العضوية ، الانضمام ، الانسحاب من المنظمة

لكي يتم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والحصول على عضوية المنظمة والانسحاب منها نتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المطلب .

أولا : العضوية والانضمام في المنظمة

1-العضوية : الأعضاء الأصليون في المنظمة هم الأطراف المتعاقدون في اتفاقية الجات، و ذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقيات الحالية و تجدر الإشارة إلى إن الدول النامية و الدول الأقل نموا المتعرف بها من قبل الأمم المتحدة لا يتطلب منها الانضمام إن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها و احتياجاته المالية و التجارية ، و كذا إمكانيات الإدارية أو المؤسسية .[1]

2- الانضمام : لأي دولة أو إقليم جمركي أن ينظم إلى المنظمة بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة ، و يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام و يوافق على شروط هذا الانضمام أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة و يتطلب الانضمام تقديم تعهد بالالتزام بالأحكام و الاتفاقيات و الالتزام بالإجراءات و التعديلات الهيكلية على أوضاع الدول الاقتصادية و التجارية الوطنية، و تقديم تعهد بالالتزام بالأحكام و الاتفاقيات و الالتزام بالإجراءات و التعديلات الهيكلية على أوضاع الدول الاقتصادية و مطابقة لوائحها و قوانينها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الجات .[2]

2-1 شروط الانضمام إلى المنظمة :

2-1-1-استقلالية الدولة : يشترط في الدولة التي تكون عضو أن تكون مستقلة ذات سيادة ، و يقصد الاستقلال القانوني و ليس الحقيقي، أي يتوفر على العناصر التالية :حكومة، إقليم، شعب، بغض النظر عن خصوصية الدولة للهيمنة الأجنبية و وجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء

2-1-2- حرية الدولة : إن الدولة حرة في أن تشارك بتأسيس منظمات دولية والانضمام إليها ولها أن تفرض ذلك وحريتها في هذا الصدد تحد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها ، فلا يجوز إرغام دولة على الانضمام إلى منظمة دولية غير أن العالم يشهد تغيرات في هذا المبدأ ، إذا أصبح الانضمام لبعض المنظمات الدولية مقرونا بالقوة أو الإكراه .

---

[1] زيدان محمد ، **الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة المصرفية** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، العدد 3 ، 2004 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص192 .

وقد أخذت اتفاقية المنظمة من الناحية العملية عنصر الإلزامية للأسباب التالية :

* عدم الانضمام أي دولة يكلفها حصارا تجاريا و تصبح غير قادرة على ممارسة التجارة الدولية.

* انضمام الدولة يعني أنها ستحصل على فوائد و تتحمل الأضرار المترتبة على انضمامها.

2-1-3- دفع الاشتراكات : إن أعمال المنظمة و مقرها و موظفيها و إدارتها و تنفيذ أهدافها تتطلب أن تكون لها مصادر مالية تمول بها هذه الأنشطة ، و تتمثل هذه المصادر فيما تقدمه دول الأعضاء من مساهمات مالية و تسمى الاشتراكات ، و في حالة امتناع الدولة عن دفع الاشتراكات قد تتعلق عضويتها أو تحرم من الإسهام في بعض الأنشطة الخاصة بالمنظمة ، و قد يتعدى الأمر حتى إلى فصلها وفق ما تقتضيه اتفاقية إنشاء المنظمة .

2-1-4- ضمان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية : تلتزم الدول الأعضاء بحماية أموال المنظمة على أراضيها كما تضمن الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال و عدم انتهاك حرمة مقراتها و مكاتبها و منها الإعفاءات المالية و السماح لها بالعمل داخل أراضيها .

2-1-5- التمثيل في المنظمة : حيث أن المنظمة تمثل الدول الأعضاء ، و هي تهدف إلى تحقيق أهدافها و حماية مصالحها عن طريق الدول الأعضاء كما أنها قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها ، و هذا يتطلب أن تكون جميع الدول ممثلة في المنظمة لكي تأخذ قراراتها الشكل القانوني الصحيح .[1]

ثانيا : الانسحاب من المنظمة :

يحق لأي دولة عضو في المنظمة الانسحاب منها و يسري هذا الانسحاب على جميع الاتفاقات المتعددة الأطراف الملحقة .

و يبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من تقديم طلب الانسحاب الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة تبليغا كتابيا للانسحاب و يخضع الانسحاب لاتفاق تجاري متعدد الأطراف لأحكام ذلك .[2]

[1] إبراهيم احمد خليفة ، **النظام القانوني لـ** OMC ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 34 .

[2] عدنان شوكت شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص 86 .

المطلب الثاني: التصويت في المنظمة وآلية حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء

أولا : التصويت .

المنظمة ليست سلطة فوق الدول بل تمثل الدول الأعضاء و تعبر عن إرادتها ومن المنطق إن المنظمة تجسد موافقة الدول الأعضاء على كل ما تصدره من قرارات تلزم الأطراف و لا تلزم غيرهم ، و يقضي مبدأ السادة بأن الدولة لا تلزم إلا بإرادتها فكل قرار توافق عليه تلتزم به ، و قد لا توافق الدول جميعها على القرارات التي تصدر ها ، و عليه فان القرارات التي تصدرها تتطلب التصويت عليها ، فإذا حصل القرار على النسبة التي تنص عليها الاتفاقية العامة فان الأمر يصبح نافذ بحق الدول جميعا سواء كانت موافقة عليها أم لا.

ثانيا : آلية حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء

تتضمن مبادئ منظمة التجارة العالمية اتفاقية القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات حيث تتم تسوية المنازعات بمطالبة الدولة التي أخلت بالتزاماتها بتعديل إجراءاتها والامتثال لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ، وقد تم إنشاء مجلس لتسوية النزاعات عند حدوث خلاف بين أي عضوين في المنظمة وتتم معالجة الخلاف كما يلي :[1]

1-إجراء تشاور بين الدولتين للتوصل إلى حل عملي للخلاف وعلى أي عضو الاستجابة خلال عشرة أيام لطلب إجراء التشاور ، يبدأ التشاور خلال مدة أقصاها 30 يوما من طلب إجراء التشاور وتقوم الدولة التي تطلب التشاور بإرسال نسخة من الطلب إلى مجلس معالجة الخلافات المشكل من قبل المنظمة العالمية للتجارة مع توضيح الأسباب الموجبة لطلب التشاور .

2-تكوين لجنة لمعالجة الخلافات من الخبراء المختصين من قبل مجلس معالجة الخلافات للنظر في الخلاف في حالة عدم استجابة الدولة المعنية لطلب إجراء التشاور خلال عشرة أيام أو إذا فشلت عملية التشاور في التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال ستين يوما .

وتحدد لهذه اللجنة مرجعية معينة للنظر في الخلاف وتقوم بالاستماع إلى حجج الطرفين المتخاصمين وتقييمها وفق توصية بمعالجة الخلاف وفق مبادئ منظمة التجارة العالمية .

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم ، **منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 147 .

المطلب الثالث: الحقوق و الالتزامات

لابد أن يكون للدول الأعضاء في منظمة حقوق يتمتعون بها وواجبات يقومون بها في دائرة اتفاقية العامة للمنظمة.

أولا: الحقـوق

يترتب على العضوية في المنظمة مجموعة من الحقوق و هي:[1]

1- التزام الأطراف الأخرى في المنظمة بتطبيق القواعد العامة للسلوك التجاري عند التعامل مع الدولة العضو في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقيات .

2- حق نفاذ السلع و الخدمات الوطنية إلى أسواق الدول الأخرى، و ذلك وفقا لحدود التثبيت الجمركي الواردة و كذا بالنسبة لجداول الأعضاء و الالتزامات في قطاع الخدمات .

3- تكفل العضوية في المنظمة الإطلاع على السياسات التجارية للدول الأخرى و ما تتضمنه من إجراءات من شأنها التأثير في النفاذ إلى الأسواق و مدى تناسقها مع الاتفاقيات الدولية ، و الأهم من ذلك أجهزة المنظمة التي تعتبر منبرا للمشاركة في المفاوضات التجارية في المستقبل .

وتعتبر آلية تسوية المنازعات التجارية الدولية أحد أهم الرهانات التي تواجهها المنظمة ، و قد تم تطويرها من ناحيتي الإجراءات و المضمون ، بحيث يتمكن الأعضاء من الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم بحيث يمكن إلغاء جميع الإجراءات التي قد تنفذها الدول و المتناقضة مع الاتفاقيات التي تم التوصل إليها بما يكفل تطبيق كل عضو و المشاركة في المفاوضات المستقبلية التي تكفل الدفاع عن المصالح التجارية التي تهم الدول الأعضاء ، و المصادقة على الاتفاقيات الجديدة التي تقرها الاجتماعات الوزارية .

ثانيا : الالـتزامات

-الالتزامات: هي قواعد السلوك التجاري الدولي في الاتفاقيات التي تم التوصل إليها مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة النامية في خصوص الاتفاقيات كما قبلت الدول بالالتزامات المحددة في مجال السلع التي تثبت في بنود التعريفة الجمركية عند حدود معينة بحيث لا يتم تعديلها بالزيادة إلا بعد التشاور و الاتفاق مع باقي الأعضاء ،وفقا لإجراءات تتضمنها المواد الخاصة بتعديل الالتزامات في نصوص الاتفاقيات.

[1] محمد عمر حماد أبو دوح ، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية** ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 66 .

أما فيما يتعلق بالخدمات فإنه على الرغم من تطبيق معظم مبادئ التجارة في السلع على قطاع الخدمات ، إلا أن هناك اختلافات جوهرية نتيجة لطبيعة انتقال الخدمات من دولة إلى أخرى ، حيث حدد بأربع وسائل نص عليها الاتفاق و هي :[1]- عبر الحدود- انتقال المستهلك- حق التأسيس - انتقال أشخاص طبيعيين .

أما فيما يتعلق بالالتزامات المحددة فهي مدرجة في قاعدة ايجابية ،أي أن القطاعات الفرعية المدونة في تلك الجداول هي فقط المفتوحة للدخول إلى السوق المحلية فيها بموجب الاتفاق دون غيرها ، مع مراعاة قاعدة الدول الأكثر رعاية في الالتزام العام .

المبحث الثالث: المؤتمرات و الاتفاقيات التي عقدتها المنظمة

لقد عملت اتفاقية المنظمة على تنظيم عوامل التجارة عامة عن طريق الالتزام بمبدأ تحرير التجارة والاستثناءات المسموح بها،كما حددت الالتزامات المأخوذة على عاتق كل دولة من أجل تخفيض الحقوق الجمركية وإزالة العوائق التجارية ، وبموجب ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى اتفاقيات المنظمة والمؤتمرات التي تعقدها ، إنّ استمرارية المنظمة العالمية للتجارة، يمر عبر عقد لقاءات ومؤتمرات دورية، وذلك بغية الوصول إلى اتخاذ إجراءات وقرارات تتلاءم دائماً وطبيعة المرحلة. إذ أن تعدّد المؤتمرات الوزارية للمنظمة، لدليل على ثقل الدور الذي تضطلع به هذه المنظمة، وعقد المؤتمرات دورياً سوف يمكن المنظمة من تقييم ما تم اتخاذه من قرارات في المؤتمرات السابقة، وما مدى التزام دول الأعضاء بتنفيذ التوصيات والقرارات من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ قرارات جديدة تكون صالحة للمرحلة المقبلة وللمستجدات التي قد تطرأ في أي مكان وفي أي مرحلة .

لذا نجد أنه لابد من إحداث وإيجاد تصورات وإجراءات جديدة، تكون مواكبة لواقع الاقتصاد العالمي، حتى يتسنى لهذه المنظمة مسايرة التحولات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية. و نحاول تقييم كل منها من أجل معرفة المزايا والنقائص الموجودة لديها .

[1] محمد عمر حماد أبو دوح ، مرجع سابق ،ص 67 .

المطلب الأول : اتفاقيات المنظمة

أولا - اتفاقيات الزراعة : جعلت الدول الصناعية كل أصناف المنتجات الصناعية مشمولة بالرسوم الخاضعة للتقييد وسوف تخفض القيود المالية للرسوم الجمركية من خلال ستة أعوام بنسبة 36 % في المتوسط ، باستخدام الرسوم الجمركية لعام 1986 – 1988 وقد تحولت القيود الكمية إلى رسوم جمركية يتم تخفيضها بنفس النسبة ، ومع ذلك فإنه من المتوقع أن تكون التخفيضات الحقيقية قليلة ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى الرسوم الجمركية المقيدة الجديدة أعلى من المعدلات الحقيقية كما أسفرت نتائج المباحثات حول الزراعة عن وضع إطار اصطلاحات طويلة الأجل للتجارة في المنتجات الزراعية من خلال وضع قواعد وأنظمة أكثر فاعلية ، كما أجازت المادة لأعضائها اتخاذ قرارات وقائية بهدف حماية الصناعة المحلية من الآثار الناجمة عن الزيادات الغير متوقعة في الواردات من منتج معين .

ويضع الاتفاق خطط ضد إجراءات المنطقة الرمادية ، حيث ينص على أن لا يقوم العضو بفرض أية قيود اختيارية أو ترتيبات خاصة بنظم السوق ، أو أية إجراءات أخرى مشابهة من شأنها تقييد الصادرات أو الواردات كما يؤكد الاتفاق المبرم على آلية مراجعة السياسة التجارية وتشجيع هذه الآلية على المزيد من الشفافية فيما يتعلق بإعداد السياسة التجارية الوطنية .[1]

ثانيا - اتفاقية الإجراءات الصحية و النباتية : الاتفاق حول هذه الإجراءات والمتعلقة بالصحة الإنسان والحيوان والنباتات جاء بحجز مجمل لاتفاقية الزراعية ، وذلك للعلاقات القوية بين المنتجات الزراعية عموما والغذائية على وجه الخصوص وموضوع الصحة .

فهذه الاتفاقية تعطي الحق لأية دولة عضو للقيام بإجراءات كفيلة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنباتات بشرط أن لا يساء استخدام هذه الإجراءات لأغراض معيقة للتجارة ،كالأغراض الحمائية وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والقواعد والمبادئ والأحكام التي تحكم عملية اللجوء إلى اتخاذ إجراء الصحة مما يحول أمام تحولها إلى إجراءات معيقة للتجارة وبما يحصل آثارها السلبية في هذا الإطار في أضيق الحدود .

وتسهيلا لتحقيق التجانس والارتقاء بمستوى الحماية الصحية ، وفق الدول الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدات الفنية للدول الأخرى وخاصة النامية منها والأقل نموا ،كما تم الاتفاق على تشكيل لجنة التدابير لحماية صحة الإنسان

[1] سمير محمد عبد العزيز ، **التجارة العالمية والجات 1994** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1999 ، ص 415 .

والحيوان وقد حصلت البلدان النامية منها على معاملة تفضيلية تتمثل في فترة إنهاء لمدة عامين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الالتزام بتطبيق الأحكام لمدة خمسة سنوات للدول الأقل نموا .[1]

ثالثا-اتفاقية الملابس و المنتجات النسيجية : لقد نصت هذه الاتفاقية على دمج هذا القطاع في الجات ، خلال فترة عشر سنوات و ذلك على أربع خطوات تبدأ الخطوة الأولى فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/01 و ذلك بدمج مختارات من قائمة متفق عليها ، بحيث تشكل نسبة 16 % من الحجم الكلي للواردات من المنتوجات النسيجية و الملابس في سنة 1990، و تشمل الخطوة الثانية دمج منتجات تشكل 17 % من حجم الواردات خلا السنوات الثلاثة التالية 1995_1998 ، أما الخطوة الثالثة فتزداد النسبة التي يتم دمجها من واردات المنتوجات النسيجية و الملابس إلى 18 % على أن يتم الدمج هذا خلال أربع سنوات من 1998 إلى 2002 ، و بذلك تبقى نسبة 49 % من الواردات سوف يسري دمجها في الجات.

في الخطوة الرابعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة المتبقية أي من 2002 إلى 2005 يتم بصورة موازية مع عمليات الإدماج المشار إليها أعلاه ، لتحقيق زيادة مستمرة في الحصص الكمية المفروضة على بعض المنتجات و الملابس.

التي تظل خاضعة للقيود المقررة في اتفاقية" الألياف المتعددة MF4 "و تتم هذه الزيادة بنسبة 16%، 25% 27% على التوالي و سيؤدي هذا الأمر إلى زيادة حجم الحصص المسموح بتصديرها إلى أسواق الدول بسرعة عادية.[2]

رابعا-اتفاقية التجارة و الخدمات : كان لإدراج التجارة في الاتفاقية تأثير كبير على الاتفاقية ، لأهميتها الكبيرة في تحرير التجارة ، و قد شمل الاتفاق عددا من الالتزامات طبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية ، فانه تحضر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب ، كما تشير إلى ضرورة الإعلان عن جميع القوانين و النصوص التي تعمل على زيادة تسيير مشتركة مع الدول النامية في تجارة الخدمات الدول العالمية ، و الوصول إلى قنوات توزيع و شبكة للمعلومات، إلا أن النصوص تسمح بفرض قيود في حالة وجود صعوبات في ميزان المدفوعات ، و حيث ما تفرض هذه القيود فينبغي أن لا تكون تمييزية ولا تضر الأطراف الآخرين ، وأن لا تكون مؤقتة ، كما أن هناك نصوص جادة بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية والإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدمي الخدمات وحتى قيمة المعاملات الخدمية .

كذلك الإلغاء التدريجي للقيود التي تتناول الكيان القانوني والمشاريع المشتركة ، المطبقة على رأس المال الأجنبي ومبدأ المساواة بين الأجانب والمحليين .

[1] سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 415 .

[2] المرسي السيد حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص89 .

خامسا – اتفاقية حقوق الملكية الفكرية : يحدد الاتفاق المعني بالتجارة المتعلقة بالخدمات في حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، والعلامات التجارية والإشارات الجغرافية وحقوق النشر ، كما أنه يطبق مبادئ المعاملة الوطنية والدول الأكثر رعاية في هذا المجال ، ومن المتوقع أن يحرز الاتفاق الذي يتم تنفيذه خلال عام واحد بالنسبة للبلدان الصناعية و 11 عاما بالنسبة للاقتصاديات النامية والتي تمر بمرحلة انتقال أنشطة البحث والتسمية وأن تزيد من الاستثمارات .

وتتناول التزامات حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، كما يتناول كذلك الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الأضرار ، وحتى السلطات القضائية في اتخاذ إجراءات قوية وفعالة دون تأجيل من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الحق ، وقد تؤدي بعض الإجراءات الخاصة بالاستثمار إلى تقييد وتشويه التجارة لذا فقد اتفق على عدم الأخذ بإجراءات من هذا النوع ، والتي من شأنها الحد من الحرية التجارية أو التناقض مع مبدأ تعميم المعاملة الوطنية ، وقد تؤدي إلى قيود كمية تتعارض مع مبدأ مبادئ المنظمة ولضمان المراعاة ذلك تم وضع قائمة إيضاحية مرفقة بالاتفاق ، حيث تتضمن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة ، والتي يجب العمل على إلغاءها في غضون سنتين بالنسبة للدول المتقدمة وخمس سنوات للدول الأقل نموا مع إنشاء لجنة تتولى هذه المهمة .[1]

سادسا– اتفاقيات قواعد تنظيم التجارة العالمية :

1-مكافحة الإغراق : تكفل المادة من الاتفاقية حق الأطراف المتعاقدون بوضع إجراءات لمكافحة الإغراق، توجه ضد الواردات التي تكون أسعارها أقل من قيمتها العادية (القيمة السائدة في السوق المحلية والدول المصدرة) .

وأن يكون الإغراق تسبب في الأضرار بالصناعة المحلية في الدول المستوردة ، بإثبات علاقة بين الواردات محل الإغراق والضرر الواقع لصناعتها المحلية وتجدر الإشارة غلى أنه من التعديلات العامة التي شملتها الاتفاقية والتي تنص على مكافحة الإغراق بعد سنوات من تاريخ تطبيقها .

2-تقدير الرسوم الجمركية : منح الاتفاق الحق في طلب المزيد من المعلومات الإضافية فلا يتم تحديد قيمة الرسوم الجمركية على أساس القيمة المعلنة ، وإنما يأخذ بقيمة أخرى يتم الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص عليها في الاتفاق .

[1] عبد الواحد الغفوري ، مرجع سبق ذكره ، ص 80 .

3- **الدعم** : يعتبر موضوع الدعم من المواضيع الهامة التي نوقشت في جولة الأرغواي ويعتبر الدعم عبارة عن مساهمة مالية حكومية أو هيئة عامة لمنشأة اقتصادية بالمنح أو التخلي عن الاقتضاء وهناك حسب اتفاق الدعم والرسوم التعويضية ثلاث أنواع من الدعم وهي :

* الدعم العام والمخصص لسلعة أو صناعة وكذلك المقدم للأبحاث الصناعية بما لايتجاوز 75 بالمائة من التكاليف الخاصة بها و50 بالمائة من تكاليف التطور وهو الدعم المسموح به .

الدعم المتعلق بالإنجازات في مجال التصدير والمنتجات المحلية .

* الدعم الذي يستوجب إقامة دعوى أي إذا ترتب عن الدعم ضرر بالصناعة المحلية لعضو آخر تلغى بعض المكاسب على تحرير التجارة الدولية في مجال ألغات .[1]

4-**قواعد المنشأ** : هي مجموعة من التشريعات المتبعة في دولة معينة لتحديد منشأ الصناعة وأهم ما توصلت إليه الاتفاقية ما يلي :

_ عدم التفرقة بين السلعة المحلية والأجنبية أن لتطبق مبدأ المنشأ

_ يتم البحث في طلبات المستوردين خلال 150 يوما من تاريخ الطلب ويضل ساريا المفعول لمدة 03 سنوات .

تكتسب هذه القواعد أهميتها من **مصدرين** :

المصدر الأول يمثل في عولمة الشركات المتعددة الجنسيات لإنتاجها عن طريق تقييم العملية الإنتاجية على عدة دول، أما **المصدر الثاني** فيتمثل في زيادة قواعد المنشأة من ناحية الأهمية بالنظر إلى التكتلات التي تخص أعضائها ببعض المزايا.

5- **رخص الاستيراد** : هذا الاتفاق يهدف إلى التأكيد عن عدم استخدام إجراءات ترخيص الاستيراد بطريقة تتعارض مع مبادئ والتزامات الجات ، كما يرمي إلى تبسيط وتحقيق شفافيتها وضمان التنفيذ العادل لهذه الإجراءات .

6- **الفحص والشحن** : تجري عملية الفحص قبل الشحن في معرفة المتخصصين و يتناول ذلك السعر والكمية ونوعية السلعة المستوردة وتقوم الحكومات في الدول النامية بهذا الفحص بغرض منع هروب رؤوس الأموال والقضاء على الغش التجاري ، وكذلك منع التهرب من دفع الرسوم الجمركية .

[1] سمير محمد عبد العزيز ،مرجع سبق ذكره ، ص 418 .

وقد اشتمل هذا الاتفاق الذي تناول هذا الموضوع الالتزامات المتعلقة بهذه الإجراءات من حيث عدم التمييز بين الأطراف وتطبيق مبدأ الشفافية وضمان حماية المعلومات السوقية وتجنب التأخر المعتمد .[1]

المطلب الثاني : المؤتمرات التي عقدتها المنظمة

أولا- مؤتمر سنغافورة 1996 : يعتبر المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة ، عقد في ديسمبر 1996 بسنغافورة، ويعني هذا المؤتمر في إطار الاتفاقية الخاصة بالمنظمة في أول تطبيق لها ، وأهم ما جاء في هذا المؤتمر :

1-العمل على استكمال المفاوضات الخاصة وحل بعض المسائل التي لم يتم الانتهاء منها في المفاوضات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات .

2-إعطاء أولوية للتنفيذ الجاد لاتفاقيات المنظمة .

3- وضع عدد من الإجراءات الخاصة بتوفير المعاملة التفضيلية للدول الأقل نموا .

ثانيا- مؤتمر جينيف بسويسرا 1998 : يعتبر المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة ، عقد في شهر ماي 1998 وتطرق إلى ما يلي :

1-التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأرغواي .

2-إعداد برامج المفوضات المطبقة مسبقا على جرائمها في اتفاقيات جولة الأرغواي المتعلقة بالزراعة والخدمات.

3-تحديد مكان وزمان المؤتمر الوزاري القادم .

4-الموافقة على الاتفاق الخاص بعمل المنظمة .

وحسب توقعات المنظمة حول نمو التبادل التجاري في 2002 وفق تقريرها السنوي قبيل مؤتمر الدوحة، إن نسبة النمو ستكون حوالي 2 بالمائة وليس 7 بالمائة ، كما كانت التوقعات في ماي 2001 .[2]

[1] فضل علي مثنى ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 .

[2] محمد الصوص ، **التجارة الخارجية** ، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 91 .

ثالثا-مؤتمر سياتل 1999 : أهم ما جاء في هذا المؤتمر ما يلي :

حاول إطلاق إشارة للموافقة لبدء جولة جديدة من المفاوضات لتحرير التجارة الدولية خاصة في السلع الزراعية وقضايا العمالة ، لكن الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي حول الملف الزراعي من جهة ، وبين الدول المتقدمة والدول النامية حول إدراج معايير شروط العمل في جدول الأعمال أدى إلى فشل المؤتمر .

رابعا- مؤتمر الدوحة نوفمبر 2001 : وأهم ما جاء في مشروعه الختامي :

1-أن منظمة العمل الدولية هي الهيئة المناسبة لإجراء حوار معمق حول الجانب الاجتماعي .

2-ضرورة التسريع الفعلي لإزالة القيود الكمية على الملابس والمنسوجات .

3-السماح للبلدان النامية إنتاج الأدوية خارج براءات الاختراع لمواجهة الأوبئة .

4-التعهد بإجراء مفاوضات شاملة لتحسين النفاذ إلى الأسواق وخفض دعم الصادرات في المجال الزراعي .

خامسا-مؤتمر كان كون 2003 : حيث نص على ما يلي :[1]

1- التأكيد على إعلان الدوحة والقرارات التي اتخذت هناك .

2- تحقيق الأهداف تنفيذا للفقرة 6 من إعلان الدوحة حول الملكية الفكرية .

3-مفاوضات الزراعة والخدمات وتسوية النزاعات .

4- مفاوضات حول البيئة

5-التجارة الالكترونية

6-المبادرة القطاعية بشأن القطن

7- قضايا السلع الأساسية

8-تسيير التجارة والاقتصاديات الصغيرة

[1] المحامي خليل السحمراني ، **منظمة التجارة العالمية والدول النامية** ، دار النفائس ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ،ص 33 .

9- التجارة ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل تقدما.

10-المفوضات حول تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة .

سادسا- مؤتمر هونغ كونغ 2004 : شكلت مفاوضات الدوحة الهدف الأساسي لهذا المؤتمر والذي يتعلق بتحرير المبادلات بشكل يعزز التنمية الخاصة بالدول الفقيرة وكان من المفترض أن ينتهي سنة 2000 . إلا أن الخلاف الذي وقع بين الشمال والجنوب حول الزراعة ، والذي نشب بين الإتحاد الأوروبي والبرازيل والهند والصين ، بشأن الدعم الذي تقدمه الدول الأوروبية حول الزراعة أجأ افتتاحها ، حيث رفضت هذه الأخيرة تعديل مقترحاتها وزيادة نسب الخفض لدعم الزراعة .

وقد تخلل هذا الاجتماع الوزاري اجتماع تشاوري حول المجتمع الإسلامي، حيث تناول اجتماع جولة المفاوضات الحالية للدول الأعضاء بالمنظمة، وتوج المؤتمر في النهاية بانضمام السعودية ليصبح عدد الأعضاء 150 عضو.[1]

سابعا-مؤتمر جنيف 30 نوفمبر إلى غاية 02 ديسمبر 2009

1-استعراض أنشطة المنظمة العالمية للتجارة بما في ذلك برنامج عمل الدوحة .

2- مساهمة منظمة التجارة العالمية في دفع النمو والتنمية .

(هذا المؤتمر لم يكن جلسة تفاوض بل منبرا لاستعراض سير عمل المؤسسة، مع التركيز على أهمية الإسراع باختتام جولة الدوحة).[2]

[1] المحامي خليل السحمراني ، مرجع سابق ، ص 35 .

[2] محمود محمد عبيد محمد ، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات المنظمة

للمنظمة العالمية للتجارة العديد من الإيجابيات على الدول كما لها في الجانب الآخر نقاط سلبية نوجزها في هذا المطلب

أولا: إيجابيات المنظمة

تتمثل ايجابيات المنظمة في النقاط التالية :[1]

- المنظمة تساهم في ترقية السلم .

-الخلافات تعالج بطريقة بناءة .

- تحرير التجارة يساهم في انتقال السلع والخدمات بحرية بين الدول .

-توسع تشكيلة المنتجات وتطور قدرات الدول النامية .

- ترقية المعاملات التجارية.

- العمل على إنعاش الاقتصاد في الدول النامية .

-تسهيل سبل التعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة .

-المنظمة تساعد الحكومات في تبني توجه متوازن للسياسات التجارية .

-تعطى العلاقات التجارية بين المبادلات التجارية شفافية أكبر.

ثانيا : سلبيات المنظمة العالمية للتجارة .

تتمثل سلبيات المنظمة العالمية للتجارة في النقاط التالية :[2]

-المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها، المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن-كما أنها لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية، أيضا تحطم مناصب الشغل وتعمق الفجوة بين الدول الفقيرة والغنية.

- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية .

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 18 -19 .

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 18 – 19 .

خلاصة الفصل

يمكن القول أن النظام التجاري العالمي قد عرف تطورات سريعة سعت كلها إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها ، فقد ركزت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة منذ إنشائها على التخفيف المتواصل من الرسوم الجمركية المفروضة على الدول المتعاقدة فيها من خلال المفاوضات التي خاضتها تلك الاتفاقية ، وبمجيء الجولة الأخيرة في إطار تلك الاتفاقية والتي عرفت بجولة الأورغواي تم الإعلان عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة إثر اجتماع مراكش والتي تعد الإطار المنظم والمسير لشؤون التجارة الدولية بجميع أجهزتها ، بمراعاة جملة من المبادئ التي اختارتها للعمل بها ، لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي سطرتها والتي كان من أهمها إزالة القيود التي تعوق حرية التجارة الدولية وكذا فض النزاعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء بها، ومنذ تأسيس هذه المنظمة انعقد في إطارها ثمانية مؤتمرات وكل هذا سعيا منها لتحقيق المزيد من التحرير للتجارة ليشمل قطاعات جديدة كان من أهمها قطاع الخدمات، وقد سعت العديد من الدول إلى الاندماج الاقتصادي العالمي وأرادت الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنها الجزائر التي قامت بجملة من الإصلاحات التي مست تقريبا جل قطاعاتها الاقتصادية بغية التكيف مع المتغيرات التي تحدث على المستوى العالمي .

تمهيد

عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية القرن العشرين تحولات جذرية أفرزتها أزمة اقتصادية ترجع جذورها إلى الأزمة البترولية لسنة 1986 ، هذه التحولات تزامنت مع تطورات اقتصادية عالمية أصبحت تضغط على الاقتصاد الجزائري وتدفعه إلى ضرورة التفاعل والاندماج بصفة واسعة ومفتوحة مع مختلف الفعاليات الاقتصادية الدولية .

وبعد التصحيح الهيكلي الذي فرض على الجزائر من طرف صندوق النقد الدولي ، واستقرار المؤشرات الاقتصادية الكلية ، غدت الحاجة إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية أمرا لا مفر منه بل يكاد يكون لازما للانفتاح على الاقتصاد العالمي ويضاف إلى ذلك توقيع الجزائر على اتفاقية شراكة الاتحاد الأوروبي والتي تتميز بالطابع التجاري في محورها الاقتصادي والذي يركز على ضرورة تحرير التجارة الخارجية .

وعليه تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كما يلي :

المبحث الأول: عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني:الآثار المرتقبة على الجزائر من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثالث :الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية الاقتصاد الوطني و التغيرات الواجبة في البنية الاقتصادية مستقبلا.

المبحث الأول: عملية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يدخل انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة ، في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها ، و الهادفة إلى إدماج الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاد العالمي حيث إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ليس إجباريا عليها بل هو خيار تفضله وذلك حسب وضعيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعليه فان طلب الجزائر للعضوية في هذه المنظمة كان قناعة منها لأن الانضمام سيتيح لها فرص أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره ، خاصة وأن الجزائر مرت بمرحلة إصلاحات اقتصادية وما يتطلبه ذلك من انفتاح اقتصادي بهدف عصرنه الجهاز المصرفي والتي تهدف من خلالها الجزائر إلى تحقيق عدّة الأهداف وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة هذه الأهداف و الدوافع التي دفعت الجزائر إلى رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، إضافة إلى الإجراءات التي قامت بها للانضمام و المفاوضات التي مرّت بها للدخول إلى المنظمة.

المطلب الأول:أسباب ودوافع طلب العضوية

لم تبدي الجزائر نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلا بعد أن تأكدت أن لا جدوى من تفاديها و البقاء على هامشها، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية و الانتقال إلى اقتصاد السوق الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية، و هو شرط أساسي من شروط الانضمام إلى المنظمة، فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من وراء ذلك و أهمها ما يلي :

أولا : الأهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من هذا الانضمام : وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :[1]

1-إنعاش الاقتصاد الوطني: مع انضمام الجزائر إلى المنظمة ، سيرتفع حجم و قيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حدّ أقصى ، و الامتناع عن استعمال القيود الكمية مما ينتج زيادة في الواردات من الدول الأعضاء باحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية ، و بالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة و التقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج ، و بالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تشغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، عن طريق تحسين المنتجين المحليين منتجاتهم من حيث الجودة ، الفعالية و الكفاءة و التسيير الجيد من أجل البقاء في السوق ، و هو ما يساهم في إنعاش و بعث الاقتصاد الوطني.

[1] أقاسم قادة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2011-2012 ، ص 70 .

2- تحفيز و تشجيع الاستثمارات : إن تشجيع الاستثمارات و تحفيزها مرتبط بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر التي انطلقت في أواخر الثمانينات و في هذا الصدد قدمت الجزائر عدّة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب حيث أن قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في سنة 1990، تضمن عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب و المحليين في مجال الامتيازات، و الإعفاءات الضريبية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى الهدف المنشود ، و بالتالي فان انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة سيفتح لها المجال و يمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة ،و التي قد تعود باستثمارات مهمة عليها، خاصة مع الاستفادة من أثر الشبكات التي تكونها الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الجهوي و الدولي، وما تمثله من وسائل هامة في تبادل السلع و الخدمات ، و التكنولوجيا و في استغلال الهوامش المتوفرة في الربحية و مردودية عوامل الإنتاج بين الدول و التكتلات.

3-مسايرة التجارة الدولة: يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج ، و ذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يقدم أكثر من 95 بالمائة من الصادرات الجزائرية ، و من جهة أخرى يتميز الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه و عدم قدرته على المنافسة من ناحية مدخلاته من السلع الوسيطة و المعدات الإنتاجية التي تستورد في أغلبها ، و عدم مسايرته للتطورات الحديثة ، مما تسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج .

لذا فان لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية و الجهوية للحصول على احتياجاتها المختلفة خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة لا يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة، من المواد الغذائية ،ومن جهة أخرى فاعتبار الجزائر مستوردا صاف للغذاء، و التجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني، فلا يمكن للجزائر أن تكون بعيدة عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية إذا أرادت أن تساير التطورات الحديثة.[1]

ثانيا: الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة .

إن المزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء، تعتبر بمثابة دوافع و محفزات للانضمام إليها، و الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى للانضمام بهدف الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها كعضو من جهة، و من جهة أخرى بصفتها كدولة نامية.

و من أهم المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء هي:[2]

- حماية المنتج الوطني من المنافسة ، خاصة في المدى القصير، و ذلك بالسماح لها بالإبقاء على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما، و كذلك مدة التحرير و التي قد تصل إلى 10 سنوات، بدلا من 06 سنوات للدول المتقدمة.

---

[1] درارني ناصر، **محاظرات في التجارة الدولية**، جامعة البليدة ، الجزائر، 2003-2004.ص 102.

[2] محمد منتاوي، **منظمة التجارة العالمية وآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2003،ص111.

و بصفة عامة فقد منحت للدول النامية عند انضمامها إلى هذه المنظمة مجموعة من الامتيازات، هدفها بالدرجة الأولى هو تسهيل التزام الدول النامية بأحكام المنظمة في إطار تحرير التجارة الدولية ، كما تعتبر هذه الامتيازات بمثابة حوافز تساعد الدول النامية على إعادة هيكلة اقتصاديتها و تعديل تشريعاتها و سياساتها التجارية. حتى تتلاءم مع الفكر الجديد لتحرير التجارة الدولية.

و انضمام الجزائر إلى OMC حسب وزير التجارة السابق بن بادة ، قد تمنح لها عدة مزايا نذكرها في النقاط التالية:[1]

1-الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية، و التي تمس عدّة قطاعات ، منها قطاع الفلاحة ، الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى 10 سنوات، وكذلك تدبير الصحة و الصحة النباتية التي تمس السلع المستوردة ، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة و بأحكام ميزان المدفوعات إلى 05 سنوات و يمكن أن تصل إلى 07 سنوات، و ذلك بطلب من البلد المعني.

2-يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات .

3-يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية ، لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة 08 سنوات، كما أن هناك إجراءات أخرى يمكن للجزائر أن تستفيد منها.

و حتى تستفيد الجزائر من هذه المزايا يجب عليها إتباع الخطوات التالية:[2]

-وضع سياسة اقتصادية و تجارية ، و اعتماد استراتيجة تنموية بعيدة المدى، معتمدة على القدرات الذاتية مع شرط أن لا تكون متعارضة مع شروط الانضمام إلى المنظمة.

-تجديد الطاقة الفكرية البشرية التي تتحكم في الإدارة الجزائرية، و تكوين المسيرين على الطرق الحديثة للتسيير.

-إعطاء فرص متكافئة لكل المستثمرين الجزائريين، و العمل على القضاء على المعاملات التمييزية.

-إعطاء عناية أكثر للمؤسسات القادرة على المنافسة الدولية ، و العمل على تنمية طاقة التصدير.

-تحرير الإدارة الجزائرية من كل أشكال الضغط و المساومة ومن أي رشوة و التمييز .

---

[1] تصريح وزير التجارة السابق مصطفى بن بادة جولة محادثات ثنائية جديدة يوم21 ماي"انضمام المنظمة العالمية للتجارة"عن طريق "سمية يوسفي" في 06-05-2013 www.djazaires.com/elkhabar/334655. اطلع عليه في: 30/04/2015_15:14.

[2] ناصر دادي عدون، **انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،أهداف و العراقيل**،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،مجلة الباحث/عدد 2004/03.ص 71.

-وضع أكبر عدد ممكن من الشروط الخاصة بالانضمام، و الهدف حماية القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية في المدى المتوسط، و هذا يتوقف على مستوى و قدرة فريق الخبراء الجزائريين المفاوضين، لأن الشرط الوحيد للجزائر الذي يجب على الوفد الجزائري التمسك به، هو حماية المنتج الوطني.

-الاهتمام بالعنصر البشري الذي يمثل العنصر الأساسي في العملية الإنتاجية.

-التركيز على القطاع الخاص في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و اهتمام القطاع العام بالقطاعات الإستراتيجية الكبرى مع الاستقلالية في التسيير.

ثالثا:أهمية البعد الشمولي للمنظمة

إن آثار النظام الجديد للتجارة العالمية ليست مقتصرة على الدول الأعضاء بالمنظمة فقط بل تشمل جميع دول العالم إيجابا و سلبا و بدرجات مختلفة.

و بما أن الدول الغير الأعضاء بالمنظمة لا تستفيد من المزايا الخاصة بالدول الأعضاء ، فان العديد من الدول انطلقت في تحضير نفسها للانضمام إلى هذه المنظمة، مادامت الآثار السلبية موجودة فعلا، فمثلا الارتفاع المتوقع في الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية قد يؤثر على موازين جميع الدول المستوردة للغذاء بشكل كبير و منها الجزائر بغض النظر عن عضويتها بالمنظمة أو لا ، و من جهة أخرى فان هناك عددا هائلا من الدول التي تتمتع بعضوية هذه المنظمة ، إذ بلغ عددها 160 دولة حتى الآن ، هذا العدد من الدول سيطر على أكثر من 90% من المبادلات التجارية الدولية ، إضافة إلى هذه الدول المنظمة توجد دول أخرى تهيئ نفسها للانضمام إلى OMC و من بينها الجزائر.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الانضمام التي قامت بها الجزائر و الصعوبات التي واجهتها

إن الجزائر لم تكن طرفا متعاقدا في اتفاقية الجات و بالتالي ليست من الأعضاء الأصليين للمنظمة العالمية للتجارة حيث بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في الجات و كان ذلك 30 أفريل 1987، و عند ظهور هذه المنظمة إلى حيز الوجود في 1 جانفي 1995 تم الاتفاق بين الجزائر و الأعضاء المتعاقدة في الجات و التي أصبحت تمثل الأعضاء الأصليين للمنظمة على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد في الجات، وكان ذلك فعلا في 30 جانفي 1995.

[1] نور الدين بوكروح، **النظام التجاري متعدد الأطراف و ملف انضمام الجزائر إلىOMC** ، مجلة الفكر البرلماني 4 أكتوبر 2003، ص138.

و منذ هذا التاريخ أصبحت هناك لجنة مكلفة بمتابعة ملف انضمام الجزائر يترأسها سفير الأرجنتين لدى المنظمة العالمية للتجارة السيد: SANCHEZ ARNANOU.

أولا :الإجراءات التي قامت بها الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة: و هي كالتالي:[1]

1-تقديم طلب الانضمام:

بعدما تم تحويل ملف الانضمام من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام فعليا إلى هذه المنظمة في جوان 1996 وذلك من خلال تقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة، كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدّة خبراء يترأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة حيث كلف الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر للمنظمة.

2-تقديم مذكرة السياسة التجارية:

تحتوي مذكرة السياسة التجارية التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على العناصر الأساسية التالية:

-مقدمة: حيث تحتوي على بيانات عن الأهداف العامة للنظام الذي تتبعه الدولة الطالبة للعضوية في سياستها التجارية و العلاقة بين هذه الأهداف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة.

-البيان الاقتصادي : السياسات الاقتصادية والتجارة العالمية .

-إطار صنع وتنفيذ السياسات المؤثرة على التجارة الخارجية في السلع والخدمات .

-السياسات التي تؤثر على التجارة في السلع .

-نظام الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة .

-نظام الخدمات المتعلق بالتجارة .

3-بداية تطبيق الإجراءات :بدأت إجراءات الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية سنة 1996 ، فقد تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لمتابعة الأحداث والتحضير للانضمام ، واكتفت هذه الأخيرة " اللجنة " بوضع مذكرة مساعدة تحدد فيها

[1] عمر عظيم، **تأهيل الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس- المدية،2011-2012،ص72-74.

نوعية المساعدة لنظام التجارة الخارجية للجزائر وتضمنت هذه المذكرة مايلي :[1]

-شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي ، والانتقال من سياسة التخطيط إلى سياسة اقتصاد السوق .

-عرض دقيق لجميع القواعد المرتبطة بتسيير نظام مبدلاتنا التجارية ،لاسيما السياسة المؤثرة على تجارة السلع ، النظام التجاري ، الملكية الفردية والنظام التجاري للخدمات ، إضافة إلى الإطار القانوني للعلاقات التجارية بين الجزائر وأعضاء المنظمة .

-شرح وتوضيح الرؤية لتجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات والواردات في مجال السياسة الصناعية، أين يكمن إتباع توجيهات السلطة العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية للهياكل الصناعية المختلفة.

ثانيا:الصعوبات و العراقيل التي واجهت الجزائر في الانضمام إلىOMC

تتعدد الصعوبات و العراقيل التي واجهت الجزائر في انضمامها إلى المنظمة و بعضها يتمثل فيما يلي:[2]

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة ، المنظمة الوحيدة التي لا تتوفر على شروط واضحة و محددة للانضمام إليها، حيث يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها وفقا للمادة "12" من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، و بسبب عدم احتواء هذه المادة على شروط محددة وواضحة فقد فتح المجال لشروط مختلفة يتم الانضمام على أساسها بخصوص عدّة قطاعات لها علاقة بالتجارة دون أن تكون هناك قواعد موضوعية يتم استيفاؤها، إذ أن الدول التي تنضم حاليا إلى هذه المنظمة تتعرض لضغوطات كثيرة، كما تتحمل التزامات تفوق الالتزامات التي قدمتها الدول التي انضمت خلال جولة الأوروغواي حيث أنه في الكثير من الحالات تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة، لتفرض على الدولة طالبة العضوية قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقيات المنظمة،و بالتالي فان الدول التي ترغب في الحصول على عضوية هذه المنظمة، لا تملك أية وسيلة ضغط أثناء مفاوضاتها، و عليه فهي مجبرة على قبول الشروط التي تفرضها الأطراف المتفاوضة، و التي غالبا ما تكون قاسية و مبالغ فيها، وبعد عشرين سنة تقريبا من المفاوضات من أجل الانضمام و رغم ما قامت به السلطات من إصلاحات تشريعية و اقتصادية متعاقبة، لم تصبح الجزائر بعد عضو في المنظمة العالمية للتجارة، و هذا إن دلّ على شيء

[1] محمد المتناوي، مرجع سق ذكره، ص 132.

[2] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2008. ص65.

إنما يدل على وجود صعوبات تعترض مسار الانضمام منها[1]:

-رغم مشاركة الجزائر منذ دورة الأورجواي كعضو ملاحظ ما زالت المفاوضات تغيب عنها إستراتيجية واضحة على المدى القصير و المتوسط.

-يلاحظ أيضا عدم استقرار المؤسسات، بحيث تعاقبت عدّة وزارات على هذا الملف الحساس منذ أن شرع في هذا المسار.

-وجود اقتصاد موازي يعيق عملية الانضمام.

-عدم الاستفادة من أحكام الاتفاق الذي يتيح للأعضاء الملاحظين الفرصة ن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بمجرد التوقيع على الاتفاق المنشأ لها.

-التأخر في إجراء الإصلاحات القانونية الملائمة لموافقة أحكام القانون الداخلي مع أحكام المنظمة.

-للجزائر قطاع عمومي كبير يحتل جزءا كبيرا و هاما في الاقتصاد، رغم سن قوانين الخوصصة بقيت القطاعات العمومية معطلة لأسباب غير واضحة.

-هناك أطرف فعالة في المجتمع تطالب بتأجيل الانضمام لإعطاء الوقت الكافي للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة لتأهيلها، نظرا للمنافسة الشرسة التي تنتظرها.

المطلب الثالث:مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة.

بعد معالجة المذكرة من مجموعة العمل المعينة لذلك و التي يمكن إن ينظم إليها أي عضو من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ، يشرع في المفاوضات الثنائية بين الدولة المعنية و مختلف الأعضاء.

تجدر الإشارة إلى انه يجري تعميم النتائج المتحصل عليها على المستوى الثنائي لكافة الأعضاء وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و منه فالمفاوضات تكون معقدة تتخذ أبعاد دورة كاملة من دورات المفاوضات المتعددة الأطراف.

عقدت في إطار ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة عدّة جولات من المفاوضات

حيث يركز فريق العمل المعين لمعالجة ملف الجزائر على مدى مطابقة نظامها القانوني على أحكام قانون المنظمة ، يقوم

[1] سليم سعداوي، **الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة**، دار الخالدونية،طبعة الاولى،2008، ص79-80.

فريق العمل بطرح أسئلة مكتوبة للدولة الراغبة في الانضمام [1].

تم تسجيل عدة جولات من المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة و هي كالتالي:

الجولة الأولى :

في هذه الجولة تم إيداع طلب الانضمام و هو ما جاء في سياق تطبيق توصيات الصندوق النقد الدولي في إطار اتفاق تمويل الموسع، و هذا ما فتح المجال لبدء مفاوضات متعددة الأطراف مع دول الأعضاء في المنظمة، حيث قدمت الحكومة الجزائرية سنة 1996 مذكرة تضم وصف كامل للنظام التجاري الخارجي و النظام المؤسساتي بما في ذلك التنظيم السائد في المحاكم و قد وزع هذا الملف على كل أعضاء المنظمة، و لإعطاء هذا الملف العناية الكافية أسست لجنة دائمة في أكتوبر 1996 برئاسة وزير التجارة تضم هذه اللجنة ممثلي الدوائر الوزارية حيث انتهت هذه المرحلة سنة 1998.

الجولة الثانية :

لم تبدأ المفاوضات الفعلية إلا في سنة 2001 وخلال سنة 2000 تم إنشاء مجلس تنسيق يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات الوزارية والمجلس الوطني.

استفاد الخبراء الجزائريون خلال تلك الفترة من دورة تكوينية في مقر المنظمة العالمية للتجارة، تم التطرق خلالها إلى سياستها وأساليب عملها.

عرفت الدورة التفاوضية توجيه انتقادات لاذعة للملف الجزائري من قبل خبراء المنظمة ، تم على إثره تعيين السيد" حميد تمار " على رأس وزارة التجارة ، وتقرر في شهر جويلية 2001 إعادة بعث ملف العضوية وتمت مناقشة المذكرة في صياغتها الجديدة .

الجولة الثالثة :

في 7 فيفري تمت الجولة الثالثة من المفاوضات حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و قبل هذا كانت الحكومة الجزائرية قد أودعت الملف في 15 جانفي 2002.و أهم ما جاء في هذه الجولة ، توضيح السيد عبد الحميد تمار وزير التجارة آن ذاك بعض النقاط لأعضاء المنظمة من بينها:

-خوصصة المؤسسات و الدور التي تلعبه في إطار الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

-ذكر أهم القطاعات التي تم تحريرها منها(قطاع الاتصال، السياحة، الطاقة و المناجم).

-عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي مما يؤكد على اهتمام الجزائر بجعل اقتصادها اقتصادا مفتوحا قادرا على المنافسة.

[1] www. Omc. Org. Com_16/04/2015_20 :45

-إعادة النظر في العلاقات الاقتصادية الجزائرية الدولية وذلك بتطبيق برنامج واسع للإصلاحات القانونية والتشريعية وحتى المؤسساتية .

و في هذه الجولة تم التأكد على بغية الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و استعدادها لإتباع مبادئ و قواعد النظام التجاري الدولي.[1]

الجولة الرابعة :

انعقدت هذه الجولة في جنيف يوم 16 نوفمبر 2002 ومن أهم ما جاء في هذه الجولة ،إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية والصراع ضد التزييف الذي مازال حاصلا في الأشياء المخترعة ، كما تم التطرق أيضا الى التسعيرة الجمركية حيث تم الإبقاء على ثلاث أسعار تجارية ثابتة لقوانين الجمركية وهي (5 % ، 15 %، 30%) مع تساهل في السعر الثابت التجاري الأعلى (30 %)كما أقر إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة[2].

الجولة الخامسة :

عرف هذا اللقاء عقد مفاوضات مع الوفد الجزائري المكون من 23 ممثلا وزاريا في عام 2003 ، صرح على إثرها السيد " نور الدين بكروح " وزير التجارة آنذاك على أن الجزائر تسعى لأقلمة تشريعاتها مع تلك المطبقة في مختلف دول العالم وذلك بالمصادقة على قوانين الملكيـة الصناعية وفتـح قطاع الخـدمات ، وملائمـة نظامها الجمركي للنظـم المعمول بها عالميا .[3]

الجولة السادسة :

طالبت المنظمة العالمية للتجارة خلال الدورة التفاوضية المنعقدة في شهر جانفي من عام 2004 بالجزائر ، بمراجعة جميع النصوص القانونية الغير متطابقة مع شروط الانضمام وهذا ما تحدث عنه الوزير السابق نور الدين بوكروح ، بحيث صرح بأنه من أجل تحقيق الانضمام الى المنظمة "يجب على الجزائر أن تسرع في أقلمة سياستها وتشريعها الاقتصادي مع القواعد الدولية لاقتصاد السوق وحرية التجارة ، خلا السنوات القادمة ".

[1] سليم سعداوي ، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2] طاشت طاهر، **انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2013، ص151.

[3] www.elryadh.com/03-07-2003. economy 6785 (PNP) 04/04/2015-12 :36

أدى ذلك الأمر برئيس الجمهورية إلى استعمال حقه الدستوري ، فقام بتعديل التشريعات دون انتظاره لافتتاح دورة البرلمان وقد قاد الوزير السابق نور الدين بوكروح الوفد الجزائري في المفاوضات التي تمت بعد ندوة كمكون الخامسة في المكسيك من 10 إلى 14 سبتمبر 2003 .[1]

تم عرض أهم الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي اتخضتها الدولة الجزائرية خلال الدورة التي سبقت كمكون ،وتأكد الأمر أن جملة تلك التعديلات التشريعية والقانونية ماهي إلا بمثابة عربون لحسن سير المفاوضات.

الجولة السابعة :

لقد ترأس السيد نور الدين بوكروح وزير التجارة السابق، الوفد المفاوض المشكل من 36 خبير من مختلف الوزارات و لقد ركزت المفاوضات على دراسة مشاريع الأوامر الرئاسية التي مست العديد من المواضيع.

صرح سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر آنذاك، أن بلده يساند الجزائر الانضمام السريع للمنظمة مقابل ذلك الدعم طالب الوفد الأمريكي برفع الدعم عن المواد الزراعية في الجزائر.

وكان ردّ وزير التجارة الجزائري بعدم رضاه بمثل هذا الأمر لاعتبار أن المزارع الأمريكي يتلقى الدعم. و المنافسة النزيهة تقتضي التمتع بالحقوق نفسها لتستفيد من الامتيازات نفسها.

الجولة الثامنة:

لقد طرحت على الوفد الجزائري ما يقارب 3000 سؤال حتى نهاية 2004، كرست الجولة الثامنة للجواب عليها زيادة على التعرض ل11 قطاع في مجال الخدمات و 161قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية و الفندقية و المياه.

لقد ساهمت هذه إلى دفع مجموعة التفاوض لإعداد محضر انضمام الجزائر رسميا نهاية 2005. فتمت لقاءات مع العديد من الدول. أعضاء في المنظمة كالولايات المتحدة الأمريكية ،سويسرا إضافة إلى بلدان أخرى.

الجولة التاسعة:

تعرضت الدورة لعدة مواضيع من بينها الحماية التعريفية، و صرح الوزير"نور الدين بوكروح" أن الاقتراح الذي سوف يصدر بخصوص هذا الموضوع سوف ينصب على مستويات تعريفية قد تكون أقل مما هي عليه في تلك الفترة.

كما صرح الوزير نفسه أن إجراء انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة متابع بشكل عادي، لكن مع ذلك يعترف أن

[1] سليم سعداوي، مرجع سبق ذكره.ص 58 .

المسار شاق و طويل المدى، و أكد أن الجزائر ما كانت من استطاعتها تلبية شروط الانضمام.[1]

الجولة العاشرة:

تم إقرارها في العاشر من شهر جوان 2006، عرفت هذه السنة محاولات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إعادة دفع دورة الدوحة عبر عقد الكثير من الاجتماعات بين شهري مايو و جوان ، خصصت لقطاع الفلاحة، و قد طلب المدير العام لهذه المنظمة من الأعضاء العمل من أجل الوصول إلى اتفاق قبل نهاية 2006.

نظرا لهذا النشاط المكثف لم يكن يسيرا الوصول إلى اتفاق انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة و هذا رغم تصريح الوزير السابق "الهاشمي جعبوب" بذلك، إذ دلّ بأن " سنة 2006 ستشهد انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة."

و رغم هذا التصريح و ما سبقه في ذلك لم تتحقق أمنية الوزير المكلف بالتجارة الى حدّ الآن، و السبب في ذلك قد يكون تردّد بعض الأعضاء كالولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، استراليا، الاتحاد الأوربي.

و كانت قناعة الوزير مؤسسة على تعديلات التي تمت لأقلمة التشريع الجزائري مع أحكام المنظمة.

أما فيما يخص الوزير "مصطفى بن بادة" فقد صرح بدوره بأن ملف الجزائر كامل متمنيا أن يكون هناك جواب مادام قد تمت الإجابة على التساؤلات التي تلقتها الجزائر.[2]

و قد أشار إلى تعيين السيد "فرانسو لورو" رئيسا جديدا لفوج المفاوضات و سوف تتم محادثات في هذا الشأن مع تركيا و استراليا ، سويسرا ، مصر .

ولقد شاركت أكثر من 40 دولة في نشاط فوج العمل الذي عقد 10 اجتماعات رسمية واجتماعين غير رسميين ، آخرهما كان في 30 مارس 2012 ، حيث تقرر إحياء دورة حادية عشر .[3]

الجولة الحادية عشر :

انعقدت الجولة الرسمية الـ11 من المفاوضات المتعددة الأطراف حول انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يوم 3أفريل 2013 بجنيف بحسب ما أعلنه مصدر بوزارة التجارة الجزائرية.

---

[1] طاشت طاهر، مرجع سبق ذكره ،ص 152-153.

[2] www. Wekipedia. Org consulter le 24/05/2009_19/04/2015-11 :29.

[3] http://arabic.people.com.cn/31659/8194989.html- 20/04/2015-20:16

ونقلت وكالة الأنباء الجزائرية الحكومية عن المصدر قوله إن اجتماع مجموعة العمل المكلفة بملف انضمام الجزائر إلى المنظمة سيعكف على دراسة مشروع التقرير المعدل وأجوبة الجزائر على الأسئلة الإضافية لأعضاء المنظمة.

كما يناقش الاجتماع مدى تقدم عمليات مطابقة النظام التجاري الجزائري والمفاوضات الثنائية حول التعزيزات التعريفية والالتزامات الخاصة حول تجارة الخدمات.

وكان وزير التجارة الجزائري آنذاك مصطفى بن بادة صرح بأن "دراسة النظام التجاري الجزائري لايزال متواصلا في الجانب المتعلق بنظام رخص الاستيراد والعراقيل التقنية التي تواجهها التجارة وتنفيذ الإجراءات الصحية والخاصة بالصحة النباتية وتطبيق الرسوم الداخلية والمؤسسات العمومية وعمليات الخوصصة والإعانات وبعض الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة."

و تمت دراسة حوالي 20 مشروع اتفاق التزام حول المسائل المتعلقة بهذا النظام فيما تتواصل المفاوضات على الصعيد الثنائي مع 13بلدا حيث تم إحراز تقدم معتبر مع أكثر من نصفها ، استنادا إلى نفس المصدر.وسبق الاجتماع الرسمي سلسلة من اللقاءات الثنائية مع 10 بلدان أعضاء في منظمة التجارة العالمية.كما جرت مفاوضات ثنائية مع كل من الولايات المتحدة واليابان وأستراليا والسلفادور والنرويج ونيوزيلندا وتركيا وكوريا الجنوبية.وتم استكمال ستة اتفاقات ثنائية مع كل من فنزويلا وكوبا وسويسرا والبرازيل وأورجواي والأرجنتين.وسبق أن درست المجموعة نظام التجارة الجزائري حيث أعدت أول مشروع تقريرها في 2006 وتمت مراجعته في 2008 ليتم إرساله إلى منظمة التجارة العالمية في ديسمبر 2012 وسيتم توزيعه بمناسبة الجولة الـ11.

وأعلن وزير التجارة الجزائري أن بلاده تسعى لإبرام 20 اتفاقية ثنائية على الأقل في إطار سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على أن توقع 4 منها قبل نهاية 2013.

وقال إن الجزائر وفي إطار سعيها للانضمام إلى المنظمة قد أبرمت لحد الآن خمس اتفاقيات يضاف إليها أربع لا تزال قيد الدراسة ،ولفت الوزير إلى أنه "لولا الظروف التي مرت الجزائر بها في التسعينات (سنوات الإرهاب) لكانت عضوا مؤسسا لهذه المنظمة"، معتبرا أن مسار الانضمام إلى المنظمة يبقى "مسارا معقدا."

وانتقد الوزير المادة 12 من قوانين المنظمة والتي تتحدث عن المفاوضات بشكل عام وعن ضوابط الدخول، قائلا إنها "تبقى غامضة وتشكل عقبة في وجه انضمام الكثير من الدول."

وأكد بن بادة أن "الانضمام ليس هدفا في حد ذاته وإنما الهدف الأساسي هو الانفتاح على المنظومة الاقتصادية العالمية

وكذا على النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف نظرا لفوائده المتسمة بالشفافية والتوازن في العلاقات.[1]

الجولة الثانية عشر:

الجولة الثانية عشر من المفاوضات متعددة الأطراف حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة التي جرت يوم 31 مارس 2014 بجنيف كانت متبوعة بسلسلة من المفاوضات الثنائية مع 11 بلدا عضوا ،حيث سمحت هذه الجولة بدراسة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية حيث كرست لعرض الإصلاحات التشريعية و التنظيمية التي تم القيام بها في الجزائر و بحث الأجوبة على أسئلة الدول الأعضاء في المنظمة و كذا خطة عمل الإصلاحات التشريعية"، ومنذ انعقاد الجولة ال11 في أفريل 2013 تلقت الجزائر 170 سؤال جديد أو طلبات توضيح من طرف الدول الأعضاء ، وسمحت الجولة ال12 أيضا ببحث بالتوازي مع أجوبة الجزائر على الأسئلة الإضافية للدول الأعضاء مشروع التقرير المحين لمجموعة العمل المكلفة بملف انضمام الجزائر لهذه المنظمة و كذا العروض الجزائرية المراجعة المتعلقة بدخول سوق السلع (العروض التعريفية) و كذا سوق الخدمات التي أرسلتها الجزائر في أكتوبر و نوفمبر 2013 و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر أجابت إلى غاية نهاية 2013 على 1933 سؤال تتعلق أغلبيتها بمعلومات مرتبطة بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالتجارة السارية و التوضيحات الخاصة بنظام التجارة الخارجية الجزائرية بصفة عامة.[2]

الجولة الثالثة عشر:

أكد وزير التجارة عمارة بن يونس في حوار خص به أن الجولة 13 من المفاوضات متعددة الأطراف لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية قد حددت خلال الثلاثي الأول من 2015 ،وحسب الوزير فإن هذا الاجتماع سيكون حاسما بالنظر إلى كونه سيسمح للجزائر بتحديد تاريخ انضمامها إلى المنظمة العالمية التي تضم 160 دولة .

وقال " إن الجولة القادمة ستسمح بتدعيم ملفنا ويحتمل جدا أن نعرف متى سننضم لمنظمة التجارة العالمية إن كان ذلك سيكون في نهاية العام 2015 أم لا ".[3]

[1] ياسمين.ن، تقرير بعنوان **الحسم في انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة في 2013**،في 06: 20_18/12/2012 :sawt-alahrar.net/ara/national/7274.html //:http_اطلع عليه في.2015/03/30-12:02 .

[2] http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/195757- 19/03/2015- 20 :25.

[3] http://www.aps.dz/ar/economie/8722 - 8722 - 21/04/2015 - 21:50.

حيث ذكر الوزير أن عام 2015 سيشهد الذكرى العشرين لميلاد المنظمة وتنظيم كيانا لمؤتمرها الوزاري العاشر المقرر في الفترة ما بين 15 إلى غاية 18 ديسمبر المقبل مشيرا إلى أن هناك حدثين سيكونان فرصة هامة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.

وبعد لقاءه كل من رئيس مجموعة العمل المكلفة بانضمام الجزائر ألبرتو بيدرو دالوتو في أكتوبر الفارط والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "موخيسا كيتوي" في ديسمبر الأخيرة من المنتظر أن يلتقي السيد بن يونس خلال بداية هذا العام بمسؤولين ساميين في الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي لإجراء محادثات حول هذا الانضمام حسب تأكيد الوزير.

وقال الوزير : "إن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي يمثلان أكبر الشركاء في هذا الملف ، ويجب أن نتوصل إلى اتفاقات ثنائية مع هذين الطرفين ولكن السيد بن يونس أكد بأن انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة متعددة الأطراف ، سوف لن يضر بالمصالح الاقتصادية للوطن مذكرا بأن الجزائر أبرمت عدة اتفاقات استثمارية خلال السنوات الأخيرة وبالأخص في القطاع الصناعي العمومي بقيمة تجاوزت 12 مليار دولار ،وردا على سؤال حول مصير دعم المنتجات واسعة الاستهلاك بعد الانضمام للمنظمة لاسيما في مجال المنتجات الطاقوية ، قال السيد بن يونس أن الجزائر ستبقي على سياستها في الدعم .[1]

وقال : " كانت لنا نقاشات مع الاتحاد الأوروبي حول سياسة الدعم في مجال الطاقة وقلنا لهم بأنه لا مجال للتخلي عنها"

وأكد بأن " مسألة الدعم هي سياسة اجتماعية تم إقرارها من طرف الدولة وبكل سيادة " ، وفي رده على سؤال يتعلق بحصيلة اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي اعتبر السيد بن يونس بأنه من المستحيل إلغاء هذا الاتفاق على الرغم من نتائجه التي بقيت بعيدة عن الهدف المسطر من طرف الجزائر وذلك فيما يخص تطوير الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات والاستثمارات الأجنبية .

وبالنسبة للوزير فإن هذا الاتفاق هو هام بالنسبة للجزائر التي ستطرح انشغالاتها خلال اللقاء التقييمي المزمع عقده في 2015 وذلك بهدف الحصول على المزيد من التسهيلات ".[2]

[1] http://www.al-fadjr.com/ar/economie/294629.html - 21/04/2015- 22 : 30.
[2] http://www.akhersaa-dz.com/news/111233.html -04/04/2015 -12 :43.

المبحث الثاني:الآثار و الانعكاسات المرتقبة على الجزائر من انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة

تتواجد الجزائر اليوم ضمن محيط وطني و دولي يتميز بتغير و آليات جديدة تحتم عليها التكيف و المواكبة و ليس الانعزال، و لذلك وجب معرفته و فهم كيفيات تأثيره و من ثم تلاقي تأثيراته السلبية ،حيث يمكن أن نضع هذا المحيط الذي يعيشه الجزائر في مجموعتين هما:

-وضعية الاقتصاد الوطني المتميزة بـ :

معدلات نموصناعية متدنية، إنتاج لا يتماشى و قواعد التنافسية، تبعية كبيرة لقطاع المحروقات، عدم التنوع في الصادرات ضعف هيكل الاقتصاد الوطني تكنولوجيا، قطاع خدمات ضعيف و غير مستغل، غياب إستراتيجية زراعية و ارتجالية سياسية فيه، اتفاق الشراكة سيفقد الجزائر 1.2 مليار دولار كخسارة في الميزان التجاري سنويا ، و هنا يجب التأكد على ثلث (1/3) التعريفات الخاصة بالمنتجات الصناعية سيتم تفكيكها خلال العشر سنوات المقبلة و 15% خلال الـ 05 سنوات أما باقي المنتجات سيتم تفكيكها خلال فترة 10 سنوات أما المنتجات الفلاحية فلن يتم تفكيكها.

-التحولات العالمية التي يميزها:

-ظاهرة العولمة.

-سيطرة قواعد العلاقات الاقتصادية الدولية في التعامل.

-الشرطية التي تربط التعامل الاقتصادي بعوامل الأمن و الديمقراطية و العدالة.

-التعامل مع التكتلات الاقتصادية.

المطلب الأول: الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يعني قيامها بتنفيذ الالتزامات التي وافقت عليها بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها معها، ولهذا فان هذا الانضمام بقدر ما يعود بالفائدة على الاقتصاد فانه يفتح بابا لعدّة تخوفات.

أولا : الآثار المرتقبة على المجال الصناعي

يعد القطاع الصناعي من أهم القطاعات الحيوية والمهمة للسياسة الصناعية، لذا يجب على الجزائر أن تعمل على تطويره من اجل مواجهة المنافسة الأجنبية ودعم صناعتها الداخلية ، فإن انضمامها إلى المنظمة يحتم عليها البحث على قطاع صناعي يستطيع مواجهة ما سبق ، فانطلقت الجزائر في مسيرتها الصناعية من لاشي وبذلت جهودا معتبرة لبناء قاعدة حقيقية من خلال إنشاء معمل ومركبات صناعية وأفرزت هذه العمليات عدة نتائج ايجابية رغم النقائص التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت .

1-الآثار الإيجابية :[1]

1-1-تحفيز الصناعة الجزائرية : وذلك من خلال :

-تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية تحت ضغط المنافسة الدولية عن طريق توفير سلع صناعية ذات جودة عالية وبأقل تكلفة .

-تحسين الإنتاج الصناعي حيث إن التصدير يصبح لا تعترضه عوائق ، وهذا ما قد يترتب عليه دخول أطراف جديدة في المجال الصناعي .

1-2-تشجيع زيادة الاستثمارات : وذلك من خلال :

- تقليص الحواجز في الأسواق العالمية ، وزيادة تحرير التجارة العالمية قد يؤدي إلى خلق فرص أوسع أمام الجزائر بعد إخضاعها إلى تصدير منتجاتها .

وهناك آثار ايجابية مختلفة أخرى منها :

-اكتساب الحق في معاملة متميزة وأكثر تفضيلا بالإضافة إلى حماية الصناعات الوطنية الناشئة .

-الاستفادة من التطوير التكنولوجي الذي تعرفه الصناعة الأجنبية وإدماج هذا العمل في الصناعة الجزائرية .

[1] خزار محمد.، **الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية،الجزائر، 2003-2004، ص152.

-تحرير تجارة الخدمات يؤدي إلى توفير الجو المناسب لعمل المؤسسات الإنتاجية المحلية .

2-الآثار السلبية : هناك آثار سلبية مباشرة وأخرى مختلفة .

2-1-الآثار السلبية المباشرة : تتمثل في ما يلي :[1]

-فقدان الجزائر قدرتها على حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة ، والنسيج الصناعي بصفة خاصة باستعمال التعريفة الجمركية .

-وتعتبر الصناعة الجزائرية صناعة ناشئة وليس بمقدورها منافسة نظيراتها الأجنبية .

2-2-الآثار السلبية الأخرى : وتتمثل في :[2]

إن صادرات الجزائر الموجه نحو أسواق الدول الصناعية ستواجه ظاهرة تصاعد التعريفة الجمركية مع ازدياد درجة التصنيع للمواد الأولية كلما زادت نسبة التعريفة الجمركية، وهو الأمر الذي يحد من صادرات الدولة ذات القيمة المضافة الأعلى إلى الدول المتقدمة.

يمثل النفط والغاز حوالي 98 % من قيمة صادرات الجزائر ، وبما إن هذه المواد غير مدرجة ضمن اتفاقات التجارة الدولية فانه بإمكان الدول الصناعية أن تتصرف بحرية في فرض الضرائب أو إصدار قرارات حمائية لمنع تدفق هذه السلع ، هذا رغم أن هذه المواد يتم الطلب عليها وليس تسويقها كباقي السلع الأخرى .

هناك احتمال خرق الدول الصناعية لقواعد الإجراءات الوقائية ومواجهة الإغراق والقيود الفنية ، وهذا ما قد يترتب عنه عرقلة دخول بعض صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة .

إن هذه الجوانب في الواقع لا يمكن النظر إليها بشكل منفصل عن المزايا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب التعامل معها ضمن إطار زمني متوسط وطويل من خلال إستراتيجية الإصلاحات في الجزائر ، وعمليات تهيئة الجهاز الصناعي

[1] خزندار وردة، **تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الجزائر،2012/2011. ص 83.

[2] بن عيسى شافية، **آثار و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر03، 2011/2010، ص 89.

والاقتصادي بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، والاستفادة أكثر من المزايا وتخفيض السلبيات غلى اقل حجم ممكن .

ثانيا: الآثار المرتقبة على مجال الفلاحي

يعتبر مجال الفلاحة من المجالات الحساسة و نظرا لأهمية هذا القطاع فان الجزائر حاولت إصلاحه عن طريق إدخال تعديلات و تغييرات عديدة على السياسة الزراعية، وذلك للتحرر من التبعية الغذائية أو التقليل منها على الأقل و يتم إصلاح هذا القطاع بالقضاء على أهم المشاكل التي يعاني منها و المتمثلة بالعقار الفلاحي من جهة و من جهة أخرى فان ظاهرة الجفاف التي مست مختلف الإنحاء في السنوات الأخيرة أصبحت تهدد الفلاحة في الجزائر بسبب نقص الموارد المائية كالسدود و غيرها و انطلاقا من هذه الوضعية فان انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يترتب عنه عدّة آثار على هذا المجال و التي سنحاول التطرق إليها :[1]

1-الآثار الايجابية: رغم الوضعية التي يعيشها القطاع الفلاحي الجزائري إلا أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يكون له آثار ايجابية على هذا المجال تتمثل فيما يلي :

1-1-آثار متعلقة بالدعم :

هناك مجموعة من الآثار الايجابية المرتقبة على القطاع الفلاحي و المرتبطة بالدعم و هي كما يلي:

-إن تخفيض الدعم المقدم إلى المنتجات الفلاحية يعتبر كفرصة للجزائر، ذلك أنه يسمح لها بتقديم دعم داخلي غير مسموح به للدول المتقدمة و هو دعم الاستثمارات في المجال الفلاحي، ودعم مداخيل الإنتاج الفلاحي للمنتجين ذوي الدخول المنخفضة بالإضافة إلى دعم تخفيض تكلفة تسويق الصادرات، تكاليف النقل الدولي، و كذلك الدعم المقدم بهدف الإرشاد الفلاحي و مقاومة الآفات و الأمراض الزراعية بالإضافة إلى أن تخفيض التي تلتزم به الدول الأعضاء بالمنظمة يستثنى أنواع الدعم و التي تستفيد منها الجزائر كالدعم الممنوح للأبحاث و الاستثمارات.

[1] بوضياف عبير، **أفاق الجزائر اثر الانضمام للمنظمة العالمية للجارة، مجلة العلوم الإنسانية**-جامعة محمّد خيضر بسكرة، العدد التاسع و العشرون، فيفري 2013.ص 94.

-إن تخفيض الدعم أو رفعه قد يعود بالفائدة على الجزائر في المدى الطويل و ذلك أن رفع الدعم لصادرات الفلاحية من المنتظر أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني الفلاحي و من جهة أخرى فانّ نسبة الحدّ الأدنى المعفى من التخفيض بالنسبة إلى الدعم، قد حددت ب 4.5% و الجزائر حاليا تقدم نسبة أقل للقطاع الفلاحي .

1-2-آثار مختلفة: وهي كما يلي:[1]

-يعتبر الارتفاع المتوقع في أسعار السلع و المنتجات الفلاحية المستوردة كحافز لتحسين الإنتاجية في القطاع الفلاحي و ذلك من خلال النقل الارتفاع في الأسعار العالمية إلى المزارعين المحليين و القيام بالاستثمارات الأساسية، هذا و قد يؤدي إلى تحفيز المزارعيين المحليين على زيادة الإنتاج .

-إن تطبيق مبدأ عدم الإغراق قد يساهم في إنعاش الإنتاج الزراعي المحلي على المدى البعيد و ذلك أن الدعم الذي كانت تقدمه الدول المتقدمة لصادراتها و المنتوجات الفلاحية تم إلغائه، وبالتالي سترتفع أسعار السلع الزراعية المستوردة و هو ما قد يشجع المزارعين على زيادة الإنتاج و اكتساب القدرة على المنافسة .

هذه مختلف الآثار الايجابية التي قد يستفيد منها القطاع الفلاحي الجزائري و لكن حتى يستفيد بشكل أحسن من هذه اللآثار يجب التقليل من الآثار السلبية و التي سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

2-الآثار السلبية:

-من المنتظر أن ترتفع أسعار المنتجات الفلاحية و خصوصا الغذائية وذلك لسببين :

-انخفاض الدعم المقدم للمنتجات الفلاحية قد يؤدي إلى حصول المزارعين على أسعار أقل و هذا قد يترتب عليه انخفاض في المعروض من المنتجات الفلاحية وبالتالي حسب قانون العرض و الطلب فان الأسعار سترتفع .[2]

-إن تحرير التجارة في المنتجات الفلاحية قد يؤدي إلى انخفاض التعريفات الجمركية على هذه المنتجات و هذا ما قد يخفض من أسعارها المحلية خصوصا في الدول الأوروبية، و بالتالي فان زيادة الطلب على المنتجات الفلاحية و عليه فقد

[1] بوضياف عبير، مرجع سبق ذكره، ص 95

[2] زغيب شهرزاد ، **أفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003، ص14.

ترتفع أسعارها في الأسواق العالمية ، و بالتالي زيادة هذه الأسعار المرتفعة تشمل الفاتورة الغذائية في الدول النامية المعتمدة على الاستيراد الصافي للغذاء و التي من بينها الجزائر.

قد يترتب على انضمام الجزائر المرتقب أن تصبح السوق الجزائرية محل اهتمام العديد من المزارعين و الأجانب و ذلك بسبب عدم قدرة المنتجين المحليين على تغطية الطلب الحلي في هذا المجال.[1]

ثالثا:الآثار المرتقبة على قطاع الخدمات:

من أهم نتائج جولة لأورجواي هي وضع اتفاقية عامة فيما يخص التجارة في الخدمات التي تحدد على أسس وضوابط خاصة بالسياسة التي تؤثر في الوصول إلى الأسواق ، غير أن السياسة المنتهجة في الجزائر مرتبطة بسياسة الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الوطني ككل ، لأن قطاع الخدمات مرتبط بالقطاعات الاقتصادية الأخرى . وعرفت مؤخرا بعض الخدمات في الجزائر نوع من الإصلاحات لمواكبة التطور في البلدان المتدنية عن طريق خوصصة بعض القطاعات و ينقسم قطاع الخدمات إلى 155 قطاع، منها التعليم ، الصحة،النقل البحري، السياحة و الإعلام .....إلخ [2]

1– الآثار المترتبة على المجال المالي والمصرفي الجزائري :

إن تعديل المنظومة البنكية عام 1990 أعطى حرية أكبر للبنك الجزائري بإصدار لوائح وتشريعات تصب كلها في اتجاه تعزيز حرية التجارة الخارجية ومن أهمها القضاء عل أسعار الصرف المتعامل بها لما لها من أساس غير منطقي بسبب السياسة المنتهجة في هذا المجال في الجزائر وتبني أسعار صرف واقعية ، وذلك بإجراء تخفيضات مناسبة في قيمة عملتها ومنه فإن عدم استقرار سعر الصرف الدولار مقابل الآورو أثر بقوة على مكانة الجزائر الخارجية وعلى توازناتها المالية.

وهناك عدة آثار إيجابية وسلبية نتطرق لها فيما يلي :[3]

1-1-الآثار الإيجابية :

– تقوية المنافسة والحد من الاحتكارات القائمة ، وذلك عن طريق توفير الخبرات الفنية المؤهلة للتعامل مع الأسواق المالية الدولية .

---

[1] ناصر دادي عدون، **الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة**، دار المحمدية، الجزائر، طبعة الاولى، 2003، ص86.

[2] عمر عظيم، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[3] عياش قويدر ، **آثار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد2.ص76.

– زيادة كفاءة وفعالية الأسواق المالية وجذب الاستثمارات الأجنبية .

– إن الانفتاح المالي قد يمكن الجزائر من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد النقص في المدخرات الموجهة لتمويل الاستثمارات.

1-2-الآثار السلبية :

– التأثيرات المحتملة على قيمة سعر الصرف نتيجة لتحرير تنقل رؤوس الأموال ، وأثره الكبير على خوض القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي ، وذلك خاصة في حالة عدم توفر سوق تداول الأوراق المالية الحكومية .

– تزايد المخاطر على المنافسة المحلية في ظل توافر المصارف الأجنبية .

– المنافسة التي ستواجهها المؤسسة المالية المصرفية من قبل التكتلات المالية الدولية، وفروع المؤسسات المثالية (WSTR WONRON) .

2– الآثار المرتبة على بعض الخدمات الأخرى :

إن تحرير تجارة الخدمات كالنقل والسياحة والاتصالات وغيرها يؤدي إلى المنافسة في السوق المحلي، ونظرا لصعوبة منافسة الخدمات الجزائرية للخدمات المتواجدة في الدول المتقدمة فإن اثرها يتمثل في :[1]

-في مجال النقل البحري فإنه بإمكان الجزائر تحقيق مكاسب إن استطاعت السيطرة على المشاريع ، خاصة في مجال التسيير واستعمال اليد العاملة المحلية ، مما سوف يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وتقبل الخبرة للعامل الجزائري بفضل احتكاك مع المهارات الأجنبية .

إضافة إلى الاستفادة من عملية نقل التكنولوجيا في هذا المجال وفي حالة إقامة هذه الشركات على التراب الوطني ، فإن الجزائر تستفيد منها من خلال تقديم خدمات لدول أخرى .

[1] شرايطي شمس الدين، **الآثار المحملة لانضمام الجزائر إلى**OMC ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية،الجزائر، 2004، ص103.

-أما في مجال السياحة[1] فإنه بالنظر إلى الموقع الاستراتيجي للجزائر واحتواءها على كم هائل من الآثار القديمة ووجود شريط ساحلي يقدر بحوالي 1200 كلم فإن هذا سو ف يؤدي إلى تطوير المقدرة الإنتاجية للمنشآت السياحية وزيادة التدفق السياسي .

لذا فإن تحرير هذا القطاع سوف يسمح بامتصاص عدد هائل من اليد العاملة ويزيد من حجم الاستثمارات السياحية التي تعتبر ضئيلة مقارنة مع مساحة الجزائر وتنوع مناطقها، رغم أن الجزائر تصنف ضمن الدول العشر الأوائل، التي بحوزتها إمكانية سياحية هامة.

-وفي مجال التأمين فبعد فتح مجال التأمين مع الخواص ، فإنه يؤدي إلى زيادة المنافسة في السوق ، ويعود ذلك بالنفع على المواطن الجزائري من خلال تقديم خدمات ذات مستوى رفيع ويزيد من مدخرات الاقتصاد الوطني يساهم في إنعاشه.

كما أن الجزائر يمكنها إن تستفيد بمزايا نسبية في هذا المجال وتقوم بتصدير خدماتها نحو بلدان أخرى أقل نموا وبأسعار تنافسية مقارنة بخدمات الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: الانعكاسات و الآثار المحتملة للانضمام إلى OMC على التجارة الخارجية.

بالمقابل فإن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة يطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى الآثار والانعكاسات الايجابية من جهة ، والسلبية من جهة أخرى على قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ، هذه الانعكاسات ستمس بالدرجة الأولى السياسة الجمركية الوطنية في اتجاهين مختلفين ، الأول ايجابي والثاني سلبي كما سيتم إبرازه فيما يلي[2] :

1-الانعكاسات الايجابية على السياسة الجمركية الوطنية :إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون له انعكاسات ايجابية على النظام الجمركي الجزائري نبرزها فيما يلي :

-إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لن يكون له أي أثر خاص على السياسة الجمركية للجزائر ، وذلك كون أن كل الإجراءات المفروضة من طرف اتفاقيات المنظمة محتواة في النظام الجمركي الحالي كما هو الحال بالنسبة لتقييم

[1] خالدي خديجة، **أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري**، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، ص 91.

[2] فيصل بهلولي ، **التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورو متوسطية و الانضمام الى منظمة التجارة العالمية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، مجلة الباحث-عدد2012/11 ، ص117.

البضائع على أساس القيمة التعاقدية كما أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيسمح بإرساء سياسة تجارية دائمة من خلال ضبط الرسوم الجمركية و تحديد القيود و الاستثناءات بشكل نهائي بالإضافة إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي مزال في مرحلة التفاوض.

-ستلتزم الجزائر بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية بنسبة24% على مدى 10 سنوات، و استبدال كافة الإجراءات و العوائق التجارية للتعريفة الجمركية، فانضمام الجزائر إلى الفضاء التجاري الدولي يزيد من حركة السلع و الخدمات على مستوى التجارة الخارجية، و بالرغم أنّ التنويع في السلع و زيادة نشاط الاستيراد، و دخول سلع جديدة كانت محصورة من قبل سيزيد من حصيلة الرسوم الجمركية.

-فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية فإن اندماج الاقتصاد الوطني في الفضاء التجاري العالمي يلزم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات، تضطر هذه الأخيرة إلى الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية مثلا، لأن عملية تسيير البضائع مهمة جدا كما أن توسيع استعمال الإعلام الآلي يسهل من الإجراءات الجمركية للبضائع، ويساعد على اتخاذ القرارات في شكل سليم و سريع، و هذا بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك و تطويرها.

-يمكن تسهيل الإجراءات الجمركية بوضع برنامج عمل لتوفير المعلومات و تبسيط الإجراءات كالتقليل من الوثائق المطلوبة في ملفات التخليص الجمركي، و تخفيض مدّة بقاء البضائع في الموانئ و المستودعات، ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال، و بالتالي تخفيض سعر تكلفة إقامة البضائع.

2-الانعكاسات السلبية على السياسة الجمركية الوطنية: و من أهم سلبيات التي قد تنجم عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية الوطنية ما يلي :[1]

- إن الانضمام إلى المنظمة يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية وفقدان الحرية في وضع القوانين باستقلالية تامة .

- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها ، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا وبوابة للقارة الأوروبية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير ، وخاصة لأن المواطن الجزائري يتميز

[1] فيصل بهلولي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

بصفة المستهلك واسع الأذواق ومتعدد النفقات ، وهو ما يؤدي إلى إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الأجنبية والتي قد تدخل إلى الوطن بطرق غير شرعية .

- تطبيق مبادئ المنظمة سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية، و التي تبلغ حوالي 2 مليار سنويا، وان تخفيض و إلغاء الحواجز الجمركية يؤدي إلى الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية.

-الامتيازات التعريفية تؤثر سلبا على المخطط الجبائي و ذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية، و هذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال في ذلك المستثمرين الأجانب .

-المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتوج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا و تبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشئ الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة إلى أنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، و تبقى الجزائر تعتمد على الجباية البترولية فقط.

-زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية و إنشاء المناطق الحرّة، و كذا احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

-تحصيل إيرادات جمركية أقل بسبب مشكلتي التقييم الجمركي و قواعد المنشأ.

المطلب الثالث: الآثار المتعلقة باتفاق حقوق الملكية الفكرية و التجارية.

تحقق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتجارية حماية من الناحية التكنولوجية ومن ناحية فترات الحماية للمنتوج النهائي،حيث يتم بموجب هذه الاتفاقية :[1]

تمديد مدة حماية المنتوج الجديد بفضل حماية براءة الاختراع لمدة تتراوح ما بين 15-إلى 20 سنة حسب نوع المنتوج .ومنح مالك البراءة عدة مزايا يستطيع بموجبها صنع واستخدام وبيع المنتج موضع الحماية، وله الحق التام في الترخيص الآخرين بإمكانية اكتساب تكنولوجية مقابل الحصول على مقابل مادي تتفق عليه جميع الأطراف .

وفي هذا المجال تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارةOMC بتكييف قوانينها وفق أحكام هذه الاتفاقية.

[1] معين أمين، **مفهوم الشراكة، آلياتها، أنماطها، الملتقى الثامن حول"الجزائر و الشراكة الأجنبية"**، نادي الدراسات الاقتصادية،الجزائر، 2000.ص 68.

تستطيع الدول المتقدمة بفضل هذه الإجراءات منع نقل التكنولوجيا منها إلى الدول المتخلفة كما كان سابقا وإنما تهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المتاجرة بهذه التكنولوجيات بالأساليب التجارية المختلفة كالحصول على تراخيص الإنتاج أو القيام بالعمليات الاستثمار الأجنبي الذي يجلب معه هذه التكنولوجيات للدول النامية.

وفي هذا السياق إن الجزائر من بين الدول السباقة لإصدار القوانين التي تمنع اقتناص التكنولوجيات حيث أنشأت في سنة 1973 المعهد الوطني للملكية الصناعية I.N.P.I الذي تم من خلاله سن قوانين خاصة بحماية الملكية الصناعية، كما أنشأت في سنة 1974 الديوان الوطني لحقوق المؤلف O.N.D.A وفي مارس 1997 تم إصدار قانون خاص يتم بموجبه مطابقة القوانين الجزائرية مع القوانين الدولية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية .

إن الجزائر في مجال حقوق الملكية الفكرية والتجارية على أتم الاستعداد وتشريعاتها متوافقة مع قوانين اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ولذا فالانضمام في المنظمة العالمية للتجارة سوف يدعم الاستثمار في هذا المجال.

المبحث الثالث: الإجراءات الممكنة لحماية الاقتصاد الوطني و التغييرات المطلوبة في البنية الاقتصادية مستقبلا.

إن الجزائر شرعت في إعادة مراجعة مسارها التنموي قصد بناء اقتصاد سليم و أكثر تنافسية من خلال مراجعة عميقة في بناء المؤسسة الاقتصادية المنتجة، المنافسة، المصدرة، و ذلك من خلال أنماط تسيير عصرية تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، و تسعى إلى اقتصاد أكثر تنوعا و أكثر لا مركزية. و ذلك من خلال تفعيل آليات الإنتاج و ذلك بالتركيز على القطاعات الإستراتيجية في كل تنمية مثل القطاع المالي و المصرفي و هو مصدر كل إصلاح، قطاع التجارة الخارجية و هو مصدر العملة الصعبة، و قطاع الفلاحة، و أخيرا توسيع شبكة التعاملات التجارية مع الدول المحيط المغاربية و الأوروبية و الدولية من خلال تنشيط شراكة اقتصادية، حيث لا يمكن أن تنفتح الجزائر على اقتصاديات الدولية بإقامة هذه الإصلاحات و الاتفاقات فقط، و إنما يجب عليها أن تعدّ سياسات و إجراءات حادّة لحماية اقتصادها الوطني فالاندماج في المنظمات الدولية يعدّ خطرا يهدد مصالحها الاقتصادية أو بالأحرى الاقتصاد الوطني ككل.

نظرا لضآلة الآثار الايجابية بالمقارنة مع الآثار السلبية بعد انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في ظل استمرار السياسات الحالية هذا من جهة ، والذي يرجع إلى نوايا الدول المتقدمة متمثلة في بسط نفوذها على اقتصاديات الدول النامية وإجبارها على التكيف مع النظام التجاري العالمي من جهة أخرى ، ويتوجب على الجزائر العمل على تثمين اندماجها من خلا ل الاتفاقيات أو الاستثناءات وكذا العمل على التأهيل .

المطلب الأول:السياسات المنتهجة لمواجهة الآثار و الانعكاسات المرتقبة على قطاع التجارة الخارجية.

إن حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات دفع بالسلطات في الشروع في إصلاحات اقتصادية مست كل المجالات و منها قطاع التجارة الخارجية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، و في بداية الألفية الثالثة تم تسريع وتيرة هذه الإصلاحات قصد تهيئة الاقتصاد الوطني للشراكة مع الاتحاد الأوروبي و كذا الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.و من بين هذه السياسات مايلي :[1]

أولا -إصلاح النظام الجمركي و انتهاج سياسة جمركية مطابقة للمعايير الدولية:

لقد عرف النظام الجمركي الجزائري إصلاحات عديدة، كانت كل مرّة تؤدي إلى هيكلة التعريفة الجمركية الجزائرية سواء عن طريق تقليص عدد المعدلات الجمركية، أو تخفيض قيمة هذه المعدلات مرّة أخرى، ولكن و رغم كل هذه الإصلاحات التي عرفها النظام التعريفي الجمركي إلا أنه مازال بعيدا عن المعايير الدولية و الاستحقاقات الدولية التي تنتظر الجزائر(اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة) ، وهو ما تطلب إعادة النظر في هيكلة التعريفة الجمركية من خلال تقليص عدد المعدلات من جهة وخفض قيمتها من جهة أخرى ،وفي هذا الإطار تم تخفيض القيمة القصوى للرسوم الجمركية إلى 30% بعدما كانت 45% في سنوات سابقة حيث تأسست تعريفة جمركية جديدة .

كما عرفت سنة 2004 صدور الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة لعملية الاستيراد والتصدير، حيث ينص هذا الأمر على كل عملية تصدير واستيراد المواد ، تنجز بكل حرية ، ويستثني من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المواد التي تخل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق و في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية التي تنتظر الجزائر ، سواء تعلق الأمر باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وإنشاء منطقة للتبادل التجاري الحر بين الطرفين في أفاق 2016 وكذا مفاوضات الجزائر مستمرة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، فان نظام التعريفة الجمركية يضم في الوقت الحالي ثلاث نسب تم تحديدها حسب درجة تصنيع المنتجات وهذا بالإضافة إلى الإعفاءات ، كما انه لم تعد هناك رسوم جمركية ذات مفعول مماثل إذ تم إلغاء وبصفة نهائية الحق الإضافي المؤقت في 2005 الذي تم إنشاؤه في 2001 بنسبة 60 % كما كرس قانون الجمارك القيمة التعاقدية المتعامل بها في اتفاقية (الجات) كطريقة وحيدة للتقييم الجمركي .

[1] فيصل بهلولي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

ثانيا-ترقية الصادرات خارج المحروقات : إن فكرة ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر مطروحة اليوم أكثر من أي وقت مضى ، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية للجزائر وبالأخص بالنسبة للتوازنات المالية للجزائر في المستقبل ذلك أن الصادرات النفطية البترول والغاز تعتبر زائلة بمرور الزمن حيث إنها كانت ولازالت مسيطرة على هيكل الصادرات الجزائرية ولمواجهة هذه التحديات الكبيرة اتخذت الجزائر منذ سنوات طويلة مجموعة من الإجراءات لترقية الصادرات خارج المحروقات، غير أنها لم تأتي بالنتائج المرجوة ،ولهذا فقد كثفت الجزائر من جهودها في هذا المجال خاصة في العشرية الأخيرة، حيث مست هذه الإجراءات كل الجوانب التي تتعلق بعملية التصدير والتي نبرزها فيما يلي :

1-الإجراءات المؤسساتية : إن عملية تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها الجزائر في بداية التسعينات هدفها تطوير المبادلات التجارية بالأخص الصادرات خارج المحروقات وهو ما تطلب إنشاء مجموعة من الهيئات بهدف الوقوف على هذه الإستراتيجية الوطنية، ومن بين هذه الهيئات هناك :

-الشركة الجزائرية المؤسساتية للتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) : من بين المهام الموكل إليها ضمان تامين الصادرات الجزائرية من الأخطار السياسية وكذا الأخطار التجارية .

-المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات (CNCPE) : من بين مهامه المساهمة في تحديد الأهداف الأساسية للإستراتيجية المتعلقة بتطوير الصادرات ، وكذا المشاركة في تطوير البرامج والإجراءات المتخذة في إطار ترقية الصادرات خارج والمحروقات .

-الوكالة الوطنية لترقية الصادرات (ALGXE) :وقد كلفت هذه الوكالة بالمساهمة في تطوير المنتجات المحلية وتنويع الصادرات الجزائرية من خلال المشاركة في وضع إستراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات .

2-الإجراءات التنظيمية :تتعلق الإجراءات التنظيمية أساسا بتسهيل عمليات التصدير من خلال تبسيط هذه العمليات، وتحفيزها من خلال الإعفاءات الضريبية والدعم المالي :

-التحرير الكلي لعمليات التصدير :إن عملية التصدير في الجزائر لا تخضع لأي موافقة أو ترخيص مسبق ، وهذا التحرير يتجسد في التسجيل البسيط للمصدرين في السجل التجاري وكذا إجبارية التوطين البنكي وإرجاع عائدات التصدير للعملة الصعبة استنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 91/13 .

3-**الإعفاءات الضريبية** : إن من أهم الامتيازات التي يستفيد منها المصدرون تتعلق بـ :

-**الرسم على النشاط المهني** TAP : إذ لا يتم إدخال ضمن رقم الأعمال الخاضعة للرسم على النشاط المهني كل عمليات بيع ونقل السلع الموجهة أساسا لعملية التصدير .

-**الرسم على القيمة المضافة** TVA :إن العمليات المختصة بها ضريبة الرسم على القيمة المضافة هي العمليات المتعلقة بتصنيع وبيع السلع الموجهة أساسا غلى التصدير ، وكذا العمليات المتعلقة بتصنيع وبيع السلع الوطنية الموجهة إلى المحلات تحت رقابة الجمارك .

-**الضريبة على أرباح الشركات** IBS : تستفيد من الإعفاءات الضريبية كل الشركات التي تقوم ببيع السلع والخدمات الموجهة لعملية التصدير ،باستثناء عمليات النقل البحري والجوي ،عمليات إعادة التامين والبنوك .

4- **الدعم المالي** : تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات FSPE بموجب قانون المالية لسنة 1996 حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات الترقية وتطوير منتجاتهم في الأسواق الخارجية ، كما تمنح إعانات الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير ، حيث يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة ، وحسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفرة .

5-**التسهيلات المتعلقة بعمليات التصدير** : قصد التحفيز على القيام بعمليات التصدير ،تم اتخاذ إجراءات أخرى قصد تسهيل هذه العملية وتبسيطها، وذلك في كل من الموانئ والمطارات وفي الحدود البرية وكذلك من خلال تبسيط سير عملية التصدير ، هذه الإجراءات تتمثل في :[1]

5-1-**التسهيلات الجمركية** : لتشجيع عمليات التصدير وتسهيل الإجراءات المتعلقة بها ، تم إعفاءها من الضرائب الجمركية واستجابة لانشغالات المصدرين فان إدارة الجمارك اتخذت مجموعة من الاجرءات الجمركية قصد تسهيل مهمة المصدرين مثل الإعفاء من دفع الكفالة في إطار القبول المؤقت للتغليف المستعملة للسلع الموجهة للتصدير .

[1] فيصل بهلولي مرجع سبق ذكره، ص 20.

2-5-التسهيلات على مستوى الموانئ : تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التسهيلية من طرف المؤسسة الوطنية للجزائر EPAL منذ سنة 2003 تتمثل في إقامة مخازن لاستلام السلع الموجهة للتصدير ، إنشاء منطقة خاصة على رصيف الموانئ لتحضير السلع الموجهة لعملية التصدير ، الإعفاء لمدة 10 أيام من تكاليف تخزين السلع الموجهة للتصدير .....الخ .

المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الوطني الجزائري من خلال الاتفاقيات و الاستثناءات و طرح الانضمام .

إذا أرادت الجزائر الدخول إلى المنظمة يجب عليها أن تراعي اقتصادها الوطني و وضع أساليب و إجراءات لحمايته وذلك من خلال الاتفاقيات ة الاستثناءات و طرح موضوع الانضمام للتأييد أو الرفض و هذا ما سنتطرق له فيما يلي:[1]

أولا: حماية الاقتصاد الوطني من خلال الاتفاقيات

1 – اتفاقية الإجراءات الوقائية :

لقد تضمنت الاتفاقية ضوابط تفصيلية كثيرة ، لتطبيق الإجراءات الوقائية لتحول دون إساءة استخدامها كإجراءات حمائية ، كما نصت الاتفاقية على وجوب التخلص من أية إجراءات وقائية ، قائمة خلال خمسة سنوات من قيام المنظمة العالمية للتجارة ، ومن خلال ثمانية سنوات من بدء تطبيق الإجراءات كحد أقصى ، ويمكن تطبيق الإجراءات الوقائية لفترة 4 سنوات ، ويجوز تمديدها إلى عشرة سنوات بالنسبة للدول النامية ، وبالتالي الجزائر بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تتضمن عدد من الاستثناءات التي يمكن أن تستخدم كإجراءات حمائية على النحو التالي :[2]

إمكانية الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة اتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة أو شرطية ، وهذا إذا كان هناك ضرر ناتج عن الواردات حيث يمكن للدول زيادة التعريفة الجمركية المطبقة على الواردات بشرط أن لا تتجاوز 200 يوم .

-يحق لأي دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة أن تسحب أو تعدل التزاماتها ، أو التراجع عن تحرير قطاع معين وذلك بعد إجراء مفاوضات مع العضو أو الأعضاء الذي يمكن أن يتضرروا من هذا السحب أو التعديل .

-تثمين أشكال الشراكة المتوازنة مع التكتلات الاقتصادية والمؤسسات الأجنبية بالتركز على الشراكة الاستثمارية والتعاون الإنتاجي على حساب الشراكة الريعية التجارية .

[1] http:/www.algazeera.net/special files/pages/8e3d194f-23/04/2015- 17 :40.
[2] عمر عظيم، مرجع سبق ذكره ، ص 127.

-لا تطبق الإجراءات الوقائية على الواردات التي يكون منشأها البلدان النامية ، إذا كانت هذه الواردات لا تزيد عن 3 بالمائة من إجمالي واردات البلد المستورد .

-تأهيل المنظومة المؤسسية الإجرائية للاقتصاد الجزائري تأهيلا يؤدي إلى المزيد من المرونة والشفافية والعدالة بما يساعد على رفع كفاءة أداء المؤسسات وفعالية السياسات ووضوح انكماش القوانين والتشريعات وسلامة وعدالة التطبيقات والممارسات الأمر الذي يضمن التقليص الدائم للآثار السلبية الناتجة عن انتشار آليات الفساد الاقتصادي التي ساهمت في إخفاق الكثير من السياسات والمؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية .

-تطوير الفروع وترقية الأنشطة الاقتصادية التي يتميز فيها الاقتصاد الوطني بميزة طبيعة مقارنة أو نسبية في القطاع الصناعي والقطاع الزراعي وقطاع الخدمات .

ففي القطاع الصناعي لابد من توسيع تشكيلة السلع الصناعية وفي القطاع الزراعي هناك العديد من الزراعات التي يكتسب فيها الاقتصاد الوطني ميزة تنافسية مؤهلة لضمان حصة ضمن سوق الإتحاد الأوروبي ومن أهمها : التمور و الحمضيات ، الحبوب .....الخ .

-تأهيل وتدعيم القطاع الخاص الإنتاجي الوطني وزيادة مساهمته في جهود التنمية بإزالة القيود الإجرائية البيروقراطية وإلغاء العراقيل التمييزية الانتقائية بإتاحة فرص الاصطفاء من خلال الكفاءة والفاعلية والأهمية الخاصة بطبيعة النشاط الاقتصادي .

كما يمكن للبلدان النامية تمديد فترة استخدامها للإجراءات الوقائية حتى 10 سنوات وهكذا قد تستفيد الجزائر من هذه الاستثناءات .

2 – اتفاقية الخدمات :

تختلف التجارة في السلع عن التجارة في الخدمات فيما يتعلق بالأساليب والإجراءات الحمائية التي تواجهها ، فالسلع تفرض عليها الحواجز التجارية عند عبورها حدود الدولة ، بينما الخدمات تفرض عليها القيود الحمائية بموجب التشريعات والقوانين الوطنية في الدولة المضيفة التي يقدم فيها المورد الأجنبي خدماته .

لهذا فإن تحرير التجارة في الخدمات لا يمكن تحقيقه بدون إلغاء كافة القيود على الاستثمارات الأجنبية ، كما أن تحرير التجارة في الخدمات الشخصية يقتضي بالضرورة إلغاء القيود المفروضة على تحركات القوى العاملة حيث تقوم اتفاقية الخدمات على المحاور التالية :

-اتفاقية المبادئ والأحكام العامة التي تخضع لها كل دول الأعضاء وتتضمن شروط الدولة الأولى بالرعاية ، المعاملة الوطنية للموردين الأجانب ، النفاذ إلى الأسواق ، الشفافية وهي كلها أمور تعني تحرير التجارة المتصاعدة للتجارة في الخدمات .

-جداول الالتزامات التي تقدمها الدول الأعضاء خاصة بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها من خلال فتح أسواقها أمام موردي خدمات الأجانب ، وفيما يخص الجزائر فإن قطاع الخدمات فيها غير مؤهل لمنافسة الخدمات الغربية ، وعليه فإن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وفتح السوق الجزائرية أمام الخدمات الأجنبية قد يهدد قطاع الخدمات المحلي ، لذا يجب أن تكون هناك حماية والتي يجب على السلطات المعنية توفيرها من خلال جداول الالتزامات التي ستقدمها من خلال المفاوضات الجارية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض الاستثناءات من

اتفاقية الخدمات والتي يمكن أن توفر بعض الحماية أهمها :

-يسمح الاتفاق بوضع قيود على التحويلات المالية ومدفوعات العمليات التجارية في حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات .

-لا يقتضي الاتفاق بالتحرير الفوري وفتح الأسواق في مختلف قطاعات الخدمات بل يترك لكل دولة حرية اختيار ما تراه من القطاعات لفتح أسواقها ، يستبعد من التحرير بعض الخدمات الحكومية غير التجارية مثل أنشطة البنوك المركزية والتأمينات الاجتماعية .

-عدم سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية ، تسهيل النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية على المشتريات الحكومية

-مراعات ظروف الدولة النامية ومنها الجزائر عن طريق فتح بعض القطاعات فقط للمنافسة وتحرير بعض أنواع المعاملات والتدرج الزمني في فتح الأسواق ، كما يجوز للدول النامية عند فتح أسواق لموردي الخدمات الأجانب وضع ما تراه من شروط في تعاقدها معهم .

ثانيا : حماية الاقتصاد من خلال الاستثناءات

يمكن حماية الاقتصاد الوطني من خلال مجموعة من الاستثناءات نذكر منها :

1-آلية الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة : هي عبارة عن استثناءات من آلية الوقاية للواردات في الإنفاق العام للوقاية

حيث ينص الاتفاق العام بعد اللجوء إلى الحد من الواردات سواء بغرض قيود كمية أو بزيادة الرسوم الجمركية عما تعهدت الدولة في جداول تنازلات إلا بإجراء تحقيق من قبل جهة معادية داخل الدولة وذلك كما يلي :

- أن يتقدم المنتجون المحليون للسلعة المطلوبة وقايتها أو حمايتها والذين يدعون أنهم تضرروا من تزايد الواردات الأجنبية بطلب إلى السلطات المعنية .

– أن يتم إثبات هذا الضرر وبعدها يتم التعويض وعليه حسب آلية الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة فإنه يسمح للدول الأعضاء بالمنظمة أن يرفعوا الرسوم الجمركية أو يستخدموا القيود الكمية للحد من الواردات في الحالات التالية:

-زيادة الواردات عن حدود معنية .

-انخفاض أسعار سلعة ما في سوقها المحلي عن حدود معينة .

2-الحق في استخدام القيود الكمية : في حالة تعرض الجزائر لعجز ميزان مدفوعاتها يمكنها أن تستخدم القيود الكمية بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 18 من هذه الاتفاقية منحت استثناءات إضافية للدول النامية من خلال جانبين:

الجانب الأول : يحق للدول النامية اللجوء للقيود الكمية لحماية ميزان مدفوعاتها بالرغم من عدم توفر الشروط السابقة الذكر في المادة 12 من الاتفاقية .

الجانب الثاني :يحق للدول النامية اللجوء إلى القيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية ، سواء كانت ناشئة ، طالما أن تلك الصناعات مطلوبة ، وبالتالي فإن الجزائر ستستفيد من هذه الاستثناءات .

3-الحق في الحماية ضد المنافسة غير المشروعة (الإغراق) : إن الإغراق لا يتحقق بمجرد أن تباع سلعة بأقل من سعرها في البلد المصدر بل يتعين توفر شرطان أساسيان :

-**الشرط الأول** : أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس للصناعة المحلية يتمثل في انخفاض المبيعات أو أرباح الاستثمارات أو العمالة في الصناعة المحلية القائمة .

-**الشرط الثاني** : ضرورة وجود علاقة سببية بين السلعة المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في البلد المصدر ، وإذا أحدث الإغراق الضرر هنا يصبح للبلد المستورد الحق بفرض ضريبة جمركية إضافية ضد الإغراق تكون معادلة لهامش الإغراق ، أي الفرق بين سعر البيع في البلد المصدر وسعر البيع في البلد المستورد ، وبصفة عامة فإن الضريبة تبقى مدة 5 سنوات من تاريخ فرضها .

4- الحق في الحماية ضد الدعم غير المشروع : إن السلعة المستورد بسعر أقل من السعر الذي كان من الممكن أن تباع به لولا وجود هذا الدعم وفي هذه الحالة يحق للدولة المستوردة أن تفرض ضريبة مضادة الدعم تسمى : " رسما تعويضيا " وهي تشترط وجود الدعم للضرر الملموس والعلاقة السببية ويمكن التفريق بين ثلاثة أنواع :

- **الدعم المسموح به** : وهو الدعم الذي لا يمنح لسلعة أو صناعة معينة وهو الدعم الذي يعود بالفائدة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، مثل الدعم الموجه لبرامج البحث والتطوير أي الدعم الذي يقدم لسلعة ما أو لصناعة ما في إطار مساعدة الأبحاث وكذلك الدعم المقدم في إطار المحافظة على البيئة .

– **الدعم المسموح به مع الشرط** : الشرط في هذا الدعم أن لا يسبب ضرر بالمصالح التجارية للدول الأخرى ، حيث أن كل دعم يزيد عن 5 % من قيمة السلعة يعتبر ضار بمصالح الدولة الأخرى ويستوجب اتخاذ إجراءات مضادة له .

– **الدعم المحظور إطلاقا** : هذا النوع من الدعم يؤثر بصفة مباشرة على سير التجارة الدولية ويكون ذلك إما لسلعة تصديرية حيث تقدم لها الدولة دعما يتوقف ذلك على الكمية أو القيمة المصدرة من السلعة ، وإما لسلعة منتجة محليا لإحلالها محل السلع المستوردة فيكون للدولة المتضررة الحق في اتخاذ الإجراءات المضادة للدعم كفرض ضريبة للدعم مثلا .

ثالثا : طرح الانضمام إلى المنظمة بين التأييد والرفض .

بالرغم من قناعة بلادنا بأن آثار النظام التجاري العالمي الجديد سوف تطول خاصة على المدى المتوسط والبعيد ، و إن لم يظهر ذلك بمعالمه جليا في المدى القصير ، ولا تملك الدولة النامية ومنها الجزائر خيار عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبين معارضيها من الجزائريين.

حتى تكون الصورة واضحة لا بد من استعراض آراء وحجج كل طرف :[1]

1: المؤيدون وحججهم

يرى الداعون إلى سرعة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بأن بقاء الجزائر خارج المنظمة سيكون له أثر سلبي على التجارة الخارجية والاقتصاد الوطني ، خاصة منذ بداية النظام التجاري العالمي الجديد بعد سنة 1995 .

وقداشتملت الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار والتنمية والتكنولوجيا وتجارة الخدمات المختلفة والسياحة والنقل.....وغيرها، بالإضافة إلى الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار والتنمية.

كما يرى هؤلاء أنه قد حددت مواعيد لتنفيذ اتفاقيات المنظمة بهدف منح الدول الراغبة في الانضمام الوقت الكافي لتسوية أوضاعها وعمل الإجراءات اللازمة لما يتناسب مع سياسات المنظمة وأن أي تأخير من قبل الجزائر في التفاعل مع أهداف المنظمة والتكيف معها ليس من مصلحتها ، كونه سوف يقصر المدة المتاحة لإجراء الإصلاحات المطلوبة في هياكلها الاقتصادية و أنظمتها التجارية .

كما يرون أيضا أنه نستطيع اعتبار الجزائر من الدول التي تمر بمرحلة الانتقال ، أي أنها تملك موارد اقتصادية هامة ، ولها سوق استهلاكي أخذ في التوسع وحجم السكان المتزايد ، ومن جهة ثانية تملك الجزائر صناعات خاضعة لإعادة الهيكلة وهي من الشركاء الرئيسيين للإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى أنها دولة نامية ، كل هذا يجعلها في موقع متميز على المدى البعيد وإن كانت على المدى القصير في موقف صعب .

إن انضمام الجزائر في عضوية المنظمة العالمية للتجارة سوف يمكنها من المشاركة في صيانة وبناء النظام التجاري الجديد و يجعلها تحتل مكانتها في الإسهام لتطوير الاقتصاد العربي ، كما سوف يساعد المنتجين المحليين على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي زيادة الدخل الوطني .

2: المعارضون وحججهم

يرى المعارضون أن الانضمام إلى المنظمة يساهم في سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي ، واليابان بعد أن نسقف فيما بينها وحصنت أسواقها الداخلية برسوم جمركية تحت اسم حماية الصحة العامة والبيئة ، وبالتالي فإن

[1] عمر عظيم ، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المعارضين يرون بأن الاتفاقية تشكل أداة جديدة لمضاعفة الاستغلال الاقتصادي ، وبالرغم من ايجابياتها. غير أنهم يرون بأن سلبياته أكبر من ايجابياته في معارضتهم نظرا للآثار التي ستترتب على تنفيذ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على

عدة مجالات منها :

-أن مؤسسات الخدمات المالية والمصرفية سوف تتعرض إلى المنافسة غبر المتكافئة لأنها غير مؤهلة وغير قادرة على الصمود أمام المؤسسات الأجنبية العالمية الكبرى داخل منظمة عالمية تسير من قبل الأغنياء ولصالحهم .

إن تعدد الآراء حول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين مؤيد ومعارض، ورغم واقعية الطرح وقوة الحجج.

بعدما تطرقنا لحجج المؤيدين و حجج المعارضين نستطيع الآن تحديد مزايا و عيوب انضمام الجزائر إلى OMC:[1]

-مزايا و عيوب انضمام الجزائر إلى OMC.

من بين الضغوطات والامتـيازات التـي تنتج عن قرار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ما يلي :

1- عيوب الانضمام إلى OMC:

إن تحرير التجارة أفرز سلبيات عديدة منها عجز ميزان المدفوعات، تسريح العمال، إغراق السوق، ولذلك فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يبرز سلبيات عديدة منها:

-نقص الإيرادات في المدى القصير بسبب التخفيض في التعريفة الجمركية والضرائب خاصة أن إيرادات الجزائر تعتمد على الجباية بعد قطاع المحروقات .

باعتبار أن الجزائر مستورد رئيسي للمواد الغذائية ، فهذا يزيد من الفاتورة الغذائية ، لأن رفع الدعم على الموارد الزراعية في إطار مبادئ المنظمة سوف يؤدي إلى ارتفاعها حتما في الأسواق العالمية .

-عدم قدرة الإنتاج الوطني على المنافسة ، ومواجهة منتجات الدول الصناعية ، وهذا بعد إغراق السوق المحلية بهذه المنتوجات الصناعية .

[1] فيصل بهلولي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

-جعل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في منافسة حادة مع المؤسسات الأجنبية القومية، إلى جانب أن الجزائر ملزمة على التنازل على بعض القطاعات الحيوية التابعة للقطاع العام وهذا أمام الاستثمارات، الأموال الأجنبية لقطاع السياحة مثلا.

2- مزايا الانضمام إلى OMC:

إن من إيجابيات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أنها:

- تفادي المفاوضات الثنائية المحرجة والاستفادة من الإطار العام للمفاوضات المتعددة الأطراف

- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية .

- تصل مدة الإعفاء إلى " 10 سنوات " .

- تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة .

- إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى " 5 سنوات " ويمكن أن تتعدى " 7 سنوات " وذلك بطلب من البلد المعني .

- يمكن مواصلة عدم الصادرات المتعلقة بمختلف القطاعات لفترة تصل إلى " 8 سنوات ".

- كما يمكن فرض شرط استعمال لنسبة من السلع المحلية للإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية ، يمكن أن يستفيد منها البلد الساعي للإنظمام .

- يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة متابعة التسيير الحسن للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر من أجل الانتقال التدريجي إلى اقتصاد السوق الذي أساسه تحرير التجارة .

- التمتع بالمعاملة وفقا لمبدأ الدولة الأكثر مما ينجح على رعاية جذب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، وهي منافع لا يمكن أن تتحقق بعيداً عن القواعد الجديدة للمنظمة.

المطلب الثالث: التغييرات المطلوب إحداثها في البنية الاقتصادية مستقبلا.

تتمثل أهم هذه التغيرات فيما يلي :[1]

-تخصيص غلاف مالي معتبر لإعادة تأهيل المؤسسات الاقتصادية التي ستعمل على دعم التحول الاقتصادي من الهيمنة الحكومية إلى تفعيل مشاركة القطاع الخاص مما يؤدي إلى زيادة الشفافية المالية و رفع القدرة الإنتاجية.

-لابد من مضاعفة الجهود الحكومية لتشجيع المنافسة سواء بين الشركات المحلية المؤهلة أو بينها و بين المنتجين الأجانب مما يؤدي إلى رفع كفاءة استخدام الموارد و بالتالي يحفز الاقتصاد الجزائري نحو توسيع القاعدة الإنتاجية.

-الإصلاح الجذري للبنوك مع توفير أنظمة مالية و تجارية مرتبطة بالاقتصاد العالمي لأنها تمثل وسائل ضرورة إنعاش البنية الاقتصادية المعتمدة على السوق، خاصة و أنّ توسيع القطاع المالي سيساهم في تنمية القطاع الخاص مما يشجع على استثمار رؤوس الأموال الوطنية، و جذب رؤوس الأموال الخارجية مما يؤدي في الأخير إلى توسيع سوق رأس المال.

-لابد من العمل على إصلاح السوق ثم فتحه على المنتوجات الأجنبية تدريجيا بعد إصلاح السوق ثم فتحه على المنتوجات الأجنبية تدريجيا بعد تأهيل المؤسسات الاقتصادية لمواجهة المنافسة مما يسمح بالاستفادة من عملية عولمة التجارة و الاستثمار.

-توسيع قاعدة الصادرات و عدم الاعتماد على البترول كأهم مورد لجلب مداخيل العملة الصعبة لأن الجزائر تتوفر على قطاعات اقتصادية إذا وجدت العناية الكاملة من تمويل و حسن تسيير، يكون بمقدورها جلب مداخيل معتبرة كمثال على ذلك القطاع الزراعي و قطاع الخدمات خاصة السياحة و البناء و الأشغال العمومية.

-لابد من زيادة الاهتمام بالموارد البشرية التي أصبح الجميع يدركها أنها من ركائز التنمية الاقتصادية المستديمة على مدى الطويل، كما أن تطويرها يمكن من إيجاد مناخا اقتصادي يرتكز على المعرفة و يساهم في إضفاء صفة التنافسية على الاقتصاد مستقبلا ،إضافة إلى هذه التغيرات المطلوب توفرها في البنية الاقتصادية الجزائرية مستقبلا و نظرا للوضعية الخصوصية للاقتصاد الجزائري، فلابد للطرف الثاني و هو المنظمة العالمية للتجارة أنّ تقدم دعما للجزائر يتمثل في التسهيلات التالية:ضرورة الأخذ بعين الاعتبار برنامج التصحيح الهيكلي المطبق على القطاعين الصناعي و الزراعي و بالتالي لابد من وجود حدّ أدنى من الحماية على الاقتصاد الوطني ، مساعدة الجزائر بشكل جوهري لتتمكن من تأهيل نسيجها الصناعي ، تقديم الدعم الكافي للجزائر لترقية صادراتها و توسيع قاعدتها الإنتاجية ، تقديم إعانة مالية لإعداد برنامج خاص يخفف من حدّة الآثار الاجتماعية المحتمل حدوثها.

[1] بن عيسى شافية، مرجع سبق ذكره، ص 115.

خلاصة الفصل

إن ملف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يبقى من بين الملفات الغامضة بالنسبة للجزائر مثله مثل ملف الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و منذ سنة 1987 تاريخ أول طلب تقدمت الجزائر للانضمام للاتفاقية قبل أن تتحول لاحقا إلى المنظمة تسعى الجزائر لأقلمة تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا، مثل المصادقة على قوانين الملكية الصناعية و فتح قطاع الخدمات و ملائمة نظامها الجمركي للنظام المعمول به عالميا، كونها تبقى أن هذه الإجراءات لا يجب أن تتم على حساب اقتصادها الوطني و إنتاجها المحلي

ففي ظل هشاشة النتائج الاقتصادية المحققة وضعف المنتجات الموجهة للتصدير ومحدوديتها يبقى البترول الوسيلة الوحيدة بيد الجزائر بعملية التصدير علما إن هذه السلعة تخضع لرسوم جمركية ولا تطبق عليها القواعد المحدودة بموجب اتفاقية الاوروغواي التي انشات المنظمة العالمية للتجارة .

وعليه فان مركز الجزائر ضعيف لاسيما مع استمرار تدهور أسعار النفط على مستوى السوق الدولية وفي ظل هذه الوضعية تكون الجزائر أمام معركة شرسة دون التحضير لها.

ما يمكن أن نؤكد عليه في الختام هو أنه لا يمكن في ظل المعطيات العالمية الحالية أن تبقى الجزائر منعزلة ولا تندمج ضمن المسار الاقتصادي الحالي، و لكن يجب أخذ الاحتياطات ألازمة لذلك بالرغم من أنه كلما تأخرنا كانت التكلفة مستقبلا أكبر، و على هذا فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بقدر ما يطرح من تخوفات يمكن كذلك أن يفتح بابا آخر لانطلاقة جديدة للمؤسسات الوطنية في سياق بحثها عن التنافسية.

من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي و الاستفادة من التطورات التي بلغها، قررت الجزائر أن تنظم إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تهدف إلى خلق بيئة دولية تجارية أكثر انفتاحا و تحررا إذ أنها تقوم على مبادئ و اتفاقيات تجارية تهدف أساسا إلى إلغاء القيود الكمية غير التعريفية من جهة و إلى تخفيض الرسوم الجمركية إلى مستويات محفزة و مشجعة على المبادلات التجارية من جهة أخرى لذا فإنها تعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي .

إن قرار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، و ما يهمنا بالدرجة الأولى في بحثنا هذا هو الإصلاح الذي مسّ قطاع التجارة الخارجية، حيث شهد هذا القطاع ثورة تحريرية جد هامة، و ذلك لأنه يسمح بتصحيح الاقتصاد الوطني و الدافع إلى بروز ملامح تعبيد الطريق أمام انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية و هذا من خلال إرساء قواعد و أسس النظام الاقتصادي العالمي .

في إطار مشروع انضمام الجزائر إلى OMC فقد قطعت عدّة أشواط و مازالت إلى حدّ الساعة تفاوض من أجل الانضمام رغم الصعوبات التي واجهتها ولا زالت تواجهها و من بينها الاقتصاد الهش الذي تتصف به، لهذا فإنّ انضمام الجزائر إلى المنظمة قد يؤثر على الاقتصاد الوطني و بالخصوص على التجارة الخارجية بالسلب أو الإيجاب فالآن لا يمكننا الحسم في ذلك إلا بعد الدخول و الانضمام للمنظمة و التفاعل مع مختلف الأطراف فيها و مدى قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف مع قواعدها.

و فيما يخص رأينا نحن أصحاب البحث فنرى أنه ملف الانضمام يبقى من الملفات الغامضة و انه لا يمكن في ظل المعطيات العالمية الحالية أن تبقى الجزائر منعزلة ولا تندمج ضمن المسار الاقتصادي الحالي، و لكن يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، لأنّ هذا الانضمام بقدر ما يفتح بابا لانطلاقة جديدة للمؤسسات الوطنية في سياق بحثها عن التنافسية إلاّ أنه يسبب بعض التخوفات.

اختبار الفرضيات :

بعد دراسة هذا البحث و محاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا إجراء اختبار لفرضياته كما يلي :

1-إن الفرضية الأولى التي تنص على أن الجزائر انتهجت العديد من السياسات التجارية و الإصلاحات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية و قصدها من هذا إنعاش اقتصادها و تحقيق معدلات نمو جيدة و لكن ليس بالضرورة تحقيق هذا الهدف فإنّ تحرير القيود على التجارة الخارجية التي تندرج ضمن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة قد يجعل الجزائر أمام مخاوف كبيرة تنجر من هذه الإجراءات .

2- الفرضية الثانية :لا يمكن اعتبار جولة لأوروغواي بمثابة نهاية للعمل الدولي في مجال تحرير التجارة الدولية و لكنه يعتبر انطلاقة جديدة للمزيد من العمل الدولي الجاد من أجل تحرير التجارة الدولية .

3- الفرضية الثالثة :نعم إن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة سيغرق السوق الوطني بدلا من إنعاشه في حال هشاشة الاقتصاد الوطني و ضعفه في المجال التنافسي .

النتـــائـج :

لقد أفضت هذه الدراسة إلى الخروج بجملة من النتائج نورد أهمها كما يلي :

-إنّ تحرير التجارة الخارجية و التي تندرج ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و ما يتطلبه هذا التحرير في كثير من الدول لا بد و أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية البلد و درجة إصلاحاته الاقتصادية و من ثم فلا بد من التدرج في التحرير بالموازاة مع الإصلاحات المقامة على القطاعات الاقتصادية .

-إن قرب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و ما يطرحه هذا الانضمام من ضرورة الالتزام بجميع الاتفاقيات يجعل الجزائر أمام ضرورة استكمال إصلاحاتها الاقتصادية بإصلاحات جديدة تأخذ بعين الاعتبار جوانب الضعف و هذا من أجل تعظيم درجة فعالية مختلف القطاعات .

-إن تحرير التجارة الخارجية و ما يطرحه من آثار و انعكاسات ايجابية و سلبية يجعل الجزائر أمام ضرورة العمل الجاد من أجل تعظيم هذه الآثار الايجابية بتوفير الأساليب و الإمكانيات الكفيلة بذلك إضافة إلى السعي من أجل التفادي أو حتى إنقاص هذه الآثار و الانعكاسات السلبية بانتهاج سياسات سليمة .

-إن الحرية التجارية حسب مفهوم المنظمة العالمية للتجارة ستؤدي إلى رفع الحماية على نوع من الصناعات الناشئة و هو ما ينعكس على معدل التصنيع الذي يؤثر على الدخل و يؤدي إلى طرد العمال.

-أصبح التعامل في الاقتصاديات العالمية تسيطر عليه الشركات المتعددة الجنسيات المندمجة فكيف يمكن لاقتصاديات ناشئة مواجهة ذلك.

-خفض الرسوم الجمركية سيحرم الجزائر من مورد هام قد يضعف من إيراداتها.

-انّ رفع الدعم عن السلع الزراعية فيه خطر على المستهلك و الصناعة الجزائرية ذات المدخلات الزراعية.

-قامت الدول المتقدمة بتحرير منتجات السلع التي تملك فيها الأفضلية و لم تتحمس إلى تحرير أسواق السلع التي تملك فيها الأفضلية و لم تتحمس إلى تحرير أسواق السلع التي تملك فيها دول العالم الثالث أفضلية نسبية كالمنسوجات و المنتجات الزراعية التي مازالت تدعمها.

-إن تحرير قطاع الخدمات في الدول المتقدمة جاء نتيجة إحساس الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا واليابان، خاصة بمدى مساهمته في الدخل و لكن الوضعية في الجزائر ليست كذلك لأنّ أغلب القطاعات الخدمية الكبرى حساسة و إستراتيجية.

-التخوف من أن تكون الإجراءات المتخذة في إطار منظمة التجارة العالمية و التي يقصد بها الحرية التجارية و فتح الأسواق طرقا أخرى لحماية الدول المتقدمة لأسواقها و فتح أسواق الدول النامية و السيطرة عليها من خلال الربط بين التجارة و معايير العمل و البيئة.

-استغلال المؤسسات الوطنية لهذه الكفاءات و القيام بشراكة معها.

-الاستفادة من فتح الأسواق الخارجية و محاولة امتلاك حصة فيها.

-الاستفادة من الاستثناءات التي يمنحها الانضمام في تحقيق الأفضلية و تأهيل النسيج الصناعي و الخدماتي خاصة.

-إنه من المبكر تقييم آثار الانضمام بشكل موضوعي و متعمق و بأسلوب كمي، الاّ أنه يبقى دائما من حق الجزائر إذا ما صارت عضو اتخاذ بعض التدابير و فرض قيود أمام التجارة إما بالتشاور الجماعي في إطار المنظمة أو بصفة انفرادية منها أساسا:

-مبدأ ضمان السلامة، و الأمن القومي .

-ألاستثناءات العامة المتعلقة بالصحة و الرفاهية.

-التلوث و تنظيم عمليات التصنيع.

-فرض قيود لمواجهة الممارسات غير الشرعية للأعمال.

-الاستثناءات المقررة لصالح ميزان المدفوعات وتقلبات سعر الصرف.و الاستثناءات المتعلقة لمواجهة الإغراق.

كما يمكن أن تستفيد الجزائر من الترتيبات الخاصة بالدول النامية، سواء ما تعلق منها بفترة السماح أو الترتيبات الخاصة

بالنسيج و الملابس أو الترتيبات الخاصة بالتضرر من انفتاح التجارة و تخفيض التعريفة.

التوصيات:

-إتمام و مواصلة المفاوضات برؤى متوازنة تتوسط اتجاه الاندفاعية و الانعزالية مع التأكيد على وجوب توفر القدرة و البراعة على التفاوض عند الطرف الجزائري .

-ضرورة رسم و توضيح معالم إستراتيجية شاملة و قطاعية أو ما يعرف بالهندسة الشاملة للاقتصاد الوطني .

-رفع الغموض في مفهوم و حدود ما يعرف ب: المصالح الوطنية .

-ضرورة الاستمرار في طلب تقديم المساعدة التقنية الكفيلة لتشريع الانضمام مع الأخذ بالاعتبار خصوصيات الاقتصاد الجزائري و مساعدته على تجاوز الصعوبات التي تجدها المنتجات الوطنية في اقتحام الأسواق العالمية .

-الاستمرار في تعديل و تكييف المنظومة القانونية و التشريعية بما يتلاءم مع مقتضيات الانضمام و مواصلة مجهودات إصلاح المنظومة المصرفية و الجبائية و الجمركية .

-مواصلة العمل في إطار التأهيل الإداري للمؤسسات الاقتصادية و تطوير النسيج الصناعي الوطني .

-الاستمرار في مراجعة السياسات الاقتصادية اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و تطوير الهياكل الإنتاجية .

-زيادة الحوافز المقدمة للقطاع الخاص قصد تحقيق الجودة و التنافسية و خفض تكاليف الإنتاج للتوافق مع متطلبات المواصفات و المقاييس العالمية .

-تطوير السوق المالية من خلال توفير و تنويع منتجاته حتى يتمكن من إستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

-العمل على ايجاد و تنمية المعاهد الفنية المتخصصة في تكوين العمالة قصد الوصول بها الى مستويات إنتاج عالمية.

-تشجيع استهلاك المنتج المحلي و هذا لن يأتي الا من خلال تحقيق التوصيات السابقة و الوصول الى منتوج محلي يضاهي المنتوج العالمي .

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. ابراهيم احمد خليفة ، **النظام القانوني لـ OMC** ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2008 .
2. أشرف أحمد العدلي، **التجارة الدولية**، مؤسسة الرؤية للطباعة و النشر، مصر، الطبعة الأولى، 2006.
3. بهاجيرات لاس داس وآخرون ، **مقدمة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية** ، دار المريخ للنشر ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 2006 .
4. جاسم مُحَمَّد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر، عمان، الأردن،الطبعة الاولى، 2006،ص 42.
5. حاتم سامي عفيفي، **الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى،2005.
6. خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج، الاردن، الطبعة الاولى، 2000.
7. دراربي ناصر، **محاظرات في التجارة الدولية**، جامعة البليدة ، الجزائر، 2003-2004.
8. رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الخارجية وفقا لإتفاقية الجات في مجال الخدمات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2008،ص 50.
9. زينب حسين عوض الله ،**العلاقات الإقتصادية الدولية**، دار الفتح ،الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، 2003.
10. زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004 .
11. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة الاولى،1993.
12. سليم سعداوي، **الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة**، دار الخالدونية،طبعة الاولى،2008.
13. سمير اللقماني ، **منظمة التجارة العالمية وآثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية** ، دار حامد للنشر ،عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004 .
14. سمير اللقماني، **منظمة التجارة العالمية**، المملكة العربية السعودية، دار حامد، الطبعة الأولى، 2004.
15. سمير مُحَمَّد عبد العزيز ، **التجارة العالمية والجات 1994** ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1999 .
16. سهيل حسين الفتلاوي، **مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية**، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.

17.السيد مُحَمَّد السريتي، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الاولى، 2009.

18.شيحة مصطفى رشدي، **إتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2004.

19.عادل أحمد حشيش ، **العلاقات الاقتصادية** ، الدار الجامعية ، مصر ،الطبعة الاولى، 2000 .

20.عادل احمد حشيش و آخرون، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، الطبعة الاولى،2000.

21.عادل أحمد حشيشي، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى،1999.

22.عاطف السيد، **الجات و العالم الثالث**، مجموعة النيل، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

23.عبد الباسط وفاء،**مشكلات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية،كلية الحقوق،جامعة حلوان، الطبعة الثالثة،2005.

24.عبد الرحيم خليل عليان ، **الإقتصاديات النامية في ظل منظمة التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية الفرص – التحديات** ، مركز البحوث ، المملكة العربية السعودية ، 2009 .

25.عبد المطلب عبد الحميد ، **الجات وأليات منظمة التجارة العالمية ، من أرغواي لسياتل وحتى الدوحة** ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2005 .

26.عبد الناصر نزال العايدي ، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية** ،دار صنعاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،1999 .

27.عبد الواحد الغفوري ، **العولمة والجات الفرص والتحديات** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر، 2000 .

28.عدنان شوكت شومان ، **اتفاقيات الجات ، الرابحون دوما .....الخاسرون دوما** ، دار المستقبل ، دمشق ،1996 .

29.العيسوي إبراهيم - **الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية** – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة - 2001.

30.فضل علي مثنى ، **الآثار المجملة لمنظمة التجارة العالمية** ، مكتبة مدبولي ، مصر ، الطبعة الأولى ،2000 .

31.لحامي خليل السحمراني ، **منظمة التجارة العالمية والدول النامية** ، دار النفائس ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2003.

32. مُحَمَّد ابراهيم عبد الرحيم ، **منظمات إقتصادية دولية في زمن العولمة** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2008 .

33. مُحَمَّد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية**،مؤسسة رؤية،مصر، طبعة الأولى، 2009.

34. مُحَمَّد الصوص ، **التجارة الخارجية** ، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2008.

35. مُحَمَّد علي ابراهيم ، **الجات** ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الاولى، 2003 .

36. مُحَمَّد عمر حماد أبو دوح ، **منظمة التجارة العالمية وإقتصاديات الدول النامية** ، الدار الجامعية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003 .

37. مُحَمَّد مجذوب ، **اتفاقية الجات** ، دار الندى ، بيروت ، لبنان، 1999 .

38. محمود مُحَمَّد عبيد مُحَمَّد ، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

39. المرسي السيد الحجازي ، **منظمة التجارة العالمية (عرض تحليلي تاريخي ، لبنان ومنظمة التجارة العالمية)** ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، طبعة الأولى، 2001 .

40. مصطفى مُحَمَّد عز العرب ، **سياسات وتخطيط التجارة الخارجية** ، الدار المصرفية اللبنانية ، لبنان ، 1998.

41. معين أمين، **مفهوم الشراكة، آلياتها، أنماطها، الملتقى الثامن حول"الجزائر و الشراكة الأجنبية"**، نادي الدراسات الاقتصادية،الجزائر، 2000.

42. موسى سعيد مطر و آخرون،**التجارة الخارجية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع،الأردن، الطبعة الاولى2001 .

43. ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2008.

44. ناصر دادي عدون، **الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة**، دار المحمدية، الجزائر، طبعة الاولى، 2003.

45. ياسر الزغبي ، **اتفاقيات الجات** ، دار المنتدى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1999 .

ثانيا: المذكرات و الأطروحات:

1. أقاسم قادة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2011-2012 .

2. بن عيسى شافية، **آثار و تحديات الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود و مالية،جامعة الجزائر03، 2011/2010.

3. حمشة عبد الحميد، **دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة** (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأقتصادية، تخصص إقتصاد دولي، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4. خزار مُحَمَّد.، **الأثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارةعلى التجارة الخارجية للجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية،الجزائر، 2003-2004.

5. خزندار وردة، **تأثير انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، مذكرة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الجزائر،2012/2011.

6. شرايطي شمس الدين، **الآثار المحملة لانضمام الجزائر إلى**OMC، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية،الجزائر، 2004.

7. طاشت طاهر، **انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 2013.

8. عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية**"حالة الجزائر"،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2002-2003 .

9. عمر عظيم، **تأهيل الجزائر للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس- المدية،2011-2012.

10. العوفي هجيرة، **إصلاح التجارة الخارجية و انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية 2010-2011.

11. مُحَمَّد شريفي، **الجزائر و رهانات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،فرع نقود مالية و بنوك، جامعة الجزائر، 2003-2004.

12. مُحَمَّد متناوي، **منظمة التجارة العالمية وآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2003.

13. نور الهدى بالحاج،**أثر التجارة الخارجية على المؤشرات الاقتصادية الكلية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،دفعة 2013-2014.

ثالثا: المجلات:

1. بوضياف عبير، **أفاق الجزائر اثر الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الانسانية**-جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد التاسع و العشرون، فيفري 2013.
2. خالدي خديجة، **أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري**، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد2.
3. زغيب شهرزاد ، **أفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003.
4. زيدان مُحَّد ، **الآثار المتوقعة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة المصرفية** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، العدد 3 ، 2004 .
5. عياش قويدر ، **آثار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل و التشاؤم**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد2.
6. فيصل بهلولي ، **التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورو متوسطية و الانضمام الى منظمة التجارة العالمية**، جامعة سعد دحلب، البليدة، مجلة الباحث-عدد2012/11 .
7. ناصر دادي عدون، **انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،أهداف و العراقيل**،المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،مجلة الباحث/عدد 2004/03.
8. نور الدين بوكروح، **النظام التجاري متعدد الأطراف و ملف إنضمام الجزائرالى**OMC، مجلة الفكر البرلماني 4 أكتوبر 2003.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء التابع للجمارك CNIS.
2. البنك المركزي الجزائري.
3. مقالة بعنوان **الاتحاد الاروبي اول مصدر للاسواق الجزائرية سنة 2014** ، محررة من طرف وسيلة قرباج في جريدة المحور بتاريخ 18:20_16/fevrier/2015 http://elmihwar.com/ar/index.php اطلع عليه في 2015/04/20 - 14:35 .

4. مقالة بعنوان **ارتفاع المبادلات التجارية بين الجزائر والمغرب العربي** بـ 8 % ، محررة من طرف وهيبة . ح في جريدة الإخبارية بتاريخ http://Elikhbaria.com/ar/news/34741.html_16/02/2015_23:44:00 اطلع علية في 2015/04/20 . 14:35 .

5. أعمر مُحَّد، مداخلة بعنوان **الاقتصاد الجزائري في العالم**، http// : amormohamed07.blogspot.com/2014/04blog-poste-4.html اطلع عليها في 2015/04/26-12:56.

6. تصريح وزير التجارة السابق مصطفى بن بادة جولة محادثات ثنائية جديدة يوم21 ماي"انضمام المنظمة العالمية للتجارة"عن طريق "سمية يوسفي" في 2013-05-06. www.djazaires.com/elkhabar/334655 اطلع عليه في: 15:14_30/04/2015

7. ياسمين.ن، تقرير بعنوان **الحسم في انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة في 2013**،في 18/12/2012_ على06: 20 http// :sawt-alahrar.net/ara/national/7274.html_اطلع عليه في.2015/03/30 على 12:02 .

8. http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/195757-19/03/2015-20:25

9. www. Omc. Org. Com_16/04/2015_20 :45

10. http://arabic.people.com.cn/31659/8194989.html- 20/04/2015-20:16

11. www.elryadh.com/03-07-2003. economy6785(PNP)04/04/2015-12 :36

12. http://www.aps.dz/ar/economie/8722 - 8722 - 21/04/2015 - 21:50.

13. http://www.al-fadjr.com/ar/economie/294629.html-21/04/2015- 22 : 30

14. http://Wiki /org.Wikipedia .ar ://http، 2015/04/02 ، 16:31

15. http:/www.algazeera.net/special files/pages/8e3d194f-23/04/2015- 17 :40.

16. www. Wekipedia. Org consulter le 24/05/2009_19/04/2015-11 :29

17. http://www.akhersaa-dz.com/news/111233.html -04/04/2015 - 12 :43

الملحق رقم 01 : بعض الأسئلة المطروحة على الجزائر وأجوبتها.

أوضح وزير التجارة بن يونس أن الجزائر أجابت على 1933 سؤالا في إطار مفاوضات انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة ، موضحا أن أغلب الأسئلة تتمحور حول معلومات تتعلق بالقوانين والتنظيمات التجارية السارية المفعول وكذا بتوضيحات فيما يخص نظام التجارة الخارجية الجزائرية بصفة عامة ، وأضاف الرئيس خلال جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني أن الجزائر أجابت كتابيا لحد اليوم عن كل الأسئلة الموجهة إليها في إطار مفاوضات انضمامها إلى هذه المنظمة وذلك بالتنسيق والتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية وتحت إشراف لجنة حكومية مكلفة بتقييم ومتابعة الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والتي يرأسها الوزير الأول .

السؤال (1):

هل بإمكان الجزائر إثبات عدم وجود تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي؟

الجواب:

نصت المادة 38 من الفقرة 6 من قانون الاستثمار، أن الشخصيات الطبيعية والمعنوية الأجانب، تتلقى نفس المعاملة التي تتلقاها الشخصيات الطبيعية والمعنوية الجزائرية.

السؤال (2):

هل يعتمد بروتوكول الانضمام على التشريع الجزائري ؟

الجواب:

لا يوجد أسلوب خاص في التشريع الجزائري يفرض على الجزائر الانضمام لاتفاقية دولية في نطاق قانوني، بل التشريع الوطني يكمل كل اتفاقية أو انضمام بمصادقة رئيس الجمهورية.

السؤال (3):

ما هو تفسيركم لتحديد الأسعار إداريا؟

الجواب:

يتم تحديد بعض أسعار السلع والخدمات إداريا، بعد مراجعة الأسعار الحالية للمؤسسات المعنية بتسيير التجارة.

السؤال (4):

هل تطبق القيود الكمية على كل المنتجات؟

الجواب:

لا تطبق القيود الكمية إلا على بعض المنتجات، كالمرجان وبعض النباتات الخاصة.

السؤال (5):

هل لدى أمانة المنظمة العالمية للتجارة وفريق العمل، ترجمة عن مشروع الاتفاق والمتضمن لغلق منطقة التبادل الحر المغربية.

الجواب:

لم يكن لهذا الاتفاق هدف خاص، بل هو جزء من التصريح المتضمن لاستراتيجية المغرب العربي للتطور الجماعي لخلق الاتحاد الاقتصادي، والذي تم تبيينه من طرف دول اتحاد المغرب العربي في مارس 1991 بليبيا.

السؤل(6):

ما هي الظروف والحالات التي تحتما فيها اللجوء لإجراءات غير تعريفية، وهل تطبق هذه الإجراءات على المعاملات التجارية غير الشرعية فقط ؟

الجواب:

لقد تمت دراسة ذلك في مشروع تنظيم التجارة الخارجية عبر الشروع في طلب الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أما الآن فنحن بصدد تحضير مشروع دراسة وتحليل الإجراءات غير التعريفية (نظام الحصص عند التصديق والرخص).

السؤال(7):

هل يطبق نظام الرخص عند الاستيراد ؟

الجواب:

نعم

السؤال (8):

لماذا لا تخضع أسعار بعض المواد كالحليب والدقيق لنظام الأسعار الحر ؟

الجواب:

لأنها سلع قاعدية، ذات استهلاك واسع.

السؤال (9):

هل المنتجات الزراعية، تحدد أسعارها من طرف الدولة؟

الجواب:

نعم وهذا راجع لأن استهلاكها واسع، ولبعض المشاكل التي يعرفها القطاع الفلاحي.

السؤال (10):

هل الجزائر تطبق سياسة أو نظام حماية الملكية الفكرية على الكمبيوترات والأعمال السينيماتوغرافية والفنون ؟

الجواب:

التشريع الجزائري يعطي للمؤلف كل حقوقه، ويمنع أي استعمال أو استغلال لأعماله ومنتجاته.

كما طرحت أسئلة أخرى حول الخوصصة، وسعر صرف الدينار الجزائري، وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات، كما طرحت إسرائيل سؤالا واحدا، حول مقاطعة الجزائر لدولة إسرائيل، وكان جواب الجزائر بأن هذه المقاطعة هي سياسية بصفتها بلد عضو في جامعة الدول العربية.

بعض الأسئلة الإضافية وأجوبتها.

ارتأينا أن نختار من كل فرع بعض الأسئلة التي تحيط بمحتوى ومضمون الفرع

الفرع الأول: الاقتصاد العام والسياسات الاقتصادية

السؤال (1):

ماذا عن فتح وخوصصة المؤسسات العمومية العاملة في قطاع الطاقة ؟

الجواب:

إن مسار الإصلاحات الخاصة بقطاع الطاقة والمناجم يعرف مرحلة جديدة خلال السنتين الأخيرتين (2000-2001) بعد تلك التي عرفتها في (1986-1991)، وفي هذا المجال فإن برنامج الحكومة يحث على تطوير القطاع وذلك بالاعتماد على الشراكة، بإشراك رؤوس الأموال الخاصة، الوطنية والأجنبية كما تم رسم سياسة جديدة مبنية على تحديد نشاطات قطاع الطاقة والمناجم برفع الاحتكار على القطاع والتخلي عن ضمانات تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.

السؤال (2):

هل بإمكان الجزائر أن تقدم لنا بالتفصيل حقوق الاستهلاك الداخلي، معناه قائمة المواد المعنية وقيمة الرسم ؟

الجواب:

إن حقوق الاستهلاك الداخلي هي:

- الرسم الداخلي على الاستهلاك La TIC
- الرسم على المواد البترولية
- حقوق التداول
- حقوق الضمان

وتطبق هذه الرسوم بنفس الطريقة التي تطبق بها على المواد المستوردة (idem).وتم إرفاق هذا الجواب بقائمة المواد والرسوم المطبقة عليه.

السؤال (3)

ما هو معدل الرسم على الذبح المطبق على استيراد الحيوانات الحية؟ وهل هذا الرسم مطبق على حيوانات التربية المحلية ؟

الجواب:

إن الحيوانات الحية المستوردة لا تخضع للرسم على الذبح، ولكنها تخضع للرسم على القيمة المضافة (TVA) وذلك بمعدل مخفض 7% .

السؤال (4): لقد كتب أن رسما نوعيا إضافيا تم اعتماده منذ 1991 وسوف يحذف بإدماجه في تعريفة وحيدة جمركية .

الجواب:

لقد تم إلغاء الرسم النوعي الإضافي بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 والذي دخل حيز التطبيق في 19 جويلية 2001.

السؤال 05:

كيف تتوقع الحكومة الجزائرية استعمال الصندوق الممول من مداخيل المحروقات ؟

الجواب:

أنشأت المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 حساب توجيه خاص تحت عنوان صندوق تنظيم المداخيل الممول عن طريق القيم الجبائية الفائضة والناتجة عن مستوى أسعار المحروقات المرتفعة بالنسبة للتوقعات المتضمنة في قانون المالية.

السؤال 06:

يرجى توضيح سياسات ومستويات الأسعار المطبقة بالنسبة للغاز والكهرباء كما هو الحال بالنسبة للصناعة والتصدير ؟

الجواب:

قبل القانون الجديد، كانت سياسة الأسعار فيما يخص الكهرباء والغاز تتمثل في العمل تدريجيا على جعل الأسعار والتكاليف الهامشية في نفس المستوى.

السؤال 07:

هل توفر الجزائر الغاز للمؤسسات المحلية بأسعار متباينة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح هذه السياسة؟

الجواب:

إن سعر الغاز الموفر للمؤسسات المحلية هو السعر المقنن بمرسوم، ليس سعرا تمييزيا مهما كانت المؤسسة الزبونة، وهذا السعر يختلف عن سعر الغاز الموجه للتصدير لأنه يخضع للمفاوضات بين المنتج للغاز وزبائنه كما يخضع أيضا لشروط السوق الدولي.

إعداد وتطبيق السياسات الخاصة بالتجارة الخارجية .

السؤال (1):

هل بإمكان الجزائر تحديد الهيئة القضائية المكلفة بالمسائل التجارية؟

الجواب:

تقدم المسائل التجارية أمام الهيئة التجارية للمحكمة، والمكونة من قاض (رئيسا) ونائبين (تجار) كمستشارين، ويكون الطعن في الحكم أمام الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا.

السؤال (2):

اشرح وفسر نشاط ودور الديوان الجزائري للحبوب L'OAIC ؟

الجواب:

يجب الإشارة إلى أن تجارة الحبوب قد تم تحريرها كليا ابتدءا من 1997، وعليه فالديوان الجزائري للحبوب L'OAIC لا يتمتع بامتيازات خاصة ولا يحتكر النشاط.

ولقد تم منذ ذلك التاريخ إعادة هيكلة هذا الديوان تحت شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، (المرسوم التنفيذي 97 – 94 لـ: 23 مارس 1997) بهدف تنظيم السوق.

فمهام الديوان هي تنظيم، تموين، إظفاء التوازن على السوق الوطني للحبوب ومشتقاتها لفائدة المنتجين والمستهلكين.

كما يقوم الديوان بخدمة عمومية فهو مكلف بـ:

- ضمان جمع وتخزين الإنتاج الوطني بواسطة التعاونيات، والعمل والسهر على التأكد من الدفع نقدا وفورا لكل المحاصيل.
- تمويل وتنفيذ برامج النشاط الخاصة بتنمية وتطوير زراعة الحبوب.
- إعداد وتسيير – لحساب الدولة – مختلف ميكانيزمات تنظيم وتوازن أسعار الحبوب ومشتقاتها.
- السهر على تكوين وتنظيم المخزون والاقتراح عبر وحداته المهنية ميكانيزمات تحديد أسعار الحبوب ومشتقاتها.

السؤال (3):

هل تعتبر خوصصة الملكية العقارية وسيلة مميزة لإنعاش السياسة الفلاحية ؟

الجواب:

إن الإصلاحات المعتمدة في السنوات الأخيرة، كرّست خوصصة العقار الفلاحي وهذا لتحفيز المبادرات وتحرير نشاط الفلاحين.

وعليه فلقد تم وضع الأراضي التابعة للدولة تحت تسيير خاص، فهي موضوع مشروع قانون حول التنازل على المدى الطويل لهذه الوحدات الفلاحية.

هذا التنازل يمنح للفلاحين المستفيدين من حرية المبادرة للاستغلال الأمثل لكل الموارد، سواء أكانت وسائل تمويل عادية أو اللجوء للشراكة مع المستثمرين الخواص المحليين أو الأجانب.

السؤال (4):

استنادا للجواب على السؤال رقم 86 المبعوث للمنظمة العالمية للتجارة في 1997. هل يمكن إيفادنا بتفاصيل تطور عملية رفع الاحتكار ؟

الجواب:

في العشريتين الأخيرتين، باشرت الجزائر إصلاحات عميقة حتى تتمكن من وضع ميكانيزمات اقتصاد السوق.

أهم ما ميز هذا التطور، مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تحرير الأسعار، ورفع الاحتكار عن التجارة الخارجية وفتح رأسمال المؤسسات العمومية لمساهمين خواص.

إن الأمر الجديد الصادر في أوت 2001 حول الخوصصة، يوسع مجال الخوصصة لكل المؤسسات العمومية مهما كان ميدان نشاطها، فلقد قدم تسهيلات لإجراءات الخوصصة واعتماد قواعد الشفافية واحترام بصفة خاصة لمبدأ العدالة والمنافسة ،كما يعطي هذا الأمر كل الضمانات للاستثمار في عملية الخوصصة، وبصفة أخص حق تحويل الإيرادات، كما يمنح امتيازات لكل المتعاملين الملتزمين بالحفاظ على مناصب الشغل.

كل النصوص التطبيقية لهذا الأمر تم اعتمادها وإصدارها وهي الآن حيز التنفيذ.

وبموازاة ذلك، تم فتح قطاع البريد والاتصالات للرأسمال الخاص، الوطني والأجنبي ابتداءا من 2001، إن تحرير هذا القطاع مستمر، وتم اعتماد سلطة ضبط للقطاع (ARPT) ، مهمتها الأساسية ضمان مناقشة عادلة بين المتعاملين.

وفي ميدان الهاتف النقال، تم منح رخصة ثانية (GSM) لمتعامل أجنبي.

أما في الميدان المنجمي، فلقد تمت الموافقة على قانون جديد للمناجم في 2001/07/03 الذي يشجع المتعاملين المحليين والأجانب على الاستثمار في هذا الميدان دون تمييز.

كما أعدت الحكومة مشروع قانون حول فتح سوق الكهرباء، وبالتالي يمكن تحرير توزيع الكهرباء وتنازل القطاع العمومي عنه، الذي بقي محتكرا لهذا القطاع منذ 35 سنة.

السؤال (5):

هل يمكن للجزائر أن تقدم معلومات حول ضرورة التوطين البنكي؟

الجواب:

إن التوطين المسبق للواردات ضروري لأنه يضمن متابعة جيدة لإحصائيات التجارة الخارجية والتدفقات المالية وبذلك يتم إعداد ميزان المدفوعات على أسس أكثر فعالية.

السؤال (6):

هل بامكان الجزائر الشرح بالتدقيق كيف يمكن للتوطين الحد من النشاطات غير الرسمية ؟

الجواب:

إن التوطين البنكي يلزم على كل تدفق مادي (تحويل مادي) تدفقا ماليا يحول عبر القطاع البنكي. كما أن إثبات التحويل المادي عند الجمركة يتم بواسطة رقم التسجيل ورخصة التوطين الذي يحمله العقد أو الفاتورة. هذا ما يجبر كل نشاط غير رسمي، الدخول إلى القطاع الرسمي.

السؤال (7):

ما هي الإجراءات والمصاريف الناجمة عن التوطين البنكي؟

الجواب:

تختلف المصاريف المتعلقة بالتوطين من بنك لأخر، فشروط البنك المطبقة على هذه العمليات تعتمد أساسا على مدى معرفة الزبون ومستوى الثقة به.

السؤال (8):

هل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، الأجانب والمحليون يتم التعامل معهم دون تمييز في ميدان التوطين ؟

الجواب:

لا يمكن توطين الاستيرادات إلا للأشخاص المعنويين (محليين أو أجانب) مسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري، كما أنه لا يعني هذا إلا الأشخاص المعنويين الأجانب المقيمين بالجزائر أي الذين يملكون مقرا بالجزائر.

السياسات الخاصة بتجارة السلع .

السؤال (1):

رغم الجهود المبذولة من أجل تحرير تجارتها منذ 1994، فالجزائر تشترط دائما على كل مؤسسة اقتصادية سجلا تجاريا وتوطينا لدى بنك وسيط معتمد.

وضحوا من فضلكم ما هي نتائج هذه الشروط بالنسبة لمؤسسة أو شخص يريد القيام بعملية استيراد ؟ ولماذا يجب اتباع هذه الإجراءات للسماح لمؤسسة وطنية أو أجنبية بالاستيراد أو التصدير؟

ما هي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على سجل تجاري، مع إعطائنا كل المعلومات المتعلقة بالمصاريف الواجب دفعها وقائمة الوزارات المعنية الواجب الاتصال بها؟

الجواب:

يجب التسجيل في السجل التجاري على كل:

- تاجر، شخصية طبيعية أو معنوية.
- مؤسسة تجارية أو ذات طابع صناعي أو تجاري.
- مؤسسة صناعية أو تجارية، مقرها بالخارج، ولها وكالة أو فرع بالجزائر.
- مؤسسة حرفية أو مقدمة لخدمات، طبيعية أو معنوية .
- مستأجر مسير لمحل تجاري
- كل شخصية معنوية تجارية الشكل، وهدفها تجاري، مقرها بالجزائر، أو تفتح وكالة أو فرعا بالجزائر.

أما شروط التسجيل بالسجل التجاري فهي مرتبطة بالنشاط التجاري وطبيعته، مكان النشاط و الشخصية المعنية.

السؤال(2):

من فضلكم قدموا لنا قائمة السلع التي تخضع إلى ترخيص مسبق أو مصادقة تقنية، حتى يسمح لها بالاستيراد ؟

الجواب:

إن استيراد بعض مواد التجميل والنظافة الجسدية، بعض المواد السامة والخطيرة، بعض المواد الغذائية للتداوي، ماء جافيل، الألبسة القديمة، المواد الصيدلانية ، أسلحة الصيد، المواد المكتبية والمواد الحيوانية والنباتية، تخضع لترخيص مسبق من المصالح المعنية، وقائمة المواد السامة والخطيرة فهي موضحة في الملحق.

السؤال (3):

اشرح بالتفصيل عبارة " مواد غذائية استراتيجية " ؟

الجواب:

ونعني بها تلك المواد الواسعة الاستهلاك، والتي تمثل مواد قاعدية في نظام الاستهلاك الجزائري (الحبوب، الحبوب الجافة، الحليب، بطاطا).

السؤال (4):

لماذا تم تحديد الأسعار الأدنى (الدنيا) لتصدير التمور والجلود الخامة؟

الجواب :

إن تحديد الأسعار الأدنى لهذه المواد عند التصدير تم إعدادها بالرجوع للأسعار العالمية، حتى نستطيع الحد من ظاهرة تهريب رؤوس الأموال من خلال تخفيض القيم والأسعار من طرف المصدرين في الفواتير (Sous Facturation) وبالتالي الحد من الغش الجبائي.

السؤال (5):

من فضلكم اشرح إجراءات تحديد سعر أدنى للتمور والفضلات الحديدية ؟

الجواب:

هذه الأسعار محددة كما يلي:

- بالنسبة للتمور: حسب السعر العالمي للتمور الجزائرية.
- بالنسبة للفضلات الحديدية وغير الحديدية: حسب الأسعار في البورصة (London Metal Exchange).
- بالنسبة للجلود: وفق الأسعار في الأسواق العالمية.

السؤال 06:

هل يمكن للجزائر أن تضمن انفتاحا وشفافية في إطار المشروع المتعلق بالقوانين التقنية، المقاييس الخ...؟

الجواب :

إن مشروع القانون حول التقييس، المتضمن في برنامج الإصلاحات التشريعية الذي قدمته الجزائر لأمانة المنظمة العالمية للتجارة، سيدمج الالتزامات المتعلقة بالشفافية.

السؤال 07:

هل القوانين التقنية والمقاييس تتطابق مع المقاييس الدولية؟ إذا كانت هناك استثناءات يرجى التبرير؟

الجواب :

إن المقاييس والقوانين التقنية المطبقة في الجزائر تتطابق مع المقاييس الدولية.

الاستثناءات عندما تكون، تخص الغش، الصحة و/ أو حماية المستهلك.

النظام التجاري للملكية الفكرية

السؤال (1):

فيما يخص حقوق المؤلف والحقوق المشابهة، قامت الجزائر في السنوات الأخيرة، بإعداد برنامج تنظيمي شامل مطابق وموافق للاتفاقات حول (Les ADPIC)، وذلك من خلال اعتماد الأمر رقم 97-10 المؤرخ يوم 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة، هذا شيء جيد لكن يجب إتمامه، وهذا بمساهمة الجزائر في الاتفاقات الدولية والمعاهدات الجهوية الثنائية، فالجزائر انضمت إلى اتفاقية بارن (La Convention de Parne) في ميدان الملكية الفكرية للمنتوجات الأدبية والحرفية، لكن يجب عليها الانضمام لاتفاقية روما (La Convention de Rome) لحماية الفنانين المترجمين والمنفذين، منتجي القصص، وهيئات التوزيع الإذاعي لـ 1961.

الجواب:

إن الجزائر قد انطلقت فعليا في مسار الانضمام لاتفاقيات روما.

السؤال (2):

فيما يخص الماركات الصناعية والتجارية، تشيرون إلى " أن الماركة التي تسجل، يجب أن تستعمل في السنة الموالية لتاريخ إيداع الماركة " وهذا مجحف حسب المادة 19 المتعلق بالاتفاقيات حول ADPIC والذي ينص على أن التسجيل لا يلغى إلا بعد ثلاث سنوات من غير استعمال الماركة المودعة؟ نرجو توضيحات إضافية حول هذا الموضوع ؟

الجواب:

إن التشريع الحالي المتعلق بالماركات، يفرض بالفعل استعمال الماركة المسجلة في السنة الموالية (على الأكثر) لإيداعها.

وهذا لا يتوافق مع اتفاقيات ADPIC، فقمنا بإيداع مشروع قانون، نراجع فيه النصوص التشريعية والتنظيمية، ويكون فيه آجال الاستعمال 3 سنوات حتى يتماشى مع اتفاقية حول ADPIC .

السؤال 03:

الرجاء منكم تعيين وتبيان وظائف الهيئات الحكومية الجزائرية التي لها سيادة في مجال تطبيق حقوق الملكية الفكرية؟

الجواب:

هناك عدة هيئات منها :

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(INAPI) ويهتم بحماية الاختراعات، ماركات الصناعة والتجارة، الرسوم والنماذج، التسميات الأصلية والرسومات الخاصة للمسالك المدمجة.

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) ،وهي هيئة عمومية مزودة بشخصية معنوية والاستقلالية المالية، ويوجد تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة.

مهامه محددة بالمنشور رقم 97-10 المؤرخ في 1997/3/6 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 98/11/21 وهي:

* جمع تصريحات الأعمال الفنية والخدمات والعمل على تعريفها.

* تحصيل الاتاوات مقابل تصريحات الاستغلال المقدمة للمتعاملين العموميين للخدمات والأعمال الفنية.

* التوزيع الدوري للاتاوات المحصلة لصالح المستفيدين الذين كانت أعمالهم أو خدماتهم محل استغلال.

* تمثل أمام القضاء أصحاب الحقوق في حالة اعتداء على حقوقهم.

* ضمان مساعدة اجتماعية وقانونية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

السؤال 04:

يرجى منكم توضيح العقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في القانون الجزائري في حالة تقليد الماركات.

الجواب :

أنظر المواد 28 إلى 39 للمنشور رقم 66-57 المؤرخ في 1966/3/19 المتعلق بالماركات الصناعية و التجارية الإجراءات المدنية المتعلقة بالماركات تودع لدى المحاكم.

فالمادة 28 تنص على أنه في حالة تقليد أي ماركة يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000دج و20.000دج أو عقوبة الحبس لمدة تتراوح من 3 أشهر إلى 3 سنوات .

السؤال 05:

يرجى منكم تحديد الإجراءات التي تسمح لأصحاب الحقوق، بتوفير إمكانية مراقبة وتفتيش السلع المحجوزة من طرف الجمارك طبقا للمادة 57 من الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية (ADPIC) .

الجواب :

بمقتضى المادة 10 للقرار المذكور أعلاه، يرخص مكتب الجمارك للطالب والأشخاص المعنيين، إمكانية تفتيش السلع المحجوزة.

النظام التجاري للخدمات .

السؤال(1):

فيما يخص البريد والاتصالات (Poste et télécommunication)

ما هي شروط الحصول على الرخص ؟ من الذي يقدم هذه الرخص وبأي طريقة؟ وما هي المعايير المعتمدة لتسليم الرخص؟

الجواب:

تسلم الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتعهد بالالتزام بكل الشروط في تقديم واستغلال هذه الخدمات.

هذه الشروط محددة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات (L'ARPT) خاصة فيما يتعلق بـ:

- احترام السرية، والحياد تجاه الرسائل المرسلة.
- احترام مبدأ عدم التمييز بين المستعملين واحترام المنافسة الصحيحة والعادلة
- تأسيس شركة وفق القانون الجزائري.

السؤال (2) :

هل يمكن الطعن في قرارات هذه السلطة ARPT ؟

الجواب :

نعم، يمكن الطعن، ويكون أمام مجلس الدولة.

السؤال 03

فيما يخص التأمينات، هل الجزائر تسمح بإنشاء الفروع ؟

الجواب:

المادة 215 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 تنص أن شركات التأمين وإعادة التأمين يجب أن تأخذ احد الشكلين:

- شركات مساهمات
- شركات ذات طابع تعاوني Société à forme mutuelle
- والفرع هو هيئة تجارية تنشأ من طرف المؤسسة، تتمتع باستقلالية بالنسبة للمؤسسة الأم، لكن تابعة لها قانونيا.
- إذن إنشاء الفروع أمر مقبول.

السؤال 04:

هل يمكنكم التأكيد على أن النصوص التطبيقية التي تنص على توضيح الأنظمة المطبقة للخدمات البريدية وللبريد قد تم توزيعها

الجواب:

لقد تم تحديد الأنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 2001/12/20 والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-44 المؤرخ في 2002/01/14 المحدد للإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين الحاصلين على ترخيص الاستغلال لخدمات البريد.

السؤال 05:

يرجى تقديم توضيحات حول المعالجة الوطنية المنطبقة على المتعاملين الأجانب؟

الجواب :

إن الهدف من القانون هو تنمية وتوفير خدمات البريد ذات نوعية مضمونة في ظروف موضوعية، شفافة وغير تمييزية [المادة 1 من القانون 03-2000].

السؤال 06:

هل الخدمات السريعة مراقبة من طرف هيئة الضبط للبريد والمواصلات ؟

الجواب:

نعم، بموجب المواد 13 و64 من القانون، تقوم هيئة الضبط للبريد والمواصلات بمراقبة وتنظيم سير البريد.

السؤال 07:

هل يمكن مستقبلا للمتعاملين الأجانب إقامة شبكاتهم الخاصة ؟

الجواب:

إن القانون 03-2000 المؤرخ في 2000/08/05 يسمح بإقامة استغلال

و/أو توفير خدمات بريدية، غير تلك المحددة في نظام الحصر.

السؤال 08:

ما هو الدور الحقيقي لهيئة الضبط للبريد والمواصلات المحددة في الصفحة 94 ؟

الجواب :

إن مهام هيئة الضبط للبريد والمواصلات محددة في المادة 13 من القانون وهي تهتم بما يلي:

- السهر على وجود منافسة موضوعية وشريفة على مستوى السوق البريدي.

- تحكيم النزاعات بين المتعاملين أو مع المستعملين

القواعد التأسيسية للعلاقات التجارية والاقتصادية مع البلدان الأخرى

السؤال:

- فيما يخص الاتفاقيات مع دول اتحاد المغرب العربي، متى يتم إبلاغ المنظمة العالمية للتجارة محتوى هذه الاتفاقيات.

الجواب:

- الاتفاقية التجارية والتعريفية التي صادقت عليها الجزائر يوم 21 أفريل1992 لم تعرف تطبيقا لها، وذلك لأنه لم يتم المصادقة عليها من طرف كل أعضاء الاتحاد.

وقد تلقت الجزائر حاليا 40 سؤال من كندا و100 سؤال من الإتحاد الأوروبي التي ستجيب عليها الجزائر خلال سنة 2015 .

الملحق رقم 02: المواد التي تنص عليها المنظمة العالمية للتجارة

المادة الأولى

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار اليها بعد بإسم " المنظمة ") .

المادة الثانية

نطاق المنظمة

1-تكون المنظمة الطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين الأعضاء .

2-تعد الاتفاقات و الادوات القانونية المقترنة بالاتفاقات التجارة متعددة الاطراف جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، و هي ملزمة لجميع الأعضاء .

3-يعد الاتفاق و الأدوات المقترنة بإتفاقات التجارة عديدة الأطراف جزء من هذه الإتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها.

4-تختلف التفاقية العامة للتعريفات و التجارة 1994 من الناحية القانونية من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة المؤرخة في 30 أكتوبر 1947 .

المادة الثالثة

1-تسهل المنظمة تنفيذ و ادارة و أعمال هذه الاتفاقية و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف و تعمل على دفع أهدافها.

2-توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف، و للمنظمة كذلك أن تتوفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف .

3-تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد و الإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات .

4-تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية .

5-بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق في وضع سياسة الإقتصادية عالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و الوكالات المختلفة .

المادة الرابعة

و هي متعلقة بالهيكل الخاص بالمنظمة .

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1-يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة .

2-للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور و التعاون مع المنظمات غير الحومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة .

المادة السادسة

الأمانة

1-تنشأ أمانة للمنظمة و يرأسها مدير عام .

2-يعين المؤتمر الوزاري المدير العام .

3-يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة و يحدد واجباتهم .

4-تكون مسؤوليات المدير العام و مسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة .

المادة السابعة

الميزانية و المساهمات

1-يقدم المدير العام الى لجنة الميزانية و المالية و الادارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية بياناتتها المالية السنوية .

2-تقترح لجنة الميزانية و المالية و الادارة على المجلس العام أنظمة مالية .

3-يعتمد المجلس العام الانظمة المالية و تقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة .

4-على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للنظمة المالية التى يعتمدها المجلس العام .

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

1-يكون للمنظمة شخصية قانونية : الأهلية القانونية لمباشرة مهامها .

2-تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات و حصانات لمباشرة مهامها .

3-تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة و ممثلي الأعضاء الامتيازات و الحصانات .

4-تكون الامتيازات و الحصانات التي يمنحها العضو الى موظفيها و الى ممثلي أعضائها .

5-للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي .

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

1-تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الأراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات 1947 .

2-يكون للمؤتمر الوزاري و للمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية و اتفاقات التجارة متعددة الأطراف . و يمارسان سلطتها في حالة تفسير اتفاق تجارة متعددة الأطراف .

3-يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الاعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من الاتفاقات التجارة متعددة الأطراف .

4-يوضح القرارات الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء تلك الظروف الإستثنائية التي تبرر هذا القرار .

5-تخضع القرارات المتخذة بموجب إتفاق تجاري عديد الأطراف .

المادة العاشرة

التعديلات

1-لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف .

2-لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة و أحكام المواد الثالثة إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء .

-المادة التاسعة

-المادة الأولى و الثانية من اتفاقية الجات 1994 .

-المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات .

-المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

3-التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف .

4-بغض النظر عن الاحكام الاخرى لهذه المادة ، يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون اجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفي الشروط.

5-أي عضو يقبل تعديلا على هذه الاتفاقية أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري .

6-لكل عضو في المنظمة أن يتقدم الى المؤتمر الوزاري بإقتراح لتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف .

7-المؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أ] اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء .

8-تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة الحادية عشر

العضوية الأصلية

1-تكون الأعضاء الأصلية في المنظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 .

2-لا يطلب من البلدان الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات الا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها و احتياجاتها المالية و التجارية أو امكانات الإدارية و المؤسسية .

المادة الثانية عشر

الإنضمام

1-لأي دولة أو اقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية و المسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق و في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم الى هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه و بين المنظمة ، و يسرى هذا الانضمام على الاتفاق و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به .

2-يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الإنضمام و يوافق على شروطإتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

3-يخضع الانضمام الى إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الإتفاق المذكور .

المادة الثالثة عشر

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

1-لا تطبق هذه الإتفاقية و الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين عضو أو أي عضو آخر اذ لم يوافق أي من العضوين على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضو .

2-للمؤتمر الوزاري ممراجعة تنفيذ هذه المادة في الحالات الخاصة بناء على طلب أي عضو و تقديم ما يراه من توصيات بشأنها

3-يخضع عدم تطبيق أي اتفاق تجاري عديد الأطراف بين طرافهذا الاتفاق لأحكام الإتفاق المذكور

المادة الرابعة عشر

القبول و بدء النفاذ و الايداع

1-تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 و المجموعة الأوروبية.

و تدخل هذه الاتفاقية و على الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقا للفترة 3 من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأوروجواي .

2-يخضع قبول أي إتفاق للتجارة عديد الأطراف و دخوله حيز النفاذ لأحكام الإتفاقية المذكورة و تودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 .

المادة الخامسة عشر

الإنسحاب

1-لأي عضو أن ينسحب من هذه الأتفاقية و يسرى هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية و على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف و يبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة اخطاراكتابيا بالإنسحاب .

2-يخضع الإنسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة .

المادة السادسة عشر

أحكام متنوعة

1-بإستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الاطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات و الاجراءات و الممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 و الأجهزة التي انشئت في اطار إتفاقية جات 1947 .

2-تصبح أمانة اتفاقية الجات 1947 في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة و يصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 .

3-اذا حدث تعارض من حكم وارد في هذه الاتفاقية و حكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض .

4-يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة .

5-لا يجوز إبداء تحفضات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

6-تسجل هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 102 من مثاق الأمم المتحدة .